

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

رسالة بعنوان:

تسبيب الأحكام الجزائية

إعداد الطالب
محمد أمين الخرشه

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون العام

جامعة مؤتة، 2005

الإهداء

إلى من ألهمتني القدرة على العطاء والدتي رحمها الله، إلى من سطر معاني التضحية ونذر نفسه لأسرته، والدي حفظه الله، إلى إخواني وأخواتي الأعزاء أهدي هذا الجهد.

محمد أمين الخرشه

شكر وتقدير

الحمد والشكر بداية لله سبحانه وتعالى الذي منَّ عليَّ وأعانني على إتمام هذه الرسالة، ومن ثم أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي بالرغم من كثرة مشاغله إلا أنه لم يبخل علي بعلمه وخبرته الواسعة وتوجيهاته السديدة، الأمر الذي أدى إلى إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور نظام المجالي والدكتور عبد الإله النوايسة والدكتور عبد الوهاب البطراوي، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى صبرهم وتجشمهم عناء قراءتها، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لعطوفة مدير الأمن العام، الذي أتاح لي فرصة إكمال دراستي الجامعية، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من وقف بجانبي وساعدني، وأخص بالذكر خالي الدكتور تيسير الخرشه فجزاه الله خير الجزاء.

محمد أمين الخرشه

فهرس المحتويات

الملخص

تسبيب الأحكام الجزائية

محمد أمين الخرشة

جامعة مؤتة 2005

التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به.

والتسبيب بهذا المفهوم على غاية من الأهمية ويحقق وظائف متعددة تنبع جميعها من حماية المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، إذ يعتبر ضمانة لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي، وهو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء.

كذلك يعتبر وسيلة لحماية القاضي إذ يدفعه إلى الحرص والدقة بأن يصدر حكمه مسبباً، وهو السبيل الذي به تتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة تامة، فضلاً عن أنه ومن خلال تسبيب الحكم، يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، كما إن التسبيب يعد بياناً جوهرياً لا يصح الحكم القضائي إلا به.

وقد انصب بحثنا على تحديد مفهوم الحكم الجزائي من حيث بيانات الحكم ومشتملاته، وأنواعه، وشروط صحته، كذلك بيان مدى الالتزام بتسبيب الأحكام من حيث ماهيته، ونطاق التسبيب ووظائفه، وتسبيب الحكم الجزائي في درجات التقاضي، ثم بيان شروط صحة التسبيب.

واختتمنا الرسالة ببعض النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع الأخذ بها.

Abstract

Justification The Penal Judgments

Mohammad Amein al-khresheh

Mu'tah university-2005

Justification clarifies the real and legal reasons that led the judge to issue the judgment.

So, Justification in this sense, is highly significant and accomplishes several duties all which spring up-from- the equal protection of both the public and private interests. It is considered to be a guarantee for the well procession of justice, which gives the suitor a direct monitor that the court has sufficiently captured his point of the judiciary equity.

Moreover, Justification is considered as a procedure to protect the judge, because it prompts the judge to be aware and precise in issuing his judgment, that permits the contest party to perform its task in monitoring the judgment balance through understanding the occurrences fully, as well as making sure that the law was applied on the case in the right way. In addition, Justification is considered a crucial statement of facts of the judiciary judgment rightfully.

Our research focused on identifying the concept of the penal judgment from the judgment statement of facts and its attachments, kinds, the rightness of prerequisites, demonstrating the extent of obligation in Justification judgment and its essence, the scope of Justification and its positions, Justifies the penal judgment in suiting grades, and announcing the prerequisites of Justification authenticity.

We close the thesis with some results and recommendations that we hope the legislator will take them into consideration.

الفصل الأول

الحكم الجزائي

1.1 المقدمة

إن الحكم الجزائي يصدره قاضٍ بشر، وهو معرض في الوصول إليه للخطأ والصواب، وإن كان الخطأ فيه ذا أثر خطير على حياة الإنسان وعلى حريته، فقد يترتب عليه أن يفقد الإنسان حياته أو أن تسلب حريته، ولذلك فان مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيله يستطيع من خلالها أن يبرر قاضي الموضوع عدله فيما خلص إليه في منطوق الحكم.

ولابد أيضاً من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والقضاء الأعلى والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو جهل، وتتمثل هذه الوسيلة في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبباً، أي أنه يبين الأسباب التي حملته على أن يصدر حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول أن القاضي قد قدم الأدلة المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلاً وموافقاً للقانون.

والتسبيب هو أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد.

ولكي يؤدي الالتزام بالتسبيب دوره، فإنه لا ينبغي النظر إليه كمجرد شكل يجب أن يستوفيه الحكم الجزائي كشرط لصحته واستكمالاً لشكله كورقة رسمية من أوراق الإجراءات، وإنما يجب أن تأتي معبره في صدق وفي كفاية ومنطقية عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع؛ لكي يكوّن مقدمات كافية وسائغة تبرر منطوق الحكم الذي انتهى إليه[1]، فإذا جاءت أسباب الحكم قاصرة أو فاسدة في التعبير عن هذا المضمون، فإن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي.

ولكل ما تقدم فقد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث في جانبيه الفقهي والقضائي، مسترشداً بمن سبقني في بحثه بهذا المجال مدركاً مدى دقة هذا

---

[1] د. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط2، 2003، ص635

الموضوع وصعوبته، وما استقر عليه القضاء من أحكام، وما استند إليه المشرع الأردني في نطاق هذا الموضوع من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن أجل أن تكون الفائدة على أكبر قدر ممكن فإن هذه الدراسة ستمتد لتشمل أكثر من قانون في أكثر من دولة.

ولدراسة التسبيب دراسة وافية فإن الأمر يقتضي الإحاطة التامة بالحكم الجزائي أولاً ثم الحديث عن تسبيب الأحكام الجزائية ثانياً، لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الحكم الجزائي من حيث تعريف الحكم ومشتملاته، ثم أنواع الأحكام الجزائية، وشروط صحة الحكم.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الالتزام بتسبيب الإحكام؛ فاستعرضت ماهية التسبيب، ونطاقه، ووظائفه، ثم تسبيب الحكم الجزائي في درجات التقاضي.

أما الفصل الثالث فقد عرضنا فيه شروط صحة التسبيب، وجزاء تخلف كل شرط (عيوب التسبيب).

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بالإضافة إلي بعض التوصيات التي نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها إذا ما ارتأى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2.1 تعريف الحكم ومشتملاته

الحكم الجزائي هو أهم جزء في الدعوى حيث هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها؛ فالقاضي غايته في الدعوى أن يصدر حكماً منهياً للنزاع المعروض أمامه.

وعليه سوف يتم البحث ضمن هذا الفصل في تعريف الحكم ومشتملاته، ثم نبحث أنواع الأحكام الجزائية الوجاهية منها والغيابية، وكذلك في الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام السابقة على الفصل فيه، والأحكام الابتدائية، والنهائية، ثم نتناول البحث في شروط صحة الحكم.

1.2.1 تعريف الحكم

لقد تعددت تعريفات الحكم الجزائي في الفقه القانوني، فذهب رأي فقهي إلى تعريفه بأنه: "كل قرار تصدره المحكمة، فاصلٍ في منازعة معينة، سواءً أكان ذلك خلال الخصومة الجزائية أم لوضع حد لها"[2].

كما ويذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف الحكم بأنه " نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها"[3].

بينما يذهب جانب من الفقه نؤيده إلى تعريف الحكم بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"[4].

والحكم الجزائي المعني في هذا الصدد، هو الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية ويجب أن يؤخذ بمعيار مادي، بمعنى أن الحكم يعتبر جزائياً ما دام صادراً بشأن الدعوى الجزائية، دون النظر إلى طبيعة الجهة القضائية التي أصدرته، فالحكم يعتبر جزائياً ولو كان صادراً من محكمة مدنية ما دام أنه بشأن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها طبقاً للقانون.

وعلى العكس من ذلك، لا يعتبر الحكم جزائياً، ولو كان صادراً من محكمة جزائية، ما دام أنه غير متعلق بالدعوى الجزائية، مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية، فهذا الحكم مدني صادر من محكمة جزائية[5].

ونلاحظ بأن المشرع الأردني لم يحدد المقصود بالحكم بمعناه الدقيق، بل أنه أطلق على الحكم مسميين، فهو في الغالب يسميه (حكماً) كما في قانون أصول

---

[2] د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981، ص1071، د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980، ص570.

[3] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة الثالثة عشرة، 1979، ص632.

[4] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص50، وفي نفس المعنى: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص493.

[5] د. سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1987، ص40.

المحاكمات الجزائية[6]، وقانون محاكم الصلح[7]، وقانون أصول المحاكمات المدنية[8].

أما المسمى الآخر فهو (القرار) حيث نصت المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الظنين بريء منه، قررت المحكمة عدم مسؤوليته..."، وكذلك المواد (233) و(237) من القانون ذاته.

وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية، نجد أيضاً أنها لم تحدد المعنى الدقيق للحكم، وإنما تقتصر على ترديد بيانات المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[9]، كما أنها تستخدم مصطلح (الحكم) وقد قضت بأن "القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والإحاطة بواقعة الدعوى والأدلة التي تؤيدها، وإلا كان الحكم معيباً ومشوباً لعدم كفاية الأسباب خلافاً لشروط المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[10] وأحياناً أخرى تستخدم مصطلح (القرار)، وقد قضت بأنه "لا يعتبر القرار معيباً إذا لم تفهم المحكمة المحكوم عليه أن له الحق باستئناف القرار خلال مهلة خمسة عشر يوماً؛ لأن الجهل بالقانون لا يشكل عذراً"[11].

---

[6] انظر مثلاً: نصوص المواد (من 181 ولغاية 193).

[7] انظر مثلاً: نصوص المواد (24، 25، 28، 29، 31، 34، 40).

[8] انظر مثلاً: نصوص المواد (77، 150، 158، 159، 160، 161، 168).

[9] تمييز جزاء رقم (2004/670)، تاريخ (2004/05/05) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/1506)، تاريخ (2004/02/16) منشورات مركز عدالة.

[10] تمييز جزاء رقم (2003/732)، تاريخ (2003/07/29)، منشورات مركز عدالة.

انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (2003/822)، تاريخ (2003/11/20) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/471)، تاريخ (2003/05/26) منشورات مركز عدالة.

[11] تمييز جزاء رقم (2002/1058)، تاريخ (2002/11/26)، منشورات مركز عدالة.

وانظر أيضاً تمييز جزاء رقم (2003/477)، تاريخ (2003/05/28) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/539)، تاريخ (2003/05/22) منشورات مركز عدالة.

2.2.1 بيانات الحكم ومشتملاته

يتكون كل حكم من أجزاء ثلاثة: ديباجة، وأسباب، ومنطوق، وكل جزء منها ينبغي أن يشتــمل على بيانات خاصة بها، وقد حددت ذلك المادتان (182) و(1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961م)، والمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988م).

وقد نصت المادة (182) على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وهل هو قابل للاستئناف أم لا".

أما المادة (1/237) فقد حدّدت بيانات الحكم إذ نصت على أنه: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، والمدعي العام ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حال التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية"[12].

ومن خلال نصوص القانون، يتبين أنه لم يوجب القانون ترتيب بيانات الحكم على نحو معين بل ترك الأمر إلى الأسلوب الذي تتبعه المحكمة في صياغة قضائها[13].

---

[12] وفي المقابل جاء نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة (1988) في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (14) لسنة (2001) لتحديد بيانات الحكم على النحو التالي: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

[13] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، 2001، ص45، المرجع السابق، ص45، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص498.

1.2.2.1 الديباجة

ديباجة الحكم، هي الجزء الأول منه، والذي يسبق الأسباب مباشرة، وهى عنوانه، وتتضمن بيانات تُفيد أن الحكم قد صدر من هيئه مختصة قانوناً بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم معينين في مسألة معينة[14].

ويُبين في الديباجة صدور الحكم باسم الملك، واسم المحكمة التي أصدرته، مع بيان تاريخ صدور الحكم، وأسماء أطراف الدعوى وتاريخ الواقعة، ومكانها، وغير ذلك من البيانات التي تحدد الدعوى وأشخاص الخصوم فيها. وسنستعرض هذه البيانات بما أمكن من التفصيل، وأثر النقص أو الخطأ فيها، وما يترتب عليه من نتائج قانونية على النحو التالي.

أولاً: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم اسم المحكمة التي أصدرته لمعرفة مدى صدور الحكم عن هيئة قضائية مختصة بالفصل في النزاع بين خصوم معينين عن مسألة معينة، ويرى الفقه والقضاء بأن خلو الحكم من بيان اسم المحكمة التي أصدرته يؤدى إلى الجهالة، ويجعله كأنه لا وجود له[15].

---

[14] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة الثالثة، 1986، ص13. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1982، ص703.

[15] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص621، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص499، د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة، عمان، 1996، ص184.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من أحكام المادة (160) من قانون الأصول المدنية، أنها أوردت قاعدة آمرة أوجبت على المحكمة أن تبين في حكمها اسم القاضي الذي أصدره واسم المحكمة التي أصدرته، وحيث أن مخالفة القاعدة الآمرة يعتبر من متعلقات النظام العام، وللمحكمة إثارتها من تلقاء

كما ويجب أن يبين في الديباجة أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم، فاسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم، أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص، وخلوهما معاً من هذا البيان يبطل الحكم[16]، كذلك لا بد أن يبين في ديباجه الحكم، اسم عضو النيابة واسم الكاتب، علماً بأن مجرد الخطأ في ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر المحاكمة والحكم لا تأثير له في سلامته مادام المتهم لا يدعي في طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته، وكذلك الخطأ في ذكر اسم القاضي مادام الطاعن لم يذهب في طعنه إلى أن القاضي الذي أصدر الحكم غير القاضي الذي باشر الإجراءات[17].

ثانياً: تاريخ إصدار الحكم

تتمثل ضرورة بيان تاريخ إصدار الحكم في كون الحكم من الأوراق الرسمية، والتي إذا فقدت تاريخها كانت باطلة؛ بسبب فقدانها أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني، ولا يشفع في هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان؛ فمحضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في خصوص بيانات الديباجة فقط[18].

والغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره، هي أن هذا التاريخ هو المعوّل عليه في معرفة بدء سريان المهل القانونية للطعن في الحكم، وكذلك معرفة بدء سريان مدة التقادم بالنسبة للحكم الجزائي[19]. ولا يكفي اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة، كذلك لا عبرة

نفسها، ولو لم يأتِ أحد من الخصوم على ذكرها أو لم تكن من أسباب الطعن"، تمييز حقوق رقم (2001/1165) تاريخ (2001/07/10)، منشورات مركز عدالة.

[16] نقض مصري (1979/01/18م)، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 20، ص115. انظر في ذلك د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ص87، ود. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، ص711.

[17] انظر تفصيلاً د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص641، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص499، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص47.

[18] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية عشر، 1988م، ص505، هامش رقم (1)، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1117.

[19] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص47، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص501.

بالخطأ المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم، والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة[20].

ثالثاً: صدور الحكم باسم الملك

تصدر جميع الأحكام باسم الملك باعتباره رأس الدولة، فقد نصت المادة (27) من الدستور الأردني على ذلك بقولها: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"[21].

وقد ذهب رأي في الفقه المصري، مستنداً على أحكام محكمة النقض إلى أن صدور الأحكام باسم الشعب أمر مفترض، وأن إغفال هذا البيان، هو محض خطأ مادي يجب أن يتم تصحيحه بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية [22].

بينما لا يتفق رأي شراح القانون في سوريا مع الفقه المصري، حتى أن محكمة النقض السورية قد ذهبت إلى اعتبار إغفال تتويج الحكم بعبارة "باسم الشعب

---

[20] د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص714-715، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص47، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص625، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصري على "أن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً؛ لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه..."، نقض (1984/11/28م)، الطعن 992، لسنة 54، مشار إليه لدى د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص1046.

[21] تقابل نص المادة (77) من دستور المملكة المغربية، انظر: د. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ص246، بينما تصدر الأحكام في الكويت باسم أمير البلاد بمقتضى المادة (3) من الدستور، أما في مصر فتصدر الأحكام باسم الشعب بموجب نص المادة (72) من الدستور الدائم، والمادة (20) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة (1972)، وفي سوريا تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا وفقاً لنص المادة (134) من دستور (1973)، انظر تفصيلاً د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت (1970-1971)، ص502، د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، 1989، ص304.

[22] د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص33، د. أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص1116، كذلك يؤيد هذا الرأي، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص640.

العربي في سورية"، يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لأنه يكون قد أغفل مبدأً دستورياً هو من النظام العام [23].

وبناءً على نص المادة (27) السابق الذكر من الدستور الأردني، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم، ولا تتضمن ديباجتها بيان صدورها باسم الملك تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً؛ لأنها خالفت مبدأ دستورياً يعتبر من النظام العام، تقضي به محكمة التمييز من تلقاء نفسها[24].

رابعاً: تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها

ينبغي أن تتضمن ديباجة الحكم على تاريخ وقوع الجريمة، ومكان وقوعها، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مؤثرة، كتحديد سريان مدة التقادم على الدعوى الناشئة عنها. كما أن مكان وقوع الجريمة يكون أمراً جوهرياً عندما يكون ظرفاً مشدداً فيها، كما هو الحال في جريمة السرقة، وله أهمية في تحديد المحكمة المختصة، بنظر الدعوى الجزائية، فالمرجع القضائي المختص –وفقاً لما ورد في المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– هو المرجع التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المُشْتَكَى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه [25].

خامساً: أطراف الدعوى

يجب أن تشتمل الديباجة على بيان بأسماء الخصوم، وصفاتهم، وكافة ما يتعلق بتحديد شخصياتهم، وينبغي أن يكون تحديد هؤلاء الأشخاص على نحو نافٍ للجهالة، فتذكر أسماؤهم وألقابهم ومحل إقامتهم، ولكن إغفال بعض هذه البيانات لا يترتب علية بطلان الحكم إذا تحققت الغاية من البيان، كأن يرد في الديباجة خطأ في ذكر اسم المتهم، ولكن الأسباب تتضمن ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود، ويتجه

---

[23] المحامي عبد الوهاب بدره، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الأول، نشر وتوزيع محمد تميم بدره، ط2، 1996، ص38.

[24] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص500.

[25] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص48، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص500.

القضاء المصري إلى عدم التشدد بالنسبة لبعض الأخطاء التي قد تقع بشأن صفات الخصوم، فقضي بأن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم، وصناعته، ومحل إقامته لا يبطل الحكم، ما دام أن المتهم لا يدعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته، أو عقابه[26].

2.2.2.1 المنطوق

منطوق الحكم[27] هو الجزء الأخير منه الذي يأتي في نهاية الأسباب، والذي يشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، ويفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم، وإغفال الفصل في أي طلب منها، يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم، والمنطوق يلي الأسباب من حيث الترتيب، ومن الجائز تكملة نقص المنطوق من أسبابه؛ لأن كلاً من الأمرين متمم للآخر[28].

---

[26] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص48، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص501، د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص186، د. أحمد سرور، المرجع السابق، ص1119، وقد قضت محكمة التمييز فيما يتعلق بتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وبيان أطراف الدعوى، بأنه: "يتضح من نص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن مقدمة الحكم تشتمل على أسماء الخصوم وهوياتهم بشكل واضح ومفصل بحيث تذكر صنعتهم ومحال إقامتهم وصفاتهم في الدعوى وخلاصة ما قدموه من مرافعات أولية أو دفاع أو طلبات أو دفوع استندوا إليه من أدلة وحجج قانونية وتاريخ الحادث، أما الحكم فيشتمل على الواقعة التي صدرت عن المتهم..."، تمييز جزاء رقم (1980/43)، مجلة نقابة المحامين، 1980، ص1138.

[27] قضت محكمة التمييز الأردنية بأن منطوق الحكم هو النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية، مما ينبني عليه أن خلو القرار المميز من منطوقة عيب جوهري يتصل بالنظام العام يترتب عليه بطلان الحكم مما يتعين معه نقضه، تمييز حقوق رقم (2003/3858)، تاريخ (2004/02/17م)، منشورات مركز عدالة.
تمييز جزاء رقم (1506)، تاريخ (2004/02/16)، منشورات مركز عدالة.

[28] انظر في ذلك: د. علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، فقرة 1589، ص771، د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1988، ص306، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص673.

والمنطوق هو القرار الذي انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها، سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو المدنية إن وجدت، وبهذا المنطوق تتحدد حقوق الخصوم[29].

ويشترط لصحة المنطوق، أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم. وعند التعارض يقع الحكم باطلاً إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه. ويكون المعول عليه في هذا الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم[30].

ويشترط عدم تعارض منطوق الحكم مع الأسباب التي بني عليها، فإذا كان هناك تناقض بين الأسباب، والمنطوق، بطل الحكم[31]، ويجب أن ينطق بالحكم علناً، فقبل النطق به بصورة علنية لا يكون للحكم وجود، فإذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلاً[32].

وينبغي أن يشير الحكم في منطوقه إلى النص الذي حكم بموجبه، وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون المطبق ما دام أنه لم يفصح عن مواد القانون التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب[33].

ولا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبداها المتهم في المرافعة اكتفاءً بما ورد في أسبابه؛ إذ في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمناً إطراح الحكم لكل ذلك من طلبات، أو دفوع ولم يأخذ بها[34].

---

[29] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 359، ص507.

[30] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1134، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص1010.

[31] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص207.

[32] د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص201.

[33] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص515.

[34] نقض مصري (1960/11/01) مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، رقم 144، ص1751، انظر في ذلك العديد من الأحكام، د. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة (1931)، حتى سنة (1987)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص729 وما بعدها.

ويترتب على المنطوق الفصل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة، كما يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها العدول عن حكمها إلا إذا ألغي الحكم وأعيدت الدعوى إلى المحكمة المختصة مرة أخرى[35].

وقد أجاز القانون بعد النطق بالحكم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تكون وقعت فيه دون أن يترتب عليها بطلانه[36].

3.1 أنواع الأحكام

يأخذ تقسيم الأحكام أشكالاً عديدة، لاختلاف الأسس التي يبنى عليها كل تقسيم، أو بحسب الناحية التي ينظر فيها إلى الحكم، فالأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم، أو في غيبتهم تقسم إلى أحكام غيابية، وأحكام وجاهية، ومن حيث موضوعها تقسم إلى أحكام فاصلة في النزاع، وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

ومن حيث قابلية الأحكام للتنفيذ، أو جواز الطعن فيها بالاستئناف، أو التمييز تقسم إلى أحكام ابتدائية، ونهائية، وباتة، ومن حيث مدى صحة الأحكام تقسم إلى أحكام باطلة، وأحكام منعدمة، وأحكام صحيحة.

1.3.1 الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية

تقوم التفرقة بين الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية على أساس صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه، فالحكم يكون وجاهياً إذا صدر في حضور المتهم، أو من يمثله قانوناً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وغيابياً إذا صدر في غيبته، ولذلك سوف نتناول بالدراسة متى يكون الحكم وجاهياً؟ ومتى يكون غيابياً؟ ومتى يكون الحكم بمثابة الوجاهي؟

أولاً: الحكم الوجاهي

---

[35] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1134، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص98.

[36] وقد ورد في نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أنه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة"، أيضاً انظر د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص673.

الحكم الوجاهي[37] هو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها، حتى لو غاب عن جلسة النطق بالحكم[38]، أي أن القانون يستلزم بحسب الأصل حضور المتهم شخصياً جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية، والاستثناء هو جواز حضور المتهم عن طريق وكيله المحامي في غير الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالحبس[39].

ففي الجنايات يوجب القانون حضور المتهم بشخصه جميع مراحل المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضورياً في حقه، ولا يجوز حضور المحامي في هذه الجرائم بدلاً من المتهم[40].

أما في الجرائم الجنحوية المعاقب عليها بالغرامة، وليس بالحبس، يجوز أن يحضر المحامي وكيلاً عن الظنين ما لم تقرر المحكمة حضور الظنين شخصياً[41].

ويلاحظ أنه إذا كان يتعين حضور المتهم شخصياً، فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم وجاهياً؛ لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر مبرر لغياب المتهم[42].

---

[37] يعبر القانون المصري عن الأحكام الوجاهية بالأحكام الحضورية.

[38] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص517، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص691، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1073، والمقصود بجلسات المحاكمة في هذا الصدد هي الجلسات التي يتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، بحضور المتهم كسماع الشهود أو إجراء المعاينة ومناقشة الأدلة التي طرحت أثناء الجلسات.

[39] د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص491.

[40] نصت المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة (2001) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2001/03/18) بأنه: "1. لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، 2. وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرته وإثبات مشروعيتها".

[41] وقد نصت على ذلك المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات" ويقابل ذلك نص المادة (237) من قانون الإجراءات المصرية، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1073.

[42] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص488، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص692.

وإذا غاب المتهم بعض جلسات المرافعة ولكن لما حضر أعادت المحكمة في حضوره جميع ما تم من إجراءات في غيابه فإن الحكم يكون وجاهياً[43]، هذا بالنسبة لحضور المتهم، أما بالنسبة لحضور ممثل النيابة العامة لجلسات المحاكمة، فإنه أمر وجوبي، دونه يصبح تشكيل المحكمة غير صحيح مما يبطل الإجراءات، ولذلك فإن الحكم يكون وجاهياً دائماً بالنسبة للنيابة العامة[44].

ثانياً: الحكم بمثابة الوجاهي أو الوجاهي الاعتباري

تنص المادة (170)[45]، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم". نلاحظ من هذا النص أن غاية المشرع هي التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يرتبه من فتح باب الاعتراض على الحكم الغيابي وإطالة أمد الإجراءات، إذ بمقتضى هذه المادة يعتبر الحكم وجاهياً رغم غياب الظنين والمُشْتَكَى عليه، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم.

كما أن الحكم بمثابة الوجاهي، يعني أن الشخص الذي كان يحاكم قد انقطع عن حضور الجلسات بعد أن كان قد حضر بعضاً منها، إلا أن المشرع وبالرغم من غياب الشخص بعض الجلسات اعتبره حاضراً، وذلك جزاءً له نتيجة لغيابه، فحرمه من حق الاعتراض على هذا الحكم.

---

[43] د. إدوارد غالي، المرجع السابق، ص572.

[44] انظر نص المادة (2/166، 204، 167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص518.

[45] تقابل نص المادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المحامي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص71، كذلك عالج المشرع المصري ذلك من خلال نص المادة (238-239) من قانون الإجراءات الجنائية، انظر تفصيلاً د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1078 وما بعدها، ود. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص249 وما بعدها، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص695 وما بعدها.

والحكم بمثابة الوجاهي مقرر بقوة القانون في القضايا الجنحوية[46]، أما في القضايا الجنائية، فإما أن يصدر الحكم وجاهياً، أو غيابياً، وذلك بالنسبة للمتهم الفار من وجه العدالة[47]، ويخضع الحكم بمثابة الوجاهي، كالحكم الوجاهي للطعن فيه بالاستـــئناف، ولا مجال للطعن فيه بالاعتراض مطلقاً، استناداً لنص المادة (170) و(1/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[48].

ثالثاً: الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة، وهو أضعف من الحكم الوجاهي[49].

وتنص المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكر قبض بحقه"[50].

هذا بالنسبة للقضايا الجــنحوية، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فقد نصت المادة (245) من نفس القانون على أنه: "وبعد انقضاء مهلة العشرة أيام التي ينبغي على

---

[46] نص المادة (31) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة (1952م) في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (25) لسنة (1988) والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة (2001) والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ (2001/03/18م)؛ خلافاً لما نص عليه المشرع المصري والذي يعرف صورتين إحداهما حضوري اعتباري جوازي، نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما الثانية فتمثل الحضور الاعتباري بقوة القانون، نص المادة (239) من نفس القانون، انظر د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص695، وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص19.

[47] نص المواد (243-255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[48] المشرع المصري بموجب المادة (2/241) إجراءات جنائية أجاز استثناء المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، إذا توافر ثلاثة شروط: قيام عذر يمنع المتهم من الحضور، وعدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم، وان يكون استئناف هذا الحكم غير جائز، انظر د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1984، ص143+144.

[49] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص518.

[50] تقابل نص المادة (1/138) من قانون محاكم الصلح الأردني، ونص المادة (1/138) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المتهم الفار من وجه العدالة أن يقوم بتسليم نفسه خلالها، ولم يقم بذلك، تشرع محكمة الجنايات بمحاكمته غيابياً"، واستناداً لنص المادة (1/246) من نفس القانون لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

كما أنه إذا كان الحكم الجزائي غيابياً بالنسبة إلى المتهم فإنه يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضده؛ لأن الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي هي دعوى تابعة من حيث سيرها، وشكلها للدعوى الجزائية، أو دعوى الحق العام[51].

ويترتب على صدور الحكم بالصورة الغيابية قبول الطعن بالاعتراض، وتسري مدة الاعتراض اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم إليه بصورة شخصية[52]، هذا إذا كان الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة، أما الحكم الغيابي الجزائي في الجنايات، فإنه لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض، وإنما يعتبر لاغياً بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه[53].

والعبرة في وصف الحكم بأنه وجاهي، أو بمثابة الوجاهي، هي بحقيقة الواقع، لا بما يرد في قرار المحكمة بهذا الخصوص[54].

2.3.1 الأحكام الفاصلة في النزاع والأحكام السابقة على الفصل فيه

تنقسم الأحكام إلى فاصلة في النزاع أو سابقة على الفصل فيه، بالنظر إلى مدى فصلها في موضوع الدعوى الجنائية، وسنتناول هذه الأحكام على التفصيل التالي.

---

[51] الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص18، الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص518، د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص493.

[52] نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[53] نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[54] نص المادة (2/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط حتى لو ورد فيه أنه قابل للاعتراض والاستئناف؛ لأن العبرة للواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن"، تمييز جزاء رقم (64/57) مجلة نقابة المحامين، سنة 1964، ص751.

أولاً: الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

هي الأحكام التي تفصل في موضوع التهمة بالإدانة، أو البراءة[55]، وبهذه الأحكام تنتهي الخصومة أمام المحكمة[56]، وتحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المحكوم فيه، فلا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها، كما لا يجوز للنيابة العامة تجديد الخصومة بدعوى عمومية، وإنما كل ما لها هو الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، واستناداً لنص المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما نصت المادة (332) من نفس القانون، بأنه: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة، أو عدم المسؤولية، أو بالإسقاط، أو الإدانة، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

ثانياً: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع[57]

تتعرض المحكمة قبل النطق بالحكم إلى مسائل يثيرها الخصوم فتفصل فيها[58]، أي أن الحكم لا يتناول الحق، بل ينصب على مسألة أخرى سابقة على

---

[55] علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، ص701، الدكتور معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص39.

[56] وقد تنتهي الخصومة بحكم لا يفصل في الموضوع، كالحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم أو لمضي مدة التقادم أو لصدور عفو عام، الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص494.

[57] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لم يستعمل تعبير "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع"، وإنما استعمل تعبير "الأحكام غير الفاصلة في الموضوع"، الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص302.

الفصل في النزاع، فهو لا يقطع في موضوع الدعوى، وإنما يحسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة نحو الفصل في الموضوع، وتتعدد أنواع الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع كالأحكام الوقتية، والأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى، والأحكام القطعية التي تفصل في مسائل إجرائية (الأحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى).

1. الأحكام الوقتية:

وهي أحكام ذات طبيعة وقتية، تقضي باتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصلحة أحد الخصوم[59]، كالحكم بإخلاء السبيل، أو الحكم بالتوقيف، أو بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها، والحكم الذي يرفض ذلك.

ويلاحظ بأنه ليس لهذه الأحكام قوة إنهاء الدعوى، إذ لا تفصل في موضوعها وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها، فله الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم[60].

2. الأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى:

وتنقسم إلى أحكام تمهيدية، وأحكام تحضيرية، والغاية منها تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها.

أ. الأحكام التمهيدية:

وهي التي تعكس اتجاه المحكمة نحو رأي معين في النزاع، ويقصد بالحكم التمهيدي قرار يظهر الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها[61]، كالحكم بوقف الدعوى الجزائية حتى يفصل في مسألة فرعية

---

[58] تنص المادة (1/257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء التحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم، تقابل نص المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ونص المادة (405) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[59] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص522، الدكتور علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، ص702، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص29.

[60] الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1084.

[61] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص522.

معروضة في محكمة أخرى، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية[62]، والحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير، لمعرفة ما إذا كانت الورقة مزورة أم لا. وهذه الأحكام تسبق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى مباشرة تمهيداً لإصدار هذا الحكم.

ب. الأحكام التحضيرية:

هذه الأحكام لا تعبر عن اتجاه معين للمحكمة فيما يتعلق بموضوع النزاع، وإنما تقضي باتخاذ إجراءات لتحضير الدعوى للحكم فيها دون أن تؤدي مباشرة إلى ذلك الحكم، كالحكم بضم دعوى إلى أخرى، والحكم بسماع شاهد، أو الحكم بإجراء الخبرة ومعاينة مكان وقوع الجريمة.

نلاحظ مما سبق أن الذي يميز بين الأحكام التمهيدية، والأحكام التحضيرية، أهمية الإجراءات، بقصد الوصول للفصل في الدعوى، ومدى تأثير الإجراءات على موضوع النزاع، والعبرة ليست بنوع الإجراءات المقضي باتخاذها في ذاتها بقدر ما تكون بالغرض الذي تقصده المحكمة من اتخاذ الإجراء[63].

ولذلك فإن الحكم الصادر باتخاذ إجراء معين لتعيين خبير قد يكون تحضيرياً، أو تمهيدياً على حسب ظروف الدعوى التي صدر فيها، ويتفق الحكمان في أن المحكمة لا تلتزم بنتيجة تنفيذها[64].

3. الأحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى:

نعني بالأحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى، كما يرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: "الأحكام التي تحسم على نحو قاطع مشكلة متعلقة

---

(62) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الأخيرة، إلى أن الأحكام التي تقرر إيقاف النظر في الدعوى، ريثما تفصل محكمة أخرى في مسألة فرعية هي أحكام قطعية وأجازت تبعاً لذلك الطعن فيها بالاستئناف أو النقض بمجرد صدورها محتجة بأن مثل هذه الأحكام قد تكون منطوية على امتناع القاضي عن الفصل في موضوع الدعوى، نقلاً عن الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص91، هامش رقم (1)، والذي يرى بأن هذا القضاء محل للشك: فهذه الأحكام لا تفصل في شيء، وإنما يقتصر تأثيرها على إجراءات نظر الدعوى...".

(63) المستشار معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص40-41، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1084، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

(64) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص28، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص522.

بإجراءات الدعوى، فهي تهدف إلى البت في عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء"[65]، كالحكم القاضي بالتخلي عن رؤية الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، أو الموضوعي، والحكم القاضي بسقوط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط، كالصفح، والتقادم، والوفاة، والعفو العام.

فهذه الأحكام وإن كانت لم تتعرض لموضوع النزاع، إلا أنها تعتبر نهائية، وحاسمة، ولا رجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها[66].

3.3.1 الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة

تنقسم الأحكام الجزائية بالنظر إلى مدى قابلية الأحكام للطعن فيها أمام مرجع قضائي أعلى درجة من المحكمة التي صدر عنها الحكم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، وأحكام باتة.

أولاً: الأحكام الابتدائية

هي أحكام صادرة من محكمة الدرجة الأولى، ويكون استئنافها جائزاً إذا كان الحكم وجاهياً، أما إذا كان الحكم غيابياً، فيكون قابلاً للطعن فيه بالاعتراض، أو بالاستئناف[67].

ثانياً: الأحكام النهائية

---

(65) انظر تفصيلاً د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص69 وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص29-30.

(66) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قاضي الإحالة لا يملك بعد الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص أن يعيد لها القضية ثانياً للحكم فيها على أساس أنها جنحة بعد أن تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه"، نقض (9/يناير/1930) مجموعة القواعد القانونية، ط1، رقم (375)، ص424، مشار له لدى د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص71 هامش رقم 1، انظر كذلك د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص598، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص522، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص495.

(67) الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص522، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص21، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص78، وما بعدها.

هي الأحكام التي لم تعد قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة[68]، ولا بالاستئناف.

ويعتبر الحكم نهائياً إذا صدر غير قابل للطعن بالاستئناف كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالمخالفة التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، أو أن يفوت ميعاد الطعن فيها بالاستئناف، أو أن يطعن في الحكم فتفصل في الطعن المحكمة الاستئنافية[69].

ويطلق وصف الحكم النهائي على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، كذلك التي تصدر من محكمة الجنايات الكبرى، أو عن محكمة الشرطة، أو محكمة أمن الدولة، وسبب تسمية هذه الأحكام، أو وصفها بأنها أحكام نهائية، هو عدم قابليتها للطعن بالاستئناف.

ويعتبر نهائياً حتى ولو كان الطعن فيه بالتمييز، أو بإعادة الاعتبار جائزاً، أو طعن فيه بالفعل بأحد هاتين الطريقتين، نظراً لأنهما طرق طعن غير عادية[70].

ونلاحظ بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد تجنب تحديد مدلول الأحكام النهائية.

ثالثاً: الأحكام الباتة أو القطعية

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، أو غير العادية، باستثناء طلب إعادة المحاكمة، أي هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة، أو الاستئناف، أو التمييز، لكن ذلك لا يحول دون اعتبار الحكم باتاً، أن

---

[68] الحكم النهائي قد يصدر غيابياً ولكن قابليته للمعارضة لا تحول دون اكتساب هذا الوصف، انظر المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص1376.

[69] الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص22.

[70] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص523، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص22.

يكون قابلاً للطعن فيه بطلب إعادة المحاكمة، إذ هو طريق استثنائي غير مقيد بمواعيد وحالاته محددة على سبيل الحصر[71].

فالحكم يكون باتاً، أو قطعياً أي غير قابل للإلغاء؛ لأنه قد تحصن ضد الطعن فيه مطلقاً، وذلك بصدوره غير قابل للطعن، أو لاستنفاذ طرق الطعن، أو لفوات مواعيده.

وتبدو أهمية التمييز بين الأحكام الابتدائية، والنهائية، والقطعية في أن الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز تنفيذها، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك[72].

كما أن الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، ويحوز قوة الأمر المقضي، هو الحكم البات وحده، دون سائر الأحكام الأخرى[73]، ومن ناحية أخرى، لا يجوز

---

[71] انظر تفصيلاً: المستشار معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص38، الدكتورة فورية عبد الستار، المرجع السابق، ص599، الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص493، الدكتور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص1081.

[72] المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقابلها نص المادة (460) من قانون الإجراءات المصري، ونص المادة (1/214) من قانون الإجراءات الكويتي.

[73] يطلق في فرنسا على قوة الأمر المقضي عبارة "قوة الشيء المحكوم فيه"، ويطلق الفقه المصري على هذه العبارة "قوة الشيء المحكوم فيه"، أو "قوة الأمر المقضي"، ويرى الدكتور سمير عالية بأن أدق العبارات هي "قوة القضية المقضية" انظر الدكتور سمير عالية، المرجع السابق، ص9.

ويجب التمييز بين قوة الأمر المقضي وحجية الأمر المقضي، فقوة الأمر المقضي هي مرتبة يصل إليها الحكم عندما يستنفذ طرق الطعن فيه ما عدا إعادة المحاكمة، أما حجية الأمر المقضي فهي الأثر الذي يولده الحكم على الدعاوى الأخرى بمجرد صدوره، ولو كان قابلاً للطعن، وعليه فإن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي ولكن العكس غير صحيح.

فمن قضيَ ببراءته بحكم حائز لقوة الأمر المقضي لا يجوز تجديد محاكمته حتى ولو ثبت على وجه قاطع أنه مرتكب الجريمة التي برئ منها، ومن أدين بحكم انقضت به الدعوى في مواجهته لا تجوز محاكمته مرة ثانية حتى ولو ثبت بوجه أكيد أنه جدير بعقوبة أشد لتكشف ظروف مشددة، باستثناء طريق وحيد سمح به المشرع وهو طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بإدانة المدعي عليه للوصول إلى حكم ببراءته، انظر تفصيلاً المرجع السابق، ص22-23.

الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً، بناءً على ظهور أدلة، أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة[74].

4.3.1 الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة

تنقسم الأحكام من حيث صحتها، وعدم صحتها إلى أحكام صحيحة، وأخرى معيبة، فالقانون هو الذي ينظم عملية إصدار الحكم الجزائي، وهو الذي يبين الإجراءات الواجب إتباعها، فلا بد أن يصدر الحكم مطابقاً للقانون من حيث الجوهر، ومن حيث الشكل حتى يكون حكماً صحيحاً، وجديراً بوصفه أنه عنوان الحقيقة[75].

فالحكم يعتبر صحيحاً إذا تضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى، وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً دقيقاً، وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة عليه التي استند إليها مطابقة للقانون، ويكون الحكم معيباً إذا شابه نقص في ناحية من النواحي السابقة[76].

واستناداً لدرجة جسامة العيب الذي شاب الحكم، فإن الأحكام المعيبة تقسم إلى قسمين، أحكام باطلة، وأحكام منعدمة، فإذا بلغت المخالفة درجة تنفي عن الحكم قيمته القانونية، واستطالت إلى جوهره، ووجوده، كان الحكم منعدماً، كأن يصدر الحكم عن شخص ليس له صفة القاضي، أما إذا شابت الحكم عيوب أقل خطورة، فهي تبقي له وجوده، وتحفظ له بعض قيمته، فيوصف بأنه حكم باطل[77].

---

[74] نص المادة (455) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا يوجد نظير لهذا النص بجميع تفاصيله في قانون أصول المحاكمات الجزائية لدينا، وإن كانت المادة (331) منه تحمل هذا المعنى، انظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص24، الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص726، ص726.

[75] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص524.

[76] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص102، الدكتور عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص79.

[77] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص108، الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص524.

وتبدو أهمية تقسيم الأحكام إلى صحيحة، ومنعدمة، وباطلة، من حيث صحة الحكم القضائي، فالحكم الصحيح يحوز حجية الأمر المقضي به، وعنواناً للحقيقة بمجرد صدوره، ويعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بصيرورته حكماً قطعياً، ويصبح غير قابل للطعن فيه.

أما الحكم المنعدم، فإنه لا يحوز أي حجية، وهو بالتالي لا يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. أما الحكم الباطل، فإنه يمكن أن يكتسب الحجية، فيكون له قوة الأمر المقضي به رغم بطلانه إذا أصبح قطعياً، أي غير قابل للطعن فيه[78].

4.1 شروط صحة الحكم

يخضع الحكم الجزائي في ذاته لشروط يجب توافرها لاعتباره صحيحاً، وهذه الشروط لازمة لصحة الحكم الجزائي بوصفه عملاً قانونياً، وتنقسم إلى قسمين:

1. شروط موضوعية، تتمثل في البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ديباجة الحكم، وفي تسبيب الحكم، وفي منطوقه.
2. وشروط شكلية، وهي أن يصدر بعد المداولة، وأن يتم النطق به، وتحرير الحكم.

1.4.1 المداولة

نصت المادة (1/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتهم"[79].

---

[78] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص524-525.

[79] يقابلها نص المادة (1/309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

وعلى هذا الأساس أوجب القانون بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة، وبعد سماع المرافعات فيها، واختتام المحاكمة من قبل الرئيس، أن تدخل القضية في دور المداولة، وبعد المداولة يصدر الحكم.

يقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى[80].

والمداولة، أو المذاكرة، كما يسميها المشرع الأردني، لا مجال لها إلا حين يتعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة، كما هو الشأن في محكمة الجنايات، أو محكمة البداية، أو محكمة التمييز، فإذا كانت المحكمة مشكلة من قاضٍ واحد، فإنه يصدر حكمه من غير مداولة. إلا أن هذا لا يعني أن القاضي الفرد يصدر حكمه ارتجالاً، إذ يتوجب عليه أن يخلو إلى نفسه للمذاكرة، وتدقيق أوراق الدعوى، ومن ثم يصدر حكمه الفاصل فيها[81].

ويجب أن تكون المداولة سرية فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإهدار السرية يبطل الحكم[82]، وغالباً تتم المداولة في غرفة المشورة، ولا مانع من إجرائها على منصة قوس المحكمة، ولكن بصوت خفيض لا يسمعه أحد[83].

---

(80) راجع في تفصيل ذلك: المستشار معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص43-47، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص632 وما بعدها.

(81) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص495، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص496. د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص149.

(82) نص المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يقابلها نص المادة (166) مرافعات مصري.

والحكمة من جعل المداولة سرية فهو لغرض تمكين القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة، فلا يخشون توجيه اللوم عليهم فيما ارتأوا إليه، ويترتب على إفساد سرية المداولة قبل النطق بالحكم بطلانها لمخالفة ذلك للنظام العام. انظر: تمييز جزاء رقم (77/25)، مجلة نقابة المحامين، السنة 2000، ص230.

(83) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص36، سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص404 وما بعدها.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً[84]، فإذا تغيب أحد القضاة لأي سبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحاله إلى التقاعد، وجب فتح باب المرافعة من جديد بحضور القاضي الجديد.

وعليه ووفقاً لما يذهب إلية الفقه[85]، لا نتفق مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية من أنه لا مجال لتطبيق المبدأ القائل من أن قضاة الدعوى هم قضاة الحكم والذي أحد مظاهره عدم إلزام المحكمة بإعادة سماع الشهود في حال تبدل الهيئة الحاكمة، إذ من حق المحكمة أن تنظر الدعوى وأن تستند إلى البينات التي استمعتها هيئه أخرى[86]. وذلك لعدم وجود سند قانوني لهذا القضاء، كما أنه يتعارض مع مبدأ شفوية المحاكمة الذي يشترط فيمن يفصل في الدعوى أن يكون قد اطلع بنفسه على كافة أدلتها.

وتصدر الأحكام بالإجماع، أو بالأكثرية، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم[87].

وتعتبر المداولة أهم إجراء من إجراءات إصدار الحكم، إذ من خلالها يتقرر مصير كل طرف من أطراف الدعوى، وبقدر ما تأخذ المداولة حقها من البحث، والمناقشة، بقدر ما تأخذ العدالة مجراها الطبيعي[88]، وليس هناك شكل خاص للمداولة، ولا ميعاد معين إلا في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى، فإن

---

[84] نص المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يقابلها نص المادة (167) من قانون المرافعات المصري.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى تبين أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً"، (الطعن رقم (803) لسنة (25 ق) جلسة (1956/01/12، س7، ص37) مذكور لدى المستشار معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص56.

[85] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص34، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص495 هامش رقم 4.

[86] انظر: تمييز جزاء رقم (95/500)، مجلة نقابة المحامين، ج1، ص162.

[87] انظر نص المادة (3/183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة (2/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[88] عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص27.

عليها أن تصدر قرارها خلال مده لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام[89].

2.4.1 النطق بالحكم

النطق بالحكم يعني تلاوته شفهياً مع أسبابه، أو دونها، ويكون ذلك في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً[90].

وقد نصت المادة (2/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[91]، على شرط النطق بالحكم، باعتباره أحد شروط صحة هذا الحكم، إذ على القضاة أن يقوموا بالتوقيع على الحكم قبل تفهيمه، ويتلى علناً بحضور المتهم، وممثل النيابة العامة، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة.

ولا يعتبر الحكم صادراً بانتهاء المداولة، وإعداد المسودة، والتوقيع عليها، إذ في هذه الحالة لا يوجد سوى مشروع حكم، فيكون للمحكمة أن تعدل فيه، وعليه لا بد من النطق به في جلسة علنية من قبل رئيس المحكمة، أو من ينيبه[92].

---

[89] انظر نص المادة (12) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة (1986)، د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص178.

[90] د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص989، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص635.

[91] يقابلها نص المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[92] نصت المادة (4/183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنية، ويؤرخ بتاريخ تفهمه"، انظر في ذلك د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص496، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص38.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه"، نقض (1962/02/27)، أحكام النقض، س13، ق51، ص195، مشار له لدى المستشار صبري محمود الراعي والأستاذ رضا السيد عبد المعطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار مصر للموسوعات القانونية، ص115، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص990.

ولا تلتزم المحكمة بإصدار الحكم والنطق به في ذات الجلسة التي تمت بها المرافعة، إذ يجوز تأجيل النطق بها في جلسة أخرى غير تلك التي اختتمت فيها المحاكمة[93].

ويري بعض الشراح أن من مصلحة الخصوم، ومصلحة العدالة تأخير صدور الحكم حتى تتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي[94].

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان موقعاً من هيئه المداولة، وتغيب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئه أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به. وذلك على مقتضى نص المادة (4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[95]. والحكمة من ذلك هي إثبات صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى[96].

ومتى نطق بالحكم فإن الدعوى تخرج من بين يدي المحكمة، ويصبح الحكم حقاً للخصوم، فلا تعود الدعوى للمحكمة إلا عند الطعن في الحكم الصادر فيها، وإعادتها من محكمة الطعن وفق الأصول القانونية[97]، أو بناءً على طريقة تصحيح الأخطاء المنصوص عليها في المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[98].

---

[93] المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتقابلها المادة (105) من قانون الإجراءات القطري، والتي تنص على "كل قرار أو حكم يصدر من المحكمة يجب أن يكتب أو يعلن باللغة العربية في جلسة علنية وذلك مباشرة بعد نهاية المحاكمة أو في أي وقت لاحق تحدده المحكمة". ونرى مع د. كامل السعيد بأن نص المادة (2/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هو الواجب التطبيق، والذي يقضي بأن الجلسة الأخرى يجب أن تحدد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر إذ لا حكمة تدعو للتفرقة بين القضايا الحقوقية والجزائية في هذا المجال، انظر د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص37.

[94] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص499، عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص154.

[95] تقابلها المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (170) من قانون المرافعات المصري.

[96] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص608.

[97] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص636، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص38.

[98] يقابلها نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونلاحظ بأن مشرعنا الأردني لم يورد نصاً يمكن من خلاله الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض، أو إبهام[99]. والحل في مثل هذا الحال يكمن في الطعن في الحكم الغامض، إذ يخلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها سبباً للطعن في هذا الحكم بالتمييز إذا كان من الأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق[100].

3.4.1 تحرير الحكم والتوقيع عليه

لا يكفي للوجود القانوني للحكم أن ينطق به في جلسة علنية بعد مداولة قانونية، بل يلزم تحرير الحكم –أي كتابته– والتوقيع عليه من قضاة الحكم[101]، وكذلك لا بد أن تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه[102]، بالإضافة إلى وجوب تدوين جميع وقائع المحاكمة من قبل كاتب المحكمة في محضر الجلسة بأمر الرئيس، ويوقعه مع الهيئة الحاكمة[103].

والحكمة من وجوب تحرير الحكم، وتوقعيه، وحفظه، هي حتى يمكن إثبات صدور هذا الحكم، وحتى يمكن تنفيذه، فإذا لم يتم تحرير الحكم على الصورة المبينة

---

(99) المشرع المصري أجاز ذلك بموجب نص المادة (192) من قانون المرافعات ويعادلها نص المادة (139) من قانون المرافعات القطري، التي تنص على: "أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير بهامش الحكم الأصلي، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره".

(100) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص39.

(101) نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها نص المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(102) نص المادة (1/242) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(103) نص المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في القانون، تعذر إثباته والاحتجاج به، واستحال تنفيذه، إذ يعتبر عندئذ منعدم الوجود أصلاً[104].

وإذا وقعت في الحكم بعض الأخطاء المادية عند تحريره، فإنها لا تعيبه، والعبرة في الحكم هي في نسخته الأصلية التي يوقع عليها القاضي لا مسودته، ولا يقدح في صحة الحكم كون المحكمة أحالت في مسودته إلى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانوناً[105].

أما مسودة الحكم التي تسبق طباعته، وتحريره في صورته القانونية، هي مجرد مشروع حكم، لا يجوز الاحتجاج بها، وللمحكمة أن تعدل فيها إذا لم يتعلق بها حق ما، كما أنها لا تنشئ أي حقوق للخصوم لا من حيث الحجية، ولا من حيث الطعن[106].

والتوقيع على نسخة الحكم، هو إقرار بما حصل، ودليل على صدوره من المحكمة، وأن خلو الحكم من توقيع القضاة على نحو ما بينه القانون يجعل هذا الحكم في حكم المعدوم، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات، وأسباب لا وجود لها قانوناً[107].

ولا يكفي أن يوقع القاضي على بعض صفحات الحكم بل يجب أن يوقعها جميعاً، وإلا عدّ الحكم باطلاً، فإذا تبين أن رئيس المحكمة وقع صفحات الحكم ما

---

[104] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص497، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص636، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص500، د. أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص1111.

[105] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص610، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: "إذا ما قام اختلاف بين مسودة الحكم نسخته الأصلية فلا يصلح ذلك سبباً للطعن في الحكم، والعبرة تكون لما ورد في النسخة الأصلية؛ فالحكم الوارد يكون صحيحاً"، نقض (1929/02/07) مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 144، ص158. مذكور لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص40.

[106] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص479، د. أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص1111.

[107] د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص51.

عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه، ومنطوقه، فإنها تكون مشوبة بالبطلان مما يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته[108].

ويحرر الحكم بأسبابه القاضي الذي أصدره، والتوقيع يغني عن الكتابة بخط يد القاضي، فلا يترتب على تحرير الحكم بالآلة الكاتبة أي بطلان طالما أن الأسباب قد ذيلت بإمضاء القاضي الذي أصدر الحكم[109].

وإذا كان الكاتب هو الذي يقوم بتحرير الحكم، فليس هناك ما يمنع أن يقوم القاضي بتحرير منطوق الحكم، وأسبابه بخط يده، وليس في هذا الإجراء أي مخالفة للقانون، كما أن عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يترتب عليه بطلانه[110].

---

[108] نقض مصري في (1966/11/28) مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 218، ص1159، انظر في ذلك الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص639، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص498، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص612. وتذهب محكمة التمييز إلى القول بأن عدم توقيع بعض القضاة على الحكم لا يبطل الحكم؛ لأن ذلك ليس من الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، تمييز جزاء رقم (94/322)، مجلة نقابة المحامين، ج1، ص128، أشار لذلك د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص41، هامش رقم 2، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص498 هامش رقم 1.

[109] أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1999، ص55، د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، ص242.

[110] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص498.

الفصل الثاني

الالتزام بتسبيب الأحكام

يعتبر الالتزام بالتسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع فالوصول إلى الحكم الذي يصدره، سواء بالإدانة أم بالبراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن الخطأ، فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه.

كما أن ارتباط تسبيب الحكم الجزائي بحاسة العدالة يولد الرغبة لدى المتهم وغيره من الخصوم والرأي العام لمعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك، ولن يأتي ذلك إلا بالتسبيب؛ فالالتزام بتسبيب الحكم الجزائي يعد أداة للإقناع، ووسيلة للاطمئنان، والاقتناع ولذلك فإنه واجبٌ على القضاة: إذ هو مظهر قيامهم بما عليه من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر ليعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحدة يسلمون من مظنه التحكم، والاستبداد؛ لأنه كالعذر فيما يرتؤونه، ويقدمونه بين يدي الخصوم، والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك، والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[111].

ولذلك فإن الالتزام بالتسبيب يعد أهم ضمانة تمخضت عنها الحضارة القانونية في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه، هو والهوى شيء واحد[112]، فكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواء بالإدانة أم بالبراءة، تخضع لها أيضاً الأحكام التي تصدر عند الطعن، سواء أكان ذلك بالطعن بالأغراض، أم بالاستئناف أم بالتمييز.

---

(111) نقض مصري (1939/02/21) مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 170، ص178، مشار إليه لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص51.

(112) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص354.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول لبيان ماهية التسبيب، ونفرد الثاني لنطاق التسبيب، ووظائفه، ونتناول في الثالث تسبيب الحكم الجزائي في درجات التقاضي.

1.2 ماهية التسبيب

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة؛ ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية، وإن فكرة التسبيب بحسبانها إحدى موضوعات علم القانون لها مدلول لغوي، وآخر قانوني، وله أهمية عظيمة بالنسبة للخصوم، والرأي العام، والقضاة، وأن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية، وأنواعه، وبيان الأساس القانوني له.

1.1.2 التعريف بالتسبيب وأهميته

سنعرض لدراسة مدلول التسبيب، والتعريفات المتعددة له، ثم نحدد أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة، والخصوم، والرأي العام.

1.1.1.2 مفهوم التسبيب

أخذ مدلول التسبيب تعريفات متعددة، ترجع في مجملها إلى وجوده في كثير من العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية، وعليه سنتناول مدلول التسبيب في اللغة، ومدلوله الفلسفي، والمنطقي ومدلوله الفقهي، ومدلوله في التشريع، والقضاء.

أولاً: مدلول التسبيب في اللغة

التسبيب في اللغة العربية، مصدر كلمة سبَّب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[113]، والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله

---

[113] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص458، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، 2001، ص300.

تعالى: "وآتيناه من كل شيء سبباً فأتبع سبباً"[114]، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد[115].

ووفقاً لهذا المدلول اللغوي للتسبب، فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية، وحجج قانونية لحكمها[116].

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب (Motivation) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، وأن هذا اللفظ اشتق من كلمتين (Mouvoir) أي يحرك، أو يدفع، والثانية (Motifs) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر لفظ مسبب (Motive) أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدوره[117].

ثانياً: المدلول الفلسفي والمنطقي

التسبيب في الفلسفة عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة، ومطابقة للواقع، يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضاً، وعليه تكون الأسباب الكاملة، والسائغة، هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة، وهي التي ترتبط بالمقدمة بعلاقة منطقية تبدو واضحة في القياس، والاستقراء[118].

---

[114] سورة الكهف، الآية: 84-85.

[115] والتسبيب هو لفظ مرادف إلى لفظ التعليل، والسبب لفظ مرادف إلى لفظ العلة، والمسبب لفظ مرادف إلى لفظ المعلول، فارتباط السبب بالمسبب كارتباط العلة بالمعلول حيث لا مسبب بدون سبب ولا معلول بدون عله، انظر في ذلك: محمد صالح القويزي، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها، بحث منشور، مجلة القضاء والتشريع، السنة 23، العدد 2، 1981، ص22.

[116] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط2، 1960، ص430.

[117] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 1983، ص14، وهامش رقم (1)، ص15، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص23.

[118] مراد وهبي، المعجم الفلسفي، ط3، 1979، ص288.

والتسبيب في المنطق أداة للتبرير، ومن ثم الإقناع، وهذا يتحقق متى كانت النتيجة التي خلص إليها القاضي تستند إلى مقدمات تؤدي إليها وفقاً لمنطق الأمور وقاعدة اللزوم العقلي، فكلمة سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة، مما يترتب عليه في النهاية صحة القرار المنتهي إليه[119].

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في بيانه لمفهوم أسباب الحكم الجنائي وفقاً لقواعد المنطق بأنه: "مجموعة الأسانيد، والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانة المتهم، أو براءته، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين"[120].

ثالثاً: مدلول التسبيب في الفقه الوضعي

يذهب غالبية الفقه الجنائي[121] إلى تعريف التسبيب بأنه: بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به[122].

ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع، والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود، أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى، وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فيقصد بها خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف

---

(119) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص25.

(120) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الحديثة، 1988، ص943.

(121) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص924، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص51، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص706، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص627، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص161، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص511، د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص422.

(122) الفقه الفرنسي عرف التسبيب بأنه تقديم الأسباب القانونية التي انتهت بالقاضي إلى حكمه، جانب آخر من الفقه عرفه بأنه "استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة"، انظر في ذلك د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام في ضوء الفقه والقضاء، 1988، ص44.

القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية، وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة[123].

وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلاً ومنطقاً على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه.

ويفرق جانب من الفقه[124] بين المعنى النفسي للتسبيب، وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، وبين المعنى الموضوعي للتسبيب، وهو ما يلتزم القاضي ببيانه، فالتسبيب في معناه النفسي يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل ما، وبالتالي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو ما يكون متروكاً لاقتناعه الشخصي، ويصعب عليه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه، ويطلق عليه البعض بأنه أسباب الأسباب التي حملت القاضي إلى الرأي الذي انتهى إليه.

أما التسبيب في معناه الموضوعي فهو عبارة عن: بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية، والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي[125].

ويلاحظ بأن جوهر الحكم الجنائي هو التسبيب لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته، وحتى خروجها من قبضته، كما يبين أن القاضي قد فهم الواقعة فهماً كافياً، وسائغاً، وقدر الأدلة، والقرائن القائمة في الأوراق تقديراً سليماً، وأنه طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً[126].

---

[123] د. علي محمود حموده، المرجع السابق، ص26.

[124] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص18، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص27، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص255.

[125] د. عزمي عبد الفتاح، الإشارة السابقة.

[126] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص28.

رابعاً: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء

لم يُعرِّف المشرع الأردني التسبيب، وإنما اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي يبنى عليها، وهذا ما نصت عليه المادتان (182، 237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فالتسبيب وفقاً لمدلوله التشريعي، هو بيان الأسباب الواقعية، والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه.

نلاحظ أن مشرعنا الأردني سار على النحو الذي سارت عليه بقية التشريعات مثل التشريع الفرنسي[(127)]، والمصري.

وإذا كان هذا هو المدلول التشريعي للتسبيب، فإننا نرى أن ما نصت على المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تفي صياغتها بالمعنى الحقيقي لمدلول التسبيب، فالصياغة الدقيقة التي تعبر عن المضمون الحقيقي للتسبيب، وتحقق الهدف من إلزام القاضي بذكر أسباب حكمه، هي التي لا تكتفي بمجرد إلزامه بذكر الأسباب أياً كانت، بل تلك الصيغة التي تعبر عن المضمون الحقيقي لهذا الالتزام كالنص على أن الأحكام الجزائية يجب أن تكون مسببة تسبيباً كافياً، ومنطقياً.

أما التسبيب في منهج القضاء، فهو عبارة عن: تحرير الأسانيد، والحجج المبني عليها، والمنتجة له سواءً من حيث الواقع أم من حيث القانون[(128)]، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي، والمعنوي له[(129)].

[(127)] تنص المادة السابعة من قانون (20 إبريل لسنة 1810م) على أن "يكون الحكم باطلاً إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها من قضاة لم يحضروا جلسات المرافعة في الدعوى، أو إذا كانت الأحكام غير مسببة، أو تم النطق بها في غير علانية"، نقلاً عن الدكتور علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص31 هامش رقم (1).

وقد لعب القضاء دوراً رائداً في بناء نظرية التسبيب إذ اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاماً له قواعده المستقرة، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة، والكافية فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب، هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة[130].

2.1.1.2 أهمية التسبيب

يعد التسبيب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي؛ لأن كتابته، وأسبابه تتطلب منه فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دوراً هاماً من أجل إقناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاة أيضاً، وهو ما يتمثل فيما يلي:

---

[128] د. مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، ط1، 1993، ص236، نقض مصري 29 يناير سنة 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 رقم 27 ص 114، مشار إليه لدى د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص627 هامش رقم 3.

[129] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص32.

[130] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص218، يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2000، ص9.

وانظر تمييز جزاء رقم 2003/822 تاريخ 2003/11/20، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم 2003/527، تاريخ 2003/06/01، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم 2002/762 تاريخ 2002/09/17، منشورات مركز عدالة، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن "الرقابة على التسبيب لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية، الكفيلة بالغرض المقصود منها، وإلا استطاع قاضي الموضوع أن يجهل طريق الرقابة على محكمة النقض بما يكتفي به من أسباب مجملة أو ناقصة أو غامضة...". نقض (1931/11/19) –الدائرة المدنية– المجموعة الرسمية قاعدة (185) مشار إليه لدى د.علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص32، الدكتور عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص2896 وما بعدها.

أولاً: إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد؛ كي يجيء حكمه متفقاً مع حكم القانون، وافياً في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة، أو براء متفقاً في حكم الواقع مع الحق، والعدل[131].

ثانياً: التسبيب ضمان لعدم القضاء بناءً على هوى، أو ميل شخصي من جانب القاضي، فهو بذلك يعد ضمانة لما قد يحدث من تحكم من القاضي، وهو الذي يميز بين الحكم، والتحكم، فالقضاة يحكمون، ولا يتحكمون[132].

ثالثاً: يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر من القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، ويدفع عنها مظنة الريبة، والشك، وبذلك يؤدي التسبيب أثراً نفسياً هاماً لاقتناعهم بعدالة القضاء[133].

رابعاً: إن التسبيب وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط، أو توجيهات لإصدار حكمة على نحو لا يتفق مع العدالة[134] وهو يسهم بذلك في تحقيق ضمانة ذات أهمية كبرى للقضاء.

خامساً: التسبيب يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأً إجرائياً عاماً، وحقاً يقرره القانون، ذلك أن القاضي ملزم أن يبين في أسباب حكمه الأسباب الواقعية التي يكتشف منها مدى احترامه لحقوق الدفاع[135].

---

[131] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص8.

[132] د. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، 1984، ص86، د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص101، محمد علي سليمان، الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص24، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص161، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص52.

[133] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص84، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص545.

[134] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص60.

[135] د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص 258، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص167، د. حسني الجندي، الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، ط1، 1997، ص417.

سادساً: إن تسبيب الأحكام يفتح الطريق أمام محكمة التمييز لمراقبة المحاكم الأدنى في كيفية فهمها لواقع الدعوى، والأدلة المقدمة، ولن تؤتي هذه الرقابة ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً كافياً، فبدون التسبيب تعجز محكمة التمييز عن أداء دورها في الرقابة على صحة الأحكام[136].

سابعاً: يؤدي التسبيب إلى حلول الاستدلال محل التأكيدات، ويصبح الحكم وسيلة للإقناع، وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي[137].

ثامناً: أن التسبيب يعتبر قيداً على سلطة القضاة بدفعهم إلى الحرص، والفطنة عند اتخاذ قراراتهم، وهو في ذات الوقت يكسبها القوة، فهو قيد، وسلطة في ذات الوقت[138].

تاسعاً: إن تسبيب الأحكام له أهمية بالنسبة للفقه في دراسة الأحكام، وتحليلها، وهو ما يسهم في إثراء الفكر القانوني، وتطويره، ويسمح باستخلاص القواعد القانونية وإيضاحها، سواء أكان مصدرها التشريع أم غيره من مصادر القانون الأخرى، ومن ناحية أخرى، فقد ظهر العديد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام، كنظرية الظروف الطارئة[139].

عاشراً: إن التسبيب يمكن المحكمة الأعلى[140] من نقض الأحكام التي تنطوي على خرق لمبادئ قانونية عامة، مثل حياد القاضي، أو هضم حقوق الدفاع،

---

[136] انظر د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص503.

انظر تمييز جزاء رقم (2003/527) تاريخ (2003/06/01)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/822) تاريخ (2003/11/20)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/762) تاريخ (2002/09/17)، منشورات مركز عدالة.

وفي هذا المعنى انظر نقض مصري رقم (1931/11/19) الدائرة المدنية، المجموعة الرسمية، قاعدة 185، مشار إليه لدى د. علي محمود حمود، المرجع السابق، ص32، د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، 1997، ص153 وما بعدها.

[137] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص61، د.عزمي عبد الفتاح، بحثه المشار إليه سابقاً، ص86.

[138] عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص258.

[139] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص62.

[140] توجد في كل بلاد العالم تقريباً محكمة عليا واحدة على قمة التنظيم القضائي العادي، تسمى في مصر وسوريا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا محكمة النقض، وتسمى في إنجلترا مجلس اللوردات، وفي سويسرا

أو عدم إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، ذلك أن التسبيب هو الذي يمكن من خلاله الوقوف على مدى احترام محكمة الموضوع لهذه المبادئ[141].

2.1.2 طبيعة التسبيب، وأنواعه

إن البحث في ماهية التسبيب يتطلب بيان طبيعته القانونية، وأنواعه، لذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي تناول بحث الأمرين.

1.2.1.2 الطبيعة القانونية للتسبيب

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، قيامها على دعامتين أساسيتين، أولهما أن التسبيب إجراء، والثانية أنه نتيجة.

فالتسبيب إجراء، إذ من خلاله يعرض القاضي في حكمه مجموعة الاعتبارات، والدوافع القانونية، والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه[142].

ومن ناحية ثانية، التسبيب نتيجة، وهو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي، ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه،

وألمانيا ويوغسلافيا، المحكمة الفدرالية، وفي الولايات المتحدة وكندا واليابان والسويد والنرويج وروسيا المحكمة العليا، وفي الجزائر والمغرب المجلس الأعلى، وفي لبنان والعراق، محكمة التمييز كما هو الحال لدينا، انظر في ذلك يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص9، هامش رقم 3.

[141] تمييز جزاء (92/120) مجلة نقابة المحامين عدد (4، 5) سنة 1995، ص945.

[142] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، المرجع السابق، ص18، د. علي الكيك، المرجع السابق، ص49.

وأعمال ملكاته في تقدير أدلته، واستخلاص حقيقة أمره لينتهي من كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[143].

ويلاحظ أن تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية؛ ذلك أن القاضي حين يباشره يكون في قضائه محكوماً بالأصول، والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها، وإلا كان التسبيب معيباً.

2.2.1.2 أنواع التسبيب

سنعالج أنواع التسبيب بحسب الاعتبارات التي تقوم عليها كلاً على حده، وبالحديث عن أسلوب التسبيب من حيث النماذج التي يصاغ وفقاً لها، وبعدها نبين الأسلوب المتبع لدينا.

أولاً: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم

يختلف التسبيب ويتنوع باختلاف الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة، فهناك التسبيب الشخصي، وكذلك التسبيب الموضوعي.

فالتسبيب الشخصي يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار الحكم المناسب، أو هو الهدف الذي حدا بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين[144]، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور[145]، مثل تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم.

أما التسبيب الموضوعي فيقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة، وتبرر عقلاً ومنطقاً قضاء الحكم، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه[146].

---

[143] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، المرجع السابق، ص19، فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكويت، 1999، ص16.

[144] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص51.

[145] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص18.

[146] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص18، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص51.

ونلاحظ بأن التسبيب الموضوعي دون الشخصي هو الذي يخضع لرقابة محكمة التمييز كقاعدة عامة[147].

ثانياً: أنواع التسبيب من حيث محله

قد ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب، ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط، وسنشير إلى كل منها.

أ. التسبيب الواقعي:

هو الذي يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة، أي لوقائع الدعوى، وأدلتها، ووسائل دفاع الخصوم[148]، والأصل أن هذا النوع يخرج عن رقابة محكمة الطعن إلا إذا تخلف في صدده شرط الكفاية، والمنطق، وارتكازه على الثابت في الأوراق[149].

ب. التسبيب القانوني:

هو الذي يتناول الجانب القانوني للنزاع المطروح على القاضي، أي بيان أركان الواقعة، وظروفها القانونية، والنص القانوني المنطبق عليها[150]، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة محكمة الطعن[151].

---

(147) ومع ذلك فإن التسبيب الشخصي يخضع لرقابة محكمة النقض المصرية كلما تناول أموراً تعدَ من عناصر التجريم والعقاب وكذلك إذا انصب على مسائل جوهرية أثرت على عقيدة القاضي وامتد تأثيرها إلى قضاء الحكم، وذلك في حدود فكرة منطقية الأسباب واستنادها إلى أصول ثابتة في الأوراق، انظر في ذلك الدكتور محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص52، هامش رقم 119.

(148) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص53.

(149) د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص57.

(150) د. كامل السعيد، الإشارة السابقة.

(151) د. محمد علي الكيك، الإشارة السابقة.

ج. التسبيب الوسط (التسبيب الواقعي القانوني):

ويقصد به تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض، والتفتيش، ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة التمييز [152].

ثالثاً: أنواع التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها

ينقسم التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يتناولها إلى نوعين: التسبيب الجوهري، والتسبيب الزائد.

فالتسبيب الجوهري هو ذلك الذي يتناول الأسباب، والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية، أما التسبيب الزائد فهو مجموع الأسباب النافلة، أو غير المنتجة، وتمثل استرسالاً لا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم[153].

رابعاً: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه

يختلف التسبيب ويتنوع وفقاً للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية في الدول المختلفة على إتباع أحد الأساليب الآتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب، والأسلوب الموجز، والأسلوب الوسط، وسنتناولها تباعاً، ونختم بالحديث عن أسلوب التسبيب المتبع لدينا.

أ. التسبيب المسهب:

يعني ذلك أن يطرح القاضي الأسباب، والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية، حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني، والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة[154]، ويسود هذا النظام في

---

[152] فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص19، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص57.

[153] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص58.

[154] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص54.

إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والسويد، وإيطاليا، واليونان، ويرجع أخذ هذه الدول بنظام التسبيب المسهب لأسباب منها[155]:

1. أن الحكم في هذه الأنظمة لا يقتصر على حلٍ واحدٍ للنزاع، وإنما يتضمن أكثر من حل، معتمداً على المفاضلة بين عدد من الحلول، يختار القاضي أحدها مبيناً أسباب ذلك، وأسباب رفضه للحلول الأخرى.
2. أنه في حالة تشكيل المحكمة من أكثر من قاضٍ يستطيع كل قاضٍ أن يعبر عن رأيه الشخصي، وأن يقدم الأدلة التي يبرر بها وجهة نظرة الشخصية.

ويعيب هذا النوع أنه يزيد عبء القاضي، بحيث يعطل إصدار الحكم، ويؤدي إلى الإطالة[156].

ب. التسبيب الموجز:

وفقاً لهذا النموذج من التسبيب، فإن القضاة لا يضعون أسباباً مطولة لأحكامهم، بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة، وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة، وتكيفها القانوني، والأدلة على ثبوتها، ويسود هذا النموذج في فرنسا حيث لا يضع القضاة أسباباً مطولة لأحكامهم ولكنهم يسطرون أسباباً مختصرة تعتمد على السهولة في الفهم، والوضوح في الصياغة، ويسود هذا النموذج أيضاً في بعض الدول الأوروبية الأخرى كبلجيكا، وأسبانيا، والبرتغال، وهولندا[157].

يعيب هذا النظام أنه في حالة الفراغ التشريعي، حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة وبيان مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرجه عن نطاق التسبيب الموجز، يترتب على هذا النظام عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين، فيغدو التسبيب عديم الجدوى[158].

---

[155] انظر ذلك في د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، المرجع السابق، ص49.

[156] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص53.

[157] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص53.

[158] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص54.

ج. الأسلوب الوسط:

لقد جمع هذا الأسلوب بين مزايا التسبيب المسهب والتسبيب الموجز، فلا تتوافر فيه صفة الإسهاب، ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح، بل جاء وسطاً بين الإيجاز والإسهاب[159].

أسلوب التسبيب في القانون الأردني

من خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك اجتهادات محكمة التمييز، نلاحظ بأن الأسلوب المتبع لدينا فــي تسبيب الأحكام هو الأسلوب الوسط بين الإيجاز، والإسهاب، فقد نصت المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: "يجب أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه".

ونصت المادة (182) من القانون ذاته على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل".

كما تبين المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

وعليه يتضح أن المشرع الأردني قد أخذ بأسلوب التسبيب الوسط[160]، فتسبيب الحكم يكون بالإجماع، أو الأغلبية دون أن يكون هناك حاجة لأن يضع كل

---

[159] يسود هذا الأسلوب في غالبية دول العالم منها اليابان وسويسرا ومصر، انظر في ذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، المرجع السابق، ص54.

[160] عبد الرحمن توفيق، المنطق القضائي، محاضرات (مطبوعة)، ألقيت على طلبة المعهد القضائي، 1994، ص22.

قاضٍ أسبابه على حده في الحكم، ولم يأخذ بنظام التسبيب الموجز حيث تشترط المواد المشار إليها سابقاً أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة لدفعهم الجوهري، وبهذا فإن الحكم يعطي لمن يطلع عليه صورة واضحة وجلية عن واقع الدعوى، والنتيجة التي خلصت إليها المحكمة.

كما ويبدو واضحاً بأن محكمة التمييز قد استقرت في أحكامها على الأخذ بالأسلوب الوسط في تسبيب الأحكام، فقد قضت بأنه إذا كان القرار المميز قد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام، وعلى ملخص عن إجراءات المحاكمة، ومطالب المدعي العام، والمتهم ومعالجة للأدلة المقدمة في الدعوى والأسباب الموجبة للتجريم والمواد القانونية المنطبقة على فعل المحكوم عليه، وعلى العقوبة المحكوم بها وبذلك يكون القرار المميز معللاً تعليلاً كافياً، وقانونياً[161].

كما استقر قضاؤها على أن محكمة الموضوع يجب أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل، يؤكد أنها ألمت إلماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى.

أما وضع الحكم بصيغة عامة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام، مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون، ومعرفة فيما إذا كانت البينات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها، ويعتبر ذلك قصوراً في التسبيب[162].

وقضت كذلك بأن الحكم يكون معللاً تعليلاً كافياً إذا اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام، والمحاكمة، وملخص مطالب المدعي العام، ودفاع المتهم، والأسباب الموجبة للتجريم[163].

---

[161] تمييز جزاء رقم (2002/705) تاريخ (2002/07/14)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/1002) تاريخ (2002/07/17)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1999/541) مجلة نقابة المحامين، سنة 2000، ص1220.

[162] تمييز جزاء رقم (1997/352) المجلة القضائية، سنة 1997، ص457.

[163] تمييز جزاء رقم (1985/187)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1987، ص347.

ونرى بأن المسألة ليست بالإيجاز أو الإسهاب في التسبيب إذ يجب أن يكون هناك تسبيب للأحكام بشكل واضح وخال من الغموض، يكشف عن منهج القاضي في اقتناعه وكيفية هذا الاقتناع، دون النظر إلى الأسلوب المتبع، وذلك يعتمد على واقع كل قضية وظروفها.

3.1.2 الأساس القانوني للتسبيب

كانت الأحكام قديماً انعكاساً لما يتمتع به القضاة من سلطة مطلقة، ومن ثم لم يكن تسبيبها لازماً، وقد درج بعض القضاة على تسبيب أحكامهم دون التزام قانوني يلزمهم بذلك، حتى بدأ يظهر هذا الالتزام في إيطاليا، ابتداءً من القرن السادس عشر، ويظهر في فرنسا بمقتضى قانون (16–1790/08/24)، وفي ألمانيا عام (1879)[164].

نتناول الأساس القانوني للالتزام بتسبيب الأحكام من خلال عرض هذه المسألة في الأنظمة القانونية المختلفة، ثم بيان الأساس القانوني للالتزام بتسبيب الأحكام في القانون الأردني، وبعض القوانين العربية.

1.3.1.2 أساس الالتزام بالتسبيب في الأنظمة القانونية المختلفة

سنتناول فيما يلي الالتزام القانوني بالتسبيب في كل من النظام اللاتيني، والجرماني، والاشتراكي، والأنجلوسكسوني ثم نتناول الالتزام بالتسبيب في القانون الدولي، وعلى الأخص في القضاء الدولي.

أولاً: أساس الالتزام بالتسبيب في النظم اللاتينية، والجرمانية

---

[164] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص41.

تختلف نظرة النظم القانونية التي سادت في هاتين العائلتين القانونيتين، فالبعض منها جعل أساس الالتزام بالتسبيب النصوص القانونية العادية، والبعض منها رفع قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام إلى مستوى المبادئ، والأصول الدستورية.

1. الالتزام الدستوري بالتسبيب

تأخذ بعض الدول ذات النظام القانوني اللاتيني بفكرة اعتبار الالتزام بالتسبيب دستورياً، فقد نصت المادة (111) من الدستور الإيطالي على: "وجوب تسبيب جميع الإجراءات الجنائية"، كما نصت المادة (97) من الدستور البلجيكي على أن: "كل حكم يجب أن يسبب"، وتنص المادة (89) من الدستور الهولندي على: "وجوب تسبيب الأحكام"[165].

ومن الدساتير العربية التي نصت على الالتزام بالتسبيب، في الدول التي تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني، الدستور الجزائري الجديد، فقد نصت المـــــادة (135) منه على أن: "تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلنية"[166]، والدستور الكويتي في المادة (53) منه[167].

2. الالتزام القانوني بالتسبيب

نصت معظم التشريعات اللاتينية، والجرمانية على الالتزام بالتسبيب في صلب قوانينها الإجرائية، ومن النظم التي التزمت هذا الاتجاه النظام القانوني الياباني. فقد نصت المادة (191) مرافعات على وجوب تسبيب الأحكام[168].

---

[165] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص49، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص79.

[166] رزاق سعد، تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (لم تذكر السنة)، ص1.

[167] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص80، المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص505.

[168] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص81.

كما أنه مقرر في فرنسا بموجب نص عام، وهو نص المادة السابعة من قانون سنة (1810)، والتي توجب بيان أسباب الأحكام القضائية التي تصدر في المواد المدنية، أو الإدارية، أو الجنائية، وفي المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد[169].

ثانياً: أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم الاشتراكية

التزمت أغلب النظم القانونية التي سادت في هذه الدول خطاً واحداً في شأن تحديد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام، فاتجهت جميعها إلى إسناد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام إلى التشريعات العادية.

فتنص المادة (43) من أسس الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي (سابقاً) على أنه: "يجب أن يكون حكم المحكمة قانونياً ومستنداً إلى أسباب..."، كما تنص المادة (371) من قانون الإجراءات الجنائية البولندي، على: "الالتزام بالتسبيب في حالات محددة وذلك ببيان أسباب الأحكام التي تصدر في هذه الحالات"[170].

وفي يوغسلافيا التزم النظام القانوني باحترام مبدأ تسبيب الأحكام، إذ أورد قانون الإجراءات الجنائية نصاً صريحاً يقضي بوجوب تسبيب الأحكام، فجعل من التسبيب مبدأً عاماً يطبق على جميع الأحكام القضائية، ويتطلب أيضاً ذكر الأسباب بالتفصيل[171].

ثالثاً: أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم الأنجلوسكسونية

لا تتضمن دساتير أو قوانين الكثير من الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني ما يلزم القضاة بتسبيب الأحكام التي يصدرونها، فلا يوجد في إنجلترا نصٌ قانونيٌ يلزم القاضي بتسبيب أحكامه، بل إنه يملك الحق في أن يرفض الكشف عن الأسباب التي

---

[169] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص50.

[170] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص56.

[171] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص44.

أصدر حكمه بالاستناد إليها، وعلة ذلك أن القاضي كان موظفاً لدى الملك، ولم يكن من الجائز إجباره على تقديم أسباب حكمه، فضلاً عن أن التسبيب كان يبدو كشبهة تمس القاضي، وتتضمن اعتداء على المظهر الذي يجب أن يتمتع به خاصة إزاء المكانة العالية التي يتبوؤها القاضي في المجتمع الإنجليزي[172].

ولكن، وبالرغم من عدم وجود مثل هذا النص إلا أن العمل يجري في الدول التي تتسم بهذا النظام، على أن الأحكام تصدر مسببة، بل أنها تسبب الأحكام بشكل أكثر تفصيلاً من مثيلاتها في الدول ذات النظام اللاتيني بوجه عام[173].

وعلى غرار القانون الإنجليزي، فإن القانون الأمريكي قد خلت نصوصه من الالتزام بالتسبيب، ولكن المشاهد أن إعلانات الحقوق الأمريكية قد أوجبت على القضاة بيان أسباب الأحكام التي يصدرونها، كما أن هناك تشريعات، ودساتير في بعض الولايات نصت على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية يجب أن تكون مسببة[174].

رابعاً: أساس الالتزام بالتسبيب في القضاء الجنائي الدولي

التسبيب يعتبر ضمانة جوهرية لنزاهة المحكمة، كما أنه يسمح برقابة الأطراف، والرأي العام على مهمة المحكم، أو القاضي الدولي، إلا أنه لم يكن مفروضاً في دعوى التحكيم، والقضاء الدولي إلا في وقت متأخر، حيث أن غالبية الأحكام الصادرة من ملوك، ورؤساء الدول الذين كانوا يتجنبون التسبيب بغرض تفادي أية معارضات لاحقة يمكن أن ترد على أسباب محدده للحكم[175].

---

[172] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص45، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص60–61.

[173] انظر تفصيلاً د. علي حمودة، المرجع السابق، ص60، وما بعدها.

[174] انظر كارول مولاند، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة د. محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، 1957، ص125.

[175] حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص52.

وانتهت حالة عدم تسبيب الحكم الدولي مع انحسار دور التحكيم بواسطة الملوك أو رؤساء الدول، بل إن تطور مبادئ التحكيم، والقضاء الدولي أدى إلى حرص الملوك، والرؤساء الذين يتم اختيارهم كمحكمين على تسبيب أحكامهم، ومنذ سنة (1860) فإن مشارطات التحكيم، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدائمة تفرض على المحكمين والقضاة تسبيب أحكامهم، كما أنه يجب على القضاة أصحاب الآراء المعارضة، أو الفردية -إذا هم رغبوا في نشرها- ضرورة تسبيب أحكامهم، مما يضفي عليها الجدية، والأهمية القانونية والبعد بأصحابها عن الميل والتحيز[176].

ويؤسس القاضي الدولي حكمة على "أحد مصادر القانون الدولي"[177]، فالاتفاقيات الدولية، نصت على الالتزام بالتسبيب، فنجد أن المادة (51) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أن: "تصدر أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية مسببة". كما وتنص المادة (66) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب أن تبين أسبابها". ونصت المادة (56) من نظام محكمة العدل الدولية على أن: "الحكم يجب أن يكون مسبباً وأن يذكر أسماء القضاة الذين أصدروه"[178].

2.3.1.2 أساس الالتزام بالتسبيب في القانون الأردني، والقوانين العربية

أخـــذ الـــمشرع الأردني بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، فقد نصت المـــادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل، والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة عليها الفعل....".

---

[176] انظر تفصيلاً: المرجع السابق، ص53.

[177] مصادر القانون الدولي هي: أ. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنشئة لقواعد صريحة معترف بها من الدول المتنازعة، ب. العرف الدولي. ج. المبادئ العامة للقانون. د. الأحكام القضائية والفقه. هـــ.مبادئ العدالة والإنصاف، انظر حول ذلك المرجع السابق، ص54، وما بعدها.

[178] وفي نفس المعنى نص المادة (57) من نظام محكمة العدل الدولية والمادة (76) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص49، هامش 3.

كما نصت المادة (1/237) من القانون نفسه على: "وجوب اشتمال الحكم على ملخص لوقائع الدعوى ومطالب المدعى الشخصي والمدعي العام ودفاع التهم والأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه".

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت المادة (160) منه أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري، وأسباب الحكم، ومنطوقة. ونصت المادة (3/24) من قانون محاكم الصلح على أنه "على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم، وأسبابه، والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه....".

كما أن المشرع الأردني جعل خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها من الأسباب الحصرية لقبول الطعن بالتمييز[179].

وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية بينت المادة (103) منه أن الحكم يجب أن يكون مكتوباً، ومؤرخاً، وموقعاً من القاضي، وعلى القاضي أن يدرج في القرار نفسه علل الحكم، وأسبابه، والنصوص التي استند إليها.

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على وجوب تسبيب القرارات الإدارية[180]. كما أن الالتزام بالتسبيب لا يقتصر على محاكم الموضوع بل أن محكمة التمييز ملزمة بتسبيب أحكامها وفقا لنص المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعليه فأن جميع المحاكم في المملكة ملزمة بتسبيب أحكامها سواء أكانت محاكم عادية أم استثنائية أم خاصة.

وتسير قوانين الدول العربية على ذات النهج، ففي مصر تفرض المواد (310، و311، و312) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة (1950)

---

[179] نص المادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي نفس المعنى نص المادة (4/198) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[180] عدل عليا (1989/1/19)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1989، ص448، عدل عليا (1986/9/11) مجلة نقابة المحامين، سنة 1986، ص1473.

"على القضاة الالتزام ببيان أسباب الأحكام التي يصدرونها سواء، كان ذلك في المخالفات أو الجنح أو الجنايات"[181].

وفي سوريا أوجبت المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن يشتمل الحكم الجنائي على العلل، والأسباب الموجبة له[182].

كما أن المشرع المغربي أشار إلى ذلك بموجب نص المادة (347) فقرة (7) من قانون المسطرة الجزائية، وكذلك المشرع التونسي في المادة (168) من مجلة الإجراءات التونسية[183]، ونص المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[184].

ومن استعراض النصوص القانونية آنفة البيان يتبين لنا ما يلي:

1. إن الدستور الأردني لم يتضمن أي إشارة إلى الالتزام بتسبيب الأحكام سواء كانت صادرة في المواد الجنائية أم في المواد المدنية، بل أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب بالنسبة لجميع الأحكام التي تصدرها المحاكم، وأشار إليها ضمن النصوص التشريعية العادية، وفقا لما سبق بيانه.
2. إن جميع التشريعات العربية التي أشرنا إليها قد أكدت قوانين الأصول فيها على مبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب.
3. إن القانون الأردني، والتشريعات العربية آنفة البيان قد سارت على نهج واحد بخصوص النص على مبدأ الالتزام بالتسبيب، حيث تنص على أن الأحكام يجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها، وهذه الصياغة معيبة؛ لأنها لا تعبر عن الهدف الذي يبتغيه القانون من التسبيب، والصياغة القانونية التي تحقق الهدف من إلزام القاضي بذكر أسباب أحكامه تتمثل بالنص على أن الأحكام يجب أن تكون مسببة تسبيباً كافياً، فمثل هذه الصياغة تكون أبلغ في الدلالة على حقيقة قصد المشرع.

---

[181] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1012.

[182] عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص43.

[183] د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص249.

[184] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص252.

2.2 نطاق التسبيب ووظائفه

سنقوم بمعالجة موضوعي نطاق التسبيب ومن خلاله سلطة القاضي، وأثرها في تسبيب الأحكام، ثم نحدد معيار تسبيب الأحكام؛ ووظائف تسبيب الأحكام المتعلقة بالصالح العام، والصالح الخاص.

1.2.2 نطاق التسبيب

يكمن التسبيب في سلطة القاضي، ويدور وجوداً وعدماً مع وجود هذه السلطة ومع نطاقها، فوجود الالتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة للقاضي، أو عدم وجودها، وإذا وجدت السلطة فإن نطاق الالتزام بالتسبيب يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها القاضي(185).

وكون تحديد سلطة القاضي تمثل أهمية في تحديد نطاق الالتزام بالتسبيب، لذا سنتناول بيان سلطة القاضي، وأثرها في تسبيب الأحكام، وبيان معيار التسبيب في الحكم.

1.1.2.2 سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام

أن أساس تسبيب الحكم كما أسلفنا هو أمر مرتبط بسلطة القاضي، فإن ذلك يستلزم بيان ماهية سلطة القاضي وحدود هذه السلطة.

أولاً: ماهية سلطة القاضي

يقصد بالسلطة بوجه عام الصلاحية المقررة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف التي أنيطت به بمقتضى القانون أو الاتفاق(186)، أما سلطة القاضي فهي الرخصة التي تسمح للقاضي باتخاذ القرار(187).

---

(185) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص186.

(186) تمييز السلطة عن فكرة الاختصاص، بأن السلطة هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال معينة أما الاختصاص فهو مجموعة الأعمال التي أجيز للشخص القيام بها، فالسلطة تهدف إلى مباشرة الاختصاص، أي تترجم إلى عمل، أما الاختصاص فهو المظهر الخارجي للسلطة، انظر: د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص143

فالقاضي يحكم طبقاً للقانون من خلال السلطة التي يتمتع بها؛ لأن إرادته ليست منعدمة عند مباشرته لوظيفته، ولأن القول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها، ذلك أن القاضي عندما يحكم استناداً إلى القانون يتطلب هذا القضاء قدراً من الحرية[188].

وتتميز السلطة المقررة للقاضي عن غيرها من السلطات بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطيع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزاول إلا في نطاق محدد، فالقاضي عندما يختار حلاً من بين الحلول المطروحة أمامه، فإن سلطته في ذلك محددة بضرورة تحقيق أهداف القانون، والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة بين أفراد المجتمع[189]، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، فالحالات التي توجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها، والأصل كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة، فإذا كان القاضي يملك أن يُقيّم، وأن يختار، فإنه لا يملك الحرية أن يُقيِّم، وأن يختار على أي نحو يكون، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له كي يباشرها على هواه[190]، وإنما يمارسها وفقاً لقواعد وأصول راسخة استقرت عليها جميع التشريعات الإجرائية.

ويمثل التسبيب الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي، وإخفاق أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول أن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب[191].

ثانياً: وجود سلطة القاضي وحدودها

---

(187) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص193.

(188) المرجع السابق، ص192.

(189) د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص145، الدكتورة مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985، ص488.

(190) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص193.

(191) د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص611. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص194.

إن التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التفكير والتحليل، بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعداً منها الوقائع غير المتنازع عليها ولا صلة لها بالنزاع، والوقائع التي تنازل عنها الخصوم ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني، أي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع.

وعليه سوف نبين سلطة القاضي في بيان الواقعة وظروفها، وتكييف الواقعة، وبيان النص القانوني، على النحو التالي:

1. بيان الواقعة:

المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، ويجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقاب أن يبين توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، سواء أكاد متمثلاً في القصد الجنائي أم في الخطأ غير العمدي[192].

فإذا أهمل القاضي ذكر شيء فأخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها؛ كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفة القانون[193].

فلا بد من بيان الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم مثل إزهاق الروح في القتل العمد، أو فعل الجرح أو الضرب، كما ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي العام يتضمن توافر عنصرين، إحداهما العلم بالقانون وهذا مفترض ومعلوم، وثانيهما العلم بماهية الواقعة، أما القصد الخاص فلا محل لافتراضه، ويتطلب عادة جهداً خاصاً من حكم الإدانة في إبراز توافره، مثل نية إزهاق الروح في القتل العمد[194].

---

[192] د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص33.

[193] نقض مصري (1928/12/20)، القواعد القانونية، ج1، رقم 61، ص81، مشار إليه لدى د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص34.

[194] المرجع السابق، ص35.

ويجب أن يتضمن الحكم بيان نتيجة الأفعال المادية التي صدرت من المتهم مثل الوفاة في القتل العمد، وبيان رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت، وهي رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها، وإذا كانت الواقعة شروعاً يجب أن يبين الحكم أيضاً توافر أركانه، وفي حال كانت الواقعة عبارة عن اشتراك في جريمة لا بد من بيان وقائع الفعل الأصلي أولاً، ثم يضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك، وإذا توافر الظرف أو الظروف المشددة في حق المتهم الذي أدين بمقتضاها، مثل الإكراه في السرقة، وجب بيان ذلك أيضاً، وعليه فإذا خلا الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة من بيانات تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وضعت فيها فإنه يكون مشوباً بالقصور يستوجب نقضه[195].

2. تكييف الواقعة وبيان النص القانوني:

يقصد بالتكييف القانوني إعطاء النزاع المطروح على القاضي وصفاً قانونياً يسمح بأعمال قاعدة قانونية معينة عليه[196].

وإن القاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى والأدلة عليها، وظروفها المختلفة، فإنه يلتزم بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى، وأن يبحث عن النص الواجب لتطبيق التكييف القانوني، فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق القانون بأن يستحدث سبباً للإباحة أو مانعاً للعقاب لا يعرفه القانون، فمبدأ الشرعية يوجب على القاضي احترام التكييف السليم للواقعة[197].

ونخلص مما تقدم إلى أن عمل القاضي يبدأ في بيان الواقعة بكل وضوح وكفاية ومن ثم تكييفها للوصول إلى النص القانون الواجب التطبيق، ويتم بيان ذلك من خلال تسبيب الحكم التسبيب الكافي المنطقي.

كما تتجلى أهمية التكييف من خلال الدور الذي يلعبه ويقوم به في مجال تسبيب الأحكام الجزائية، فالتكييف والتسبيب كلاهما عمل يقوم به القاضي.

---

[195] انظر تفصيلاً، المرجع السابق، ص36، وما بعدها.

[196] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص190.

[197] د. محمود عبدربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص75 وما بعدها.

وقد اختلف الفقه[198] حول تحديد نوع السلطة التي يتمتع بها القاضي فقد رأى البعض أنها سلطة مقيدة؛ ذلك لأنه مقيد في كل الحالات بإرادة المشرع، ممثلة فيما يصدره من نصوص، وقواعد[199]، بمعنى أن القاضي ملزم بأن يحكم بالبراءة عند عدم توافر الأدلة، ولو ثبت لديه القناعة بإدانته بأدلة غير الأدلة المحددة، ولكن لم ينص عليها المشرع، بمعنى أن المشرع هو الذي ينظم مسألة اليقين بقواعد علمية بحتة[200]، ويمكن القول بأن المشرع قد استأثر بسلطة تحديد الأدلة وتقديرها ورفضه أن يخول السلطة في ذلك للقاضي.

ويذهب فريق ثانٍ إلى أن القاضي يتمتع بالسلطة المطلقة، فهي تشمل كافة المسائل التي يكون للقاضي حق مطلق في تقديرها دون تدخل من المشرع في ذلك، فكلما ترك المشرع للقاضي حق البت بالدعوى بما يراه –دون اعتداد بأي ضوابط تقيده– كانت هذه المسألة مما يدخل في نطاق السلطة المطلقة[201].

---

[198] انظر تفصيلاً: د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص51 وما بعدها. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص189.

[199] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص146.

[200] نص المادة (282) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، والمنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) الصادر بتاريخ (1960/05/01)، انظر د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص148–149. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص618–619، هامش (1).

ومن تطبيقات هذه السلطة ما تتطلبه قواعد الشريعة الإسلامية من ضرورة وجود أربعة شهود ذكور لثبوت جريمة الزنا، ورجلين في الشهادة على بعض جرائم الحدود، والقصاص ورجلين أو رجل وامرأتين في الشهادة على حقوق العباد.

انظر: د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، الجزء الثاني، ط3، 1988، ص353.

[201] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص150.

وتتميز السلطة المطلقة عن تلك التحكمية في أن القاضي في الأولى دون الثانية مقيد بالأهداف العليا التي يرسمها القانون، وهو يحقق أكبر قدر من العدالة في المجتمع، انظر في ذلك: دكتور مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، 1975، ص79 وما بعدها.

ونحن نؤيد الرأي الغالب في الفقه[202] الذي يرى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية، أي سلطة نسبية ويقصدون بها ما يتمتع به القاضي من حرية التقدير في نطاق معين، فهي تتسع ليشمل نطاقها كافة المسائل التي يلعب رأي القاضي فيها دوراً إلى جانب ذلك الدور الذي يقرر المشرع بشأنها.

2.1.2.2 معيار التسبيب في الحكم

لما كانت سلطة القاضي لا تتخذ مظهراً واحداً من حيث مداها، فإنه يجب البحث عن مدى ارتباط التسبيب بالسلطة التي يتمتع بها القاضي، ولما كان التسبيب أداة من أدوات السياسية التشريعية التي يهدف منها المشرع إلى رقابة القاضي، فإنه يمكن القول بأن معيار التسبيب، ونطاق الالتزام به يتوقف على مدى حدود السلطة التي يتمتع بها القاضي.

ووفقاً لما تم بيانه سابقاً، فإنه حيث تنتفي سلطة القاضي تماماً، ولا يكون له من الأمر سوى النطق بإرادة المشرع، وإعلان أوامره، ونواهيه، والذي ينظم النشاط في كل عناصره، فلا محل للقول بوجود دوافع، ومبررات قادته إلى النتيجة، وعليه تغيب حكمة التسبيب، ويكون إلزام القاضي به مجرد شكل تحكمي، ومتى فصل القاضي في مسألة دون أن يكون له الخيار فيما انتهى إليه بشأنها فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات قضائه[203].

والوضع نفسه، متى أفسح المشرع المجال كاملاً أمام القاضي، بأن أطلق يده دون قيود للفصل في المسألة التي تصدى لها، وتناولها، وخوله السلطة المطلقة في إبداء رأيه فيها وإعلان كلمته بشأنها، دون أن يضع عليه قيداً في هذا الصدد، فإنه لا

---

(202) انظر تفصيلاً: د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص127 وما بعدها. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص617 وما بعدها. د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1992، ص346. د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص252 وما بعدها. د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص126 وما بعدها.

(203) د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص151، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص196، يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص82، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص409.

مبرر لإلزامه بإبداء الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي خلص إليها، ومن ذلك تغليبه قبول شاهد على آخر، وأخذه بدليل معين، فهي تفصل فيها دون أن تتقيد بأي من الضوابط، والمعايير، ولا رقابة عليه فيما انتهى إليه في هذا الصدد[204].

وبذلك يتضح لنا أنه بالرغم من أن حالتي السلطة المطلقة، والمقيدة متناقضتان، إلا أنهما يعبران عن فكرة واحدة، فالعمل الذي لا ينطوي على أي سلطة، كالعمل الذي ينطوي على السلطة التامة، أو المطلقة، وبالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، إذا كانت السلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي هي التي تكون محلاً للالتزام القانوني بالتسبيب، ومعياراً له، فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الاختيار، والتقدير وتلعب إرادته دوراً واضحاً، لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع أن يتجاوزها، أو يغفلها، وإلا اعتبر مخالفاً للقانون[205].

ففي نطاق الفقه، استقر الرأي على حصر التسبيب في المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال سلطته التقديرية[206].

وقد اتجه القضاء إلى تأييد هذا المعيار، إذ قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا كان ما توصلت إليه محكمة الجنايات مستمد من صلاحيتها التقديرية لوزن البينات المقررة في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لها بموجبها أن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها من البينات المقدمة في الدعوى وتترك ما لا يطمئن إليه ضميرها من البينات، فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من الأخذ

---

[204] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص199، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص152.

[205] د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص608، د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، ص414، طه خضر القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2001، ص86 وما بعدها.

[206] انظر في ذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص201، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص155، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص153 وما بعدها. د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص258.

ببينات النيابة وترك البينة الدفاعية يكون في محله"[207]، وقضت بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على الصلاحية التقديرية المنوطة بمحاكم الموضوع، طالما أن ما توصلت إليه مبنياً على بينات لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا أثبت القاضي للواقعة التي يستخلصها مصدراً وهمياً لا وجود له، أو يكون موجوداً، لكنه مناقض لما أثبته، أو غير متناقض، ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه[208].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: "أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل"[209].

ونخلص مما تقدم إلى أن الالتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وهو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الخصوم، ومحاكم الطعن من رقابة الاقتناع الموضوعي الذي تكون لدى قاضي الموضوع[210]، كما أن التسبيب يكون لازماً عندما يباشر القاضي سلطة تقديرية، ولا يوجد حيث تنعدم سلطة القاضي، أو حيث تتسع فتصل إلى حد الإطلاق.

---

[207] تمييز جزاء رقم (2000/701) تاريخ (2000/07/24) منشورات مركز عدالة.

[208] تمييز جزاء رقم (2002/385) تاريخ (2002/11/04) منشورات مركز عدالة.

انظر كذلك: تمييز جزاء رقم (2002/447) تاريخ (2002/05/12) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/328) تاريخ (2002/04/16) منشورات مركز عدالة.

[209] نقض (1957/04/02)، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 93، ص352، مشار إليه لدى د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، المرجع السابق، ص420، هامش رقم (1)، د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص259، هامش رقم (1).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال سلطته المطلقة من دائرة التسبيب، انظر: د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص155.

[210] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص156.

2.2.2 جدوى تسبيب الأحكام

يعتبر التسبيب ضمانة من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية[211]، والتي تجنب العدالة البشرية تحكم الرأي، وسطوة العاطفة، وهي تقف سداً منيعاً ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية، أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر[212]، فالقاضي يتمتع بسلطة، ولكنها سلطة محدودة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها، فمن خلال التسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية، فإن ذلك لم يكن مجرد شكل تطلبه المشرع، لكنه نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أم الصالح الخاص[213].

1.2.2.2 التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح السبل للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواءً كانت محاكم استئناف (محاكم الدرجة الثانية) أم محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون، ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالتسبيب يدعو القاضي إلى الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه التمحيص الكافي، وأن يحسن دراسته[214]، مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني، فعن طريق أسباب الحكم يمكن الوقوف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية، وعليه سوف نبين دور التسبيب الرقابي ودوره في تقوية الأحكام وإثراء الفكر القانوني.

أولاً: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام

---

(211) د. رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص711.

(212) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص83.

(213) د. حمد علي الكيك، المرجع السابق، ص64.

(214) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص943.

للتسبيب دور هام في تحقيق فعالية نظام الطعن، وذلك من خلال تمكين محكمتي الاستئناف والتمييز من مباشرة دورهما في الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

1. دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

الاستئناف من طرق الطعن العادية، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلماً من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أيّاً كان وجه تظلمه من هذا الحكم، سواءً أكان ذلك متعلقاً بوقائع الدعوى أم كان متعلقاً بتطبيق القانون[215].

وقد نظم المشرع هذا الطريق من طرق الطعن في المواد (256–269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتسبيب الأحكام يكفل للمحكمة الاستئنافية أن تراقب الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة سواءً من حيث الوقائع أم من حيث القانون، فعن طريق بيان أسباب هذه الأحكام تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تراقب ثبوت التهمة والأدلة على ثبوتها وأوجه الدفاع المقدمة بشأنها[216]، والمحكمة الاستئنافية تلتزم بأن تتدارك عيوب الأحكام الابتدائية وأن تُكمل النقص فيها، وتتلافى عيوب التسبيب، أو عن طريق تحرير أسباب جديدة غير مشوبة بعيب من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام[217].

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن في الإجراءات التي قامت بها محكمة البداية بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرار مخالفة للأصول والقانون لها أن تتدارك ما ذكر بالإصلاح"[218].

---

[215] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص559.

[216] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص103.

[217] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص459.

[218] تمييز حقوق رقم (85/463)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1987، ص1993.

تمييز جزاء رقم (89/460) تاريخ (1999/01/10) المجلة القضائية، لسنة 1999، ص357.

تمييز حقوق رقم (85/257)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1986، ص1663.

كما يجوز لمحكمة الاستئناف عند إعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلال تلك الأسباب التي استندت إليها المحكمة البدائية[219].

فمن خلال بيان محاكم الدرجة الأولى لأسباب حكمها تستطيع المحكمة الاستئنافية مراقبة صحة هذه الأحكام سواءً فيما يتعلق بسلامة استخلاص محكمة أول درجة للواقعة وفقاً لعناصرها القانونية، والظروف المحيطة بها، أم مدى صحة التدليل على ثبوتها، وكيفية ردها على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية التي أثيرت أمامها، ومدى صحة التكييف القانوني الذي أنزلته على الواقعة، عما إذا كان يؤدي إلى تطبيق النص القانوني الذي انتهت إلى تطبيقه عليها. كما أن التسبيب يُمكن قضاء الاستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي لقاضي محكمة أول درجة، فيما يتصل بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، ومدى صحة تطبيق للقانون[220].

ومما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى، أن محكمة الاستئناف إذا تأكدت من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى، وسلامة تسبيب أحكامها، فإن لها أن تتبنى هذه الأسباب، وتركن إليها بحيث تكون بمثابة أسباب لحكمها[221].

2. دور التسبيب في رقابة محكمة التمييز على صحة الأحكام

التمييز طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون[222].

---

(219) تمييز حقوق رقم (82/262)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1982، ص1139.
تمييز جزاء رقم (1973/87) مجلة نقابة المحامين، لسنة 1973، ص1405.
تمييز جزاء رقم (73/13)، مجلة نقابة المحامين، 1973، ص506.

(220) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص104.

(221) المرجع السابق، ص104، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1137.

(222) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1139، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص277.

وتمارس محكمة التمييز رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق مراقبة صحة تطبيق القانون الموضوعي، والقانون الإجرائي[223].

فالمقصود الرئيس للشارع من التسبيب هو تمكين محكمة التمييز من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون؛ لأن هذه المراقبة لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالغرض المقصود منها، وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك وقضت بأنه يجب على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مُفصل يؤكد أنها ألمت إلماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى، أما وضع الحكم بصيغة عامة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة فيما إذا كانت البينات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها، ويعتبر ذلك قصوراً في التسبيب يستوجب معه نقض الحكم المميز[224].

فعن طريق التسبيب تستطيع محكمة التمييز أن تفرض رقابتها على الأحكام التي يصدرها قضاة الموضوع، وتتأكد من صحتها سواء في ذلك الواقع أم القانون،

---

[223] انظر نص المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي يبين الحالات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز.

[224] تمييز جزاء رقم (97/352) (هيئة خماسية) تاريخ (1998/08/17)، المجلة القاضية، لسنة 1997، ص457.

انظر أيضاً: تمييز جزاء (97/672) تاريخ (1998/01/20)، مجلة نقابة المحامين، 1998، ص1024.

تمييز جزاء رقم (54/8) مجلة نقابة المحامين، 1954، ص453.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي، فإن هذا الحكم غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة إن كان لها معنًى عند واضعي الحكم، فإن هذا الحكم مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم، لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له الحق في الرقابة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض، ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل..."، نقض (1950/11/20) مجموعة الأحكام ص3 رقم 70، ص677، مشار إليه لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص339.

ومن خلال هذه الرقابة تقوم محكمة التمييز بوظيفتها الرئيسية في كفالتها لوحدة القضاء وتجنب التعارض بين الأحكام القضائية[225].

ومما لا شك فيه، فإن محكمة التمييز، ومن خلال تسبيب الأحكام، تباشر قدراً واضحاً من الإشراف على موضوع الدعوى، وهذا القدر يستوجبه إمكان الإشراف على صحة وسلامة التطبيقات القانونية، وذلك لتعذر الفصل بين جوانب الموضوع والقانون بشكل كلي، فمحكمة التمييز تراقب موضوع الدعوى في حدود النطاق الذي يُمَكِنُّها من أداء رسالتها في الإشراف على صحة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى، ويتم ذلك من خلال إشرافها على صحة إيراد الأدلة في الحكم الجزائي وفي شأن صحة توافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وكذلك عن طريق رد الحكم على الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعية والجوهرية الثابتة في الدعوى[226].

ومن ناحية أخرى فإن عدم التسبيب، أو الغموض في التسبيب، أو التناقض[227]، يحول دون قيام محكمة التمييز بوظيفتها المتمثلة بمراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون وتحديد أركان الجريمة وعقوبتها، وهذا يتطلب أن يكون

---

[225] د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1200، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص65.

[226] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص443، وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص347.

[227] وقضت محكمة التمييز بأنه: "إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل، وغفلت عن الرد على هذه الأسباب بما يتفق وحكم القانون والبينات المقدمة والمستمعة، ولم تقم باستخلاص الواقعة الجرمية ولم تقم بتسمية البينة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها، ولم تقم بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البينات في متن قرارها، فإن ذلك لا يمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على هذا القرار مما يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج ويستوجب نقضه".

تمييز جزاء رقم (2003/822) تاريخ (2003/11/20)، منشورات مركز عدالة.

انظر كذلك تمييز جزاء رقم (2002/762) تاريخ: (2002/09/17) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1992/206) تاريخ (1992/07/28)، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص951.

تمييز جزاء رقم (2004/524) تاريخ (2004/06/17) منشورات مركز عدالة.

كما قضت في حكم آخر بأنه: "من الواجب على المحكمة قانوناً أن تذكر في قرارها الوقائع والظروف التي كونت الجرم المسند إلى المتهم ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة التطبيقات القانونية" تمييز جزاء رقم (1956/19) مجلة نقابة المحامين، 1956 ص153.

هناك وضوحاً في إثبات الحكم للوقائع وإلا تعذر عليها مراقبة العلاقة بين القانون والوقائع[228].

ثانياً: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الالتزام بالتسبيب يدعو القاضي إلى الاهتمام بحكمه، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته ويتوقى الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره، وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم وينأى به عن الخطأ، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون.

ولذلك فإن للتسبيب دوراً في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

1. دور التسبيب في تقوية الحكم

تلعب الأسباب دوراً هاماً في تقوية الحكم وإخراجه الإخراج السليم، ويبدو هذا الدور فيما يلي:

أ. دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة، والمنطوق[229].

إن بيان الأسباب للحكم الجزائي سواءً أكان صادراً بالإدانة أم بالبراءة يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، ومن ثم فإنه يقلل من حالات نقض الأحكام استناداً إلى الخطأ في هذه البيانات، فالديباجة في الغالب يقوم بكتابتها كتبة الجلسات تحت ضغط الاعتبارات العلمية[230].

وتقوم الأسباب بوظيفة مهمة في تكملة بيانات الديباجة والمنطوق، فإذا خلت الديباجة من بيان اسم المجني عليه فإن بيانه في الأسباب يغني عن بيانه فيها، وأيضاً

---

[228] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص347، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص219.

[229] راجع ما سبق، ص6 وما بعدها.

[230] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص15.

إذا أثبتت أسباب الحكم أن الدعوى رفعت بالطريق المباشر عن طريق المدعين بالحق المدني، فإن الخطأ في الديباجة بأن النيابة هي التي رفعت الدعوى لا يؤثر في صحة الحكم[231].

ويكون بيان الأسباب عظيم الفائدة بالنسبة للمنطوق، فالمنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب، ولذلك فمن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه[232]، وقد اتجه قضاء محكمة التمييز الأردنية[233] إلى التضييق من حالات نقض الأحكام استناداً إلى النقص أو الخطأ في بيانات الديباجة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الخطأ منصباً على بيان جوهري أو أن يكون مؤثراً فيما ينتهي إليه الحكم من نتائج، فقد قضت بأنه من القواعد القانونية المقررة أن مجرد الخطأ في ذكر التشريع الذي صدر القرار بالاستناد إليه لا يعيب القرار إذا كان هناك تشريع آخر يجيز إصداره[234].

أما البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض الحكم[235] فمنها وجوب ذكر تاريخ إصدار الحكم، فالحكم كورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها، ولهذا التاريخ أهمية في تحديد بدء مهل الطعن، وكذلك اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم للوقوف على استمرار صفة القاضي أو هيئة المحكمة وصلاحيتها[236].

---

[231] د. علي محمود حمود، المرجع السابق، ص114.

[232] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص23-24.

[233] تمييز جزاء رقم (1999/412) تاريخ (1999/08/16) المجلة القضائية لسنة 1999، ص696.

تمييز جزاء رقم (1999/445) تاريخ (1999/09/30)، مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، ص2674.

[234] تمييز حقوق رقم (77/348) مجلة نقابة المحامين سنة 1978، ص170.

[235] تمييز جزاء رقم (2003/471) تاريخ (2003/05/26) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2000/50) تاريخ (2000/03/20)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2000، ص1038.

[236] وقد قضت محكمة التمييز بأنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد بينت في قرارها المميز المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفـاعهم ودفـوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه، فإن قرارها يكون معللاً تعليلاً قانونياً..."، تمييز حقوق رقم (2002/1506) تاريخ (2002/08/04) منشورات مركز عدالة.

وهكذا تعبر أسباب الحكم عن جوهر نشاط القاضي الجزائي ومكنون اقتناعه، وتؤدي إلى قوة الحكم الجزائي وعدم تعرضه للإلغاء عند الطعن عليه استناداً إلى الخطأ أو النقص في البيانات غير الجوهرية للديباجة والمنطوق.

ب. دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، ذلك أن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يُعد مطابقاً للحقيقة حتى لو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ويترتب على ذلك أنه يمتنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه[237].

ولا شك في أن فضل الأسباب على المنطوق عظيم، فهي التي تؤدي إليه وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة، فإذا كان المنطوق هو قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، فإنه هو الذي ينال حجية الأمر المقضي به[238]، إلا أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب، فالمنطوق لا يكون ولا تتحقق له الفعالية إلا بالأسباب وبأثرها، فبيان الجريمة التي تم الفصل فيها وعناصرها القانونية ونسبتها للمتهم يكون مُفصلاً في الأسباب، والمنطوق يكون النتيجة التي يترتب عليها، فاتصال الأسباب بالمنطوق يكون عبارة عن اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، إذ ليس هناك مسبباً دون سبب ولا معلولاً من دون علة[239].

كما أن تحديد نطاق الحجية قد يلزم الرجوع فيه إلى أسباب الحكم وتفسيرها لتحديد معنى المنطوق الذي يترتب عليه الحجية فإذا ما اعترى المنطوق غموض فإن أولى خطوات البحث تتجه إلى الأسباب لكشف هذا الغموض، فالأسباب هي التي

---

[237] د. سمير عالية، المرجع السابق، ص22-23.

[238] قضت محكمة التمييز بأنه: "يتوجب اشتمال الحكم على عرض مجمل للوقائع المدعى بها وأسباب الادعاء وطلبات الخصوم والأسباب والعلل التي كونت قناعة المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم أي النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية..."، تمييز جزاء رقم (2003/1506) تاريخ (2004/02/16)، منشورات مركز عدالة.
تمييز حقوق رقم (2003/385) تاريخ (2004/02/17) منشورات مركز عدالة.

[239] د. سمير عالية، المرجع السابق، ص98-99، د. علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص116.

توضح المنطوق وهي المقدمات التي يتولد عنها، ومن ثم، فهي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي[240].

وعليه وإن كانت الأسباب جميعها لا تحوز قوة الأمر المقضي إلا أنها عند الحاجة تساعد على تفسير نص الحكم وتحديد معناه، وهي بذلك تساهم في جعل أحكام القضاء المتواترة بمثابة منهج من مناهج التفسير والذي يطلق عليه منهج التفسير القضائي[241].

2. دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

يتحقق إثراء الفكر القانوني من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي وهو يطبق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يعتريها من قصور أو غموض أو ما يكون فيها من ثغرات مما يساعد على تلافي ذلك عند سن القوانين أو تعديلها.

كما أن الأحكام المسببة تصبح مادة خصبة لِفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة تلك الأحكام التي تثير مشاكل قانونية وتكون متضمنة مبادئ قانونية جديدة، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا نرى الملاحظات القانونية على أحكام القضاء[242].

---

(240) انظر: تمييز حقوق رقم (71/125) مجلة نقابة المحامين، سنة 1971، ص109، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص117، فؤاد الزويد، المرجع السابق، ص41.

(241) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص259، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص117.

(242) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص111.

ومن مظاهر إثراء التسبيب للفكر القانوني أن محكمة التمييز الأردنية من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام قد أرست العديد من المبادئ القانونية مما يحقق الاستقرار القانوني ووحدته[243].

وتسبيب الأحكام يقوم بوظيفة هامة في الدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني، فالأسباب تكون المصدر الرئيسي في هذه الدول لتكوين السوابق القضائية والتي تكون المصدر الأساسي للقضاة في الفصل في الدعاوى التي تعرض عليهم، فهذه السوابق تكون بمثابة أسباب يتم الاستناد إليها في الدعاوى المتشابهة[244].

وإذا كانت الأحكام القاضية على هذا النحو تثري الفقه فإن الفقه ومن خلال التعليق على الأحكام القضائية يدفع بالقُضاة إلى الاهتمام بقضائهم وذلك لكي يتجنبوا انتقاد الفقه لأحكامهم، كما أن النظريات الفقهية والمؤلفات القانونية تكون محل اعتبار القضاة، وهم يفصلون في الدعاوي المرفوعة إليهم.

2.2.2.2 التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه أيضاً يؤدي دوراً هاماً يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة حق الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي، وسنتناول بيان دور التسبيب في كفالة حق الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي.

أولاً: دور التسبيب في حياد القاضي

---

[243] في المقابل نجد أن محكمة النقض المصرية ومن خلال رقابتها على تسبيب الأحكام قد ساهمت في خلق العديد من النظريات القانونية الجديدة، انظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص253.

[244] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص111.

يقصد بالحياد عدم انحياز القاضي –بغير وجه حق– إلى أي من خصوم الدعوى، ولا بد أن يتحقق هذا الحياد سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها[245].

فمن خلال التسبيب يتبين مدى التزام القاضي باحترام سلطة الخصوم عند تحديد موضوع النزاع بحيث لا يكون له أي حق في إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما في صدد البحث عن أدلة الدعوى فإن القاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى، فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء أكانت أدلة قولية أم مادية، ولا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى، وأنه في قضائه قد ابتعد عن القضاء بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء وأن الأدلة التي ارتكن إليها أدلة مشروعة[246].

وتزداد أهمية رقابة الخصوم على حياد القاضي، بالنظر إلى الحرية التي يتمتع بها القاضي في الإثبات، فعن طريق بيان أسباب الحكم يستطيع الخصوم رقابة صحة الحكم وعدالته، فالقاضي من خلال الالتزام بالتسبيب يبين الأدلة التي استمد منها اقتناعه الموضوعي، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو بناءً على معلوماته الشخصية، ذلك أن حرية القاضي في بناء وتكوين عقيدته مقيدة بأن تكون هذه العقيدة مؤسسة على المعلومات التي استقاها من ملف الدعوى من خلال البينات والأدلة التي تمت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى[247]، أما إذا بنى القاضي قناعته على أدلة ومعلومات خاصة أو شخصية توصل إليها عن طريق آخر ليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى فإن هذا

---

(245) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص207، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص67.

(246) د. علي محمود حمود، المرجع السابق، ص94، د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص68–69.

(247) انظر: تمييز جزاء رقم (2003/1270) تاريخ (2003/12/16)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/1002) تاريخ (2002/10/17) منشورات مركز عدالة.

معناه أن الحكم الذي أصدره القاضي كان بالاستناد إلى معلوماته الشخصية مما يشكل خرقاً لمبدأ حياد القاضي، ويكون الحكم معه معيباً مستوجباً للنقض[248].

من كل ما تقدم يتضح لنا أن تسبيب الحكم هو الأداة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الإطلاع على أسباب الحكم، يمكن الوقوف على بيان ما فصل به القاضي وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية[249]، ومتى التزم القاضي بتسبيب حكمه فإنه سوف ينأى بحكمه عن أي مأخذ، ومن هنا كان التسبيب دائماً محققاً لمبدأ حياد القاضي، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة.

ثانياً: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

إن بيان الأسباب يؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم، فمن خلال التسبيب يمكن الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من جانب القاضي، وبيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به إلى الحكم هو وسيلة الخصوم والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة للتأكد من احترام حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها[250].

---

[248] انظر: تمييز جزاء رقم (2002/385) تاريخ (2002/11/14)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/720) تاريخ (2002/09/25)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/172) تاريخ (2002/03/14) منشورات مركز عدالة.

[249] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص68.

[250] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص98، د. محمد الكيك: المرجع السابق، ص69.

ويتحقق الحفاظ على حقوق الدفاع كلما فصل القاضي في طلبات أبديت في مواجهة باقي الخصوم، كما يتحقق بالتعويل على مستندات أو أدلة طرحت على باقي الخصوم طرحاً صحيحاً وتناقشوا فيها بصورة علنية[251].

ويعد من قبيل حق الدفاع أيضاً إذا ما رأت محكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم أو تعديل في التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق النهائي أمامها في الجلسة، فيجب عليها أن تؤجل القضية لمدة تراها ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة إذا ما ترتب عليها تشديد في العقوبة التي سيحكم بها عليه[252].

ولا يمكن أن نحدد مدى احترام المحكمة للضمانات الإجرائية إلا من خلال بيان الأسباب، فعن طريقها تتحقق رقابة الخصوم على مدى احترام محكمة الموضوع لحقهم في الدفاع، فإذا تبين للخصم أن المحكمة قد أهدرت حقه في الدفاع كان له الطعن في الحكم والنعي عليه من هذا الجانب.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها إلى ذلك فقضت: "أن عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة ويعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم"[253]، وقضت أيضاً بأنه: "إذا قام المميز بإثارة دفع جوهري في مرحلة محاكمته وكان من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى فيتوجب على محكمة الموضوع إما قبوله أو رفضه وتفنيده بأسباب سائغة مستمدة

---

[251] تنص المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

[252] تنص المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة"، تقابلها نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، انظر الدكتور علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص99.

[253] تمييز جزاء رقم (98/256)، مجلة نقابة المحامين، العدد (7+8)، سنة 1998، ص2765.

من وقائع ثابتة في الأوراق فإن هي لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع ومشوباً بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه"[254].

لذلك فإن القاضي عند تسبيب حكمه يلتزم دائماً وأبداً ببيان طلبات الخصوم والأدلة التي تكونت منها عقيدته، وبذلك فإن التسبيب يلعب دوراً في تأكيد قاعدة احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم في النزاع.

3.2 تسبيب الحكم الجزائي في درجات التقاضي

قاعدة الالتزام بالتسبيب تمييز بأنها ذات نطاق عام، فكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواء بالإدانة أم بالبراءة، تخضع لها أيضاً تلك الأحكام التي تصدر عند الطعن عليها؛ سواء أكان ذلك الطعن بالمعارضة أم بالاستئناف أم بالتمييز.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نتناول دراسة تسبيب الحكم عند الطعن فيه من خلال دراسة تسبيب الحكم في الاعتراض، وتسبيب الحكم في الاستئناف، وتسبيب الحكم في التمييز.

1.3.2 تسبيب الحكم في الاعتراض

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم[255].

والحكمة في ذلك هي تقرير احترام الحق في الدفاع، حيث إن الحكم صدر غيابياً دون أن يتمكن المحكوم عليه من تقديم دفاعه، كما أن من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال الخصوم حتى يصبح عنواناً للحقيقة، إذ قد يسفر الأمر عن تغيير وجهة الحكم الذي أصدرته، وقد نصت –على مبدأ الطعن في المعارضة– المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه

---

[254] تمييز جزاء رقم (97/727)، المجلة القضائية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 1998، ص517.

[255] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص548.

الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنة".

1.1.3.2 تسبيب الحكم في جواز الاعتراض وشكله

إنَّ فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله، وفحص شكله يسبق منطقاً فحص الموضوع، فإذا كان الاعتراض جائزاً، بأن كان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية التي تخضع لنظام الاعتراض كان على المحكمة التي تنظر في الاعتراض أن تنتقل رأساً إلى شكل الاعتراض، فالتعرض لشكل الاعتراض يفيد ضمناً أن الاعتراض جائز قانوناً.

أما إذا كان الاعتراض غير جائز وجب بيان ذلك مع ذكر أسباب عدم جوازها وعندئذٍ لا تتعرض المحكمة لشكل الاعتراض[256].

والجزاء المترتب على عدم بيان سبب عدم جواز الاعتراض يتمثل في القصور الذي يعيب الحكم، ويتساوى عدم بيان سبب عدم جواز الاعتراض الرد غير الكافي أو غير السائغ على ذلك[257].

---

[256] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص669، المستشار عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص214.

[257] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة في الحكم لسبق المعارضة فيه، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت في دفاعها أن التوكيل المنسوب إليها الذي قدمت المعارضة الأولى بناءً عليه كان توكيلاً مزوراً، وأوردت أدلتها على هذا التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر واضح في النظر الذي انتهت إليه فإن حكمها يكون معيباً واجب نقضه"، نقض (1950/05/02) مجموعة أحكام النقض، س1، رقم 185، ص563، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص555.

أما فيما يتعلق بشكل الاعتراض فإن محكمة الموضوع تلتزم بأن تبين أنه تم التقرير بها خلال الميعاد الذي نص عليه القانون، والأصل أنَّ هذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أنَّ الإعلان لم يصله فعلاً، وإذا انتهى قاضي الموضوع إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد أو لعدم سلامته أو لرفعه من غير ذي صفة يلتزم ببيان أسباب ذلك ويخضع في ذلك للرقابة عليه من محكمة التمييز(258).

2.1.3.2 تسبيب الحكم في موضوع الاعتراض

الحكم الصادر في موضوع الاعتراض قد يكون برفض الاعتراض وتأييد الحكم المعارض فيه، أو بقبول الاعتراض فإذا انتهى الحكم الصادر في الاعتراض إلى رفضه موضوعاً، فإما أن ينشئ له أسباباً جديدة، وإما أن يؤيد الحكم المعارض فيه لأسبابه(259)، وإذا صدر الحكم في الاعتراض برفضه ولم ينشئ له أسباباً جديدةً ولم يشر إلى تأييده للحكم لأسبابه، فإنه يكون غير مسبب وباطلاً متعيناً نقضه(260).

وإذا كان من الجائز أن يعتنق الحكم الصادر في الطعن بالاعتراض أسباب الحكم المعارض فيه، إلا أن ذلك شريطة أن يتدارك هذا الحكم أوجه القصور وشوائب الأسباب التي قد تلحق الحكم المعارض فيه، فإذا غفل الحكم عن ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال(261).

أما في حالة انتهاء الحكم الصادر في موضوع الاعتراض بقبولها، فإنه يترتب على قرارها هذا سقوط الحكم الغيابي قانوناً واعتباره كأنه لم يكن(262)،

---

(258) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص556.

(259) المستشار عمرو عيسى الفقي، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص230.

(260) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص682.

(261) المرجع السابق، ص682.

(262) المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تمييز جزاء رقم (71/48)، مجلة نقابة المحامين، (1971)، ص1330، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يجعل للاعتراض أثراً مسقطاً للحكم الغيابي، فجاءت المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي"، انظر في ذلك: د.

وإعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيها من جديد في حدود ما انصب عليه الاعتراض ذاته، علماً بأن طرح الدعوى على المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلاً يمنحها ذات السلطة التي كانت لها حين نظرت الدعوى في المرة الأولى فيكون لها أن تحقق الدعوى بكل الوسائل التي يخولها القانون، ويكون لأطراف الدعوى إبداء طلباتهم ودفوعهم[263].

3.1.3.2 تسبيب الحكم الصادر برد الاعتراض[264]

إن حضور المعارض يعد شرطاً واقفاً لدخول الحكم الغيابي مرحلة الرجوع فيه فإذا تغيب المعارض عمداً عن الحضور في الميعاد المحدد لنظر الاعتراض أو حضرها ثم تغيب قبل أن تقرر المحكمة قبول اعتراضه من حيث الشكل، فإن على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد الاعتراض[265].

وتلتزم محكمة الموضوع بأن تبين –في حكمها برد الاعتراض– الأسباب التي تبرهن من خلالها على أن المعارض قد تخلف عن الحضور رغم إعلانه وعلمه بميعاد الجلسة، فإذا كان الحكم المعارض فيه لم يذكر من الأسباب ما يكفي لتبرير قضائه برد الاعتراض المرفوع من الطاعن؛ لأنه اقتصر على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر اعتراضه ولم يُعنَ ببيان علمه باليوم الذي حدده، ولما كان هذا البيان لازماً لسلامة الحكم، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه[266]،

محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، المرجع السابق، ص1029 وما بعدها، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات، المرجع السابق، ص707.

[263] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص557، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص157.

[264] يقابل تعبير اعتبار الاعتراض كأن لم يكن الوارد في القانون المصري.

[265] المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (3/31) من قانون محاكم الصلح، وبناءً على ذلك قررت محكمة التمييز أنه: "في حالة غياب المعترض عن المحاكمة الاعتراضية يتوجب الاكتفاء برد الاعتراض فقط لا إدانته مجدداً وفرض غرامة عليه"، تمييز جزاء رقم (65/15)، مجلة نقابة المحامين (1965)، ص325.

[266] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص560، د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص683، المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص232.

كما ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يثبت أن المعترض قد أخطر على وجه صحيح بالجلسة، وألا يكون تغيبه لعذر مشروع[267].

ويلاحظ بأن مشرعنا، لم يفسح المجال واسعاً لنظرية الإعذار في مجال الطعن في الأحكام، بالرغم من أن هذه النظرية تتصل بمقتضيات العدالة وبحق الدفاع، وهو أمر منتقد، وعليه نتمنى من مشرعنا أن يجعل نطاق تطبيقها ذا أثر عام، تنطبق على جميع طرق الطعن التي ضرب لها القانون أجلاً محدداً، سواء بالنسبة للاعتراض أم الاستئناف أم التمييز، وفي المقابل نجد أن محكمة التمييز لدينا قد أخذت على أساس من الصواب بمبدأ الإعذار في هذا المجال وإعماله عند وجود مقتضى[268].

ونخلص مما تقدم أن الحكم برد الاعتراض، وهو حكم شكلي يقتصر على تقرير واقعة تغيب المعترض، ولا علاقة له بموضوع الدعوى؛ لأن المحكمة لا تستطيع أن تتعرض لموضوع الدعوى إلا بناءً على الاعتراض، وقد أصبح غير قائم بعد رده، ولا يسوّغ الاعتراض على الحكم الغيابي برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول[269].

2.3.2 تسبيب حكم الاستئناف

الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله[270].

---

[267] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص164، د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، المرجع السابق، ص1037.

[268] تمييز جزاء رقم (91/135)، تاريخ (1991/06/27)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2004/174)، تاريخ (2004/03/11)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (91/196) تاريخ (1991/09/18)، منشورات مركز عدالة، انظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص164.

[269] المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[270] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1993، ص209، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص558.

وتكمن علة الاستئناف في مبدأ التقاضي على درجتين، وهو يعطي الحق لأطراف الدعوى في عرض القضية الواحدة على درجتين قضائيتين متسلسلتين، مرة أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية، كدرجة أولى من درجات التقاضي، ومرة ثانية أمام محكمة الاستئناف، وهي درجة ثانية من درجات التقاضي[271]، مما يحقق إصلاح الأخطاء القضائية التي يقع فيها قاضي محكمة أول درجة.

والأحكام الاستئنافية تتنوع بين تلك التي تفصل في جواز نظر الطعن وقبوله شكلاً وبين التي تفصل في موضوع الطعن سواء برفضه أم بقبوله وإلغاء الحكم الابتدائي أو بقبوله والتعديل فقط في العقوبة المحكوم بها.

1.2.3.2 تسبيب الحكم في جواز الاستئناف وشكله

يعتبر جواز نظر الطعن هو السبيل إلى التعرض للشكل، ولذلك فإن البحث في جواز نظر الطعن أو عدم جوازه يسبق الفصل في شكله، وقد يغني ذلك عن التعرض للشكل ومن ثم الموضوع.

فإذا قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الطعن بالاستئناف وجب أن تبين الأسباب التي أدت بها إلى هذا الحكم، عندئذٍ لا تتعرض لا لشكله ولا لموضوعه بطبيعة الحال[272]، فإذا كان سبب ذلك أن الحكم لا يجوز استئنافه كالحكم الصادر في مخالفة[273] فيجب أن تبين محكمة الاستئناف ذلك.

أما فيما يتعلق بشكل الاستئناف فيكون بعد الفصل في جوازه، فبعد أن تتأكد المحكمة الاستئنافية من جواز نظر الطعن بالاستئناف المرفوع أمامها فإنها تبدأ بعد ذلك في بحث شروطه الشكلية اللازمة لقبوله.

---

(271) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص209.

(272) د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص691، المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص244.

(273) المادة (1/28) من قانون محاكم الصلح الأردني، تمييز جزاء رقم (65/39) مجلة نقابة المحامين، 1965، ص178.

فتلتزم محكمة الاستئناف بتحقيق الشروط الشكلية للاستئناف، فإذا تبين لها أنه مستوفٍ للشروط المقررة في القانون تقضي بقبول الاستئناف شكلاً، أما إن وجدت أنه غير مستوفٍ لهذه الشروط، فتقضي برد الاستئناف شكلاً أي عدم قبوله، ومتى قضت بذلك، فإنها لا تتصل بموضوع الدعوى[(274)].

ويعتبر الميعاد المقرر في القانون للتقرير بالاستئناف خلاله، من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تتحقق محكمة الموضوع من توافرها[(275)] فتلتزم المحكمة إذا ما قبلت الاستئناف شكلاً أن تبين أسباب ذلك وخاصة إذا كانت قد قررت قبوله بعد الميعاد كنتيجة لأسباب اقتنعت بها وقبلتها، ومن ثم فيجب أن تبين هذه الأسباب حتى تقنع الخصوم ومحكمة التمييز بأنها أسباب صحيحة وتؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها[(276)].

كما يحدث كثيرٌ أن لا يقرر المتهم الطعن بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً لذلك، بسبب عذر قهري قد يلم به، وتلتزم المحكمة الاستئنافية عند نظرها للمعارضة الاستئنافية أن تبحث هذا العذر وتقدره حق قدره، فإذا رفضته ولم تقتنع به، فيجب عليها أن تبين أسباب ذلك وهي تخضع للرقابة عليها من محكمة التمييز، فإذا قضت المحكمة بتأييد الحكم الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريراً لتجاوز هذا الميعاد، فإن ذلك يكون قصوراً وإخلالاً بحق الدفاع[(277)].

وذهب الاجتهاد القضائي بأن عدم المناداة على المشتكي عليه وانتظاره الوقت الكافي يعتبر معذرة مشروعة مبررة للغياب، وعليه فإن ما ينبني على ذلك أنه على

---

(274) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص264، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص582، د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص513.

(275) تنص المادة (3/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد".

(276) انظر: تمييز جزاء رقم (2002/762)، تاريخ (2002/09/17) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/822)، تاريخ (2003/11/20) منشورات مركز عدالة.

(277) نقض (1972/06/02)، مجموعة أحكام النقض، سنة 22 ق208، ص933، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص568.

محكمة الاستئناف أن تقبل الاستئناف شكلاً لوجود المعذرة المشروعة المبررة للغياب، فإذا لم تفعل وسارت بخلاف ذلك فيكون حكمها مشوباً بعيب مخالفة القانون وحرياً بالنقض[278].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على عدم القضاء برد الاستئناف شكلاً إذا قدم الاستئناف بعد الميعاد، وكان ذلك بسبب قوة قاهرة[279].

وهناك عدة شروط أخرى شكلية يجب توافرها لقبول الطعن بالاستئناف شكلاً، منها أنه يجب أن تتوافر الصفة والمصلحة في رافع الاستئناف وتقديمه إلى المرجع الاستئنافي المختص[280]، وأن يتم التقرير بالاستئناف على النحو الذي حدده القانون[281].

2.2.3.2 تسبيب الحكم في موضوع الاستئناف

إن ما يميز محكمة الاستئناف عن محكمة التمييز، هو أن محكمة الاستئناف تعتبر محكمة موضوع، فهي بجواز نظر الطعن بالاستئناف أمامها واستيفائه لشروطه الشكلية، فإنها تعيد بحث الواقعة فيما يتعلق بثبوتها وعدم ثبوتها ومدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة القائمة في الأوراق لأن تؤدي إلى الحكم المطعون فيه أمامها، فمحكمة الاستئناف محكمة قانون وموضوع، أما محكمة التمييز فهي محكمة قانون فحسب[282].

والاستئناف ينصرف إلى الموضوع برمته ما لم يرد أي قيد تخصيص في تقرير الاستئناف، ذلك أنه يجوز لكل خصم بدلاً من التقرير العام بالاستئناف أن

---

[278] تمييز جزاء رقم (2004/174)، تاريخ (2004/03/11)، منشورات مركز عدالة.

[279] تمييز جزاء رقم (58/1) مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص168.

تمييز جزاء رقم (75/1) مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص206، انظر في ذلك الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص253، وقد أشار لهذه الأحكام.

[280] المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح.

[281] المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[282] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص266.

يخصص ذلك ويقصره على عنصر دون آخر أو على سبب دون غيره[283]، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تتقيد بالوجه الذي أقيم عليه الاستئناف، فإذا أغفلت ولم تكتفِ به كان حكمها معيباً ويستوجب النقض[284].

وإن تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التي طرحت أمام محكمة أول درجة، لا يمنعها من أن تتعرض لبحث أدلة جديدة وطرق دفاع أخرى دون أن تتقيد بما سبق عرضه على محكمة أول درجة، وتلتزم بأن تفصل في الدفوع التي تثار أمامها لأول مرة وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق الجديدة[285].

ولما كانت الأحكام الاستئنافية تفصل في الواقع والقانون، وتصبح منذ صدورها أحكاماً نهائيةً، فإن هذه الأحكام وهي تفصل في موضوع الدعوى تكون واجبة التسبيب شأنها في ذلك شأن الأحكام الابتدائية، ويجب عليها أن تتدارك عيوب التسبيب التي قد تشوب الأحكام الابتدائية.

ويختلف تسبيب الحكم الصادر بالفصل في موضوع الاستئناف بحسب نوعه، وعما إذا كان صادراً بتأييد الحكم الابتدائي أم بإلغائه أم بالتعديل في العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت أسباب الحكم الابتدائي كافية وسائغة لأن تبرر الحكم الابتدائي في الواقع والقانون، فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتخذها أسباباً لها شريطة أن تحيل إليها وتعلن اعتناقها لها صراحة في الحكم الذي تنتهي إليه بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه أمامها[286]، أما إذا خلا الحكم الاستئنافي من الأسباب التي استندت إليها المحكمة في تأييد الحكم المستأنف، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فيه،

---

(283) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص749، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص222.

(284) تمييز جزاء رقم (2003/822)، تاريخ (2003/11/20)، منشورات مركز عدالة، انظر الدكتور علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص569.

(285) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص747، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص213-214.

(286) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص271، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص571، د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص694، المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص248، كما نصت المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت تأييده".

ولا جاء بأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، كما خلا من البيانات الأخرى التي نصت عليه المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا محل لافتراض أنه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، وبالتالي يكون باطلاً متعيناً نقضه[287]، وإذا أورد الحكم الاستئنافي أسباباً جديدة مكملة لقضائه بعد أن تبنى أسباب الحكم الابتدائي، فيجب أن لا تتعارض أو تتناقض مع ما أضافه من أسباب، فإذا ما بدا بينها التعارض أو التناقض الذي يؤدي إلى غموضها وتعذر الرقابة عليها، فذلك يبطلها ويبطل الحكم الاستئنافي المستند إليها[288]، ومثال ذلك أن تقوم المحكمة الاستئنافية بالتعديل في الحكم المستأنف ثم تؤيده لأسبابه، ودون أن تبين الأسباب التي تدعم بها هذا التعديل، فإن الحكم الاستئنافي يكون مشوباً في هذه الحالة بالتناقض ما بين التعديل وبين الأسباب التي استند إليها الحكم الابتدائي[289].

والحكم الاستئنافي قد يلغي الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة أو الصادر بالإدانة، فإذا ألغى الحكم الاستئنافي الحكم المستأنف الصادر بالبراءة، فإنه يجب أن يتعرض لأسباب الحكم الابتدائي ويفندها التفنيد الكافي الذي يؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهى إليها، وتلتزم المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة ببيان أسباب الحكم بالإدانة الذي تصدره، فإذا لم تفند محكمة الاستئناف من خلال حكمها الصادر بالإدانة ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً[290].

وإذا رأت محكمة الاستئناف إلغاء حكم الإدانة وجب أن تدحض أدلة الإدانة أو على الأقل تثير الشك حول دلالاتها، فيكفي لصحة الحكم الاستئنافي الصادر بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التي تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية

---

(287) تمييز جزاء رقم (2002/762) تاريخ (2002/09/17)، المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص248.

(288) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1136، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص272.

(289) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص573.

(290) د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص704، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص578، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص272.

بأدلة الثبوت التي أخذت بها محكمة أول درجة[291]، ولا يشترط أن يرد الحكم الاستئنافي على كل سبب من أسباب الحكم الابتدائي، وإنما يكفي أن ترد عليها جملة، ولا يشترط أن يكون الرد صريحاً، فقد يستفاد ضمنياً من الأسباب التي أنشأها الحكم الاستئنافي[292].

أما فيما يتعلق بتسبيب الحكم الاستئنافي الصادر بتعديل العقوبة المحكوم بها في الحكم المستأنف، فإن محكمة الاستئناف لا تكون مطالبة بمناقشة تقدير الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة أو بإيراد أسباب خاصة لهذا التعديل، ما دام أن تقدير العقوبة يدخل في مطلق سلطة المحكمة سواء أكانت ابتدائية أم استئنافية[293].

ونخلص مما تقدم بأنه يشترط في حكم محكمة الاستئناف ما يشترط في الأحكام بصورة عامة، فيجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وما إذا كان قابلاً للاعتراض لصدوره بالصورة الغيابية أو للطعن بالتمييز إذا كان وجاهياً أو بمثابة الوجاهي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وحكم القانون، ولم تقم بتسمية البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها ولم تقم بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البـــينات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوفٍ للشروط الواردة في المادة (237) من قانون الأصول الجزائية ومشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج"[294].

---

[291] نقض (1954/02/08) مجموعة أحكام النقض، السنة (5)، ص248، انظر د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص580.

[292] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم الابتدائي بإدانته، أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام متى بني قضاءها على أساس سليم"، نقض (1980/05/19) مجموعة أحكام النقض، ص31، رقم 126، ص647، مشار إليه لدى الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص273.

[293] د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، مرجع سابق، ص708.

[294] تمييز جزاء رقم (2004/524)، تاريخ (2004/06/17) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2003/822)، تاريخ (2003/11/20) منشورات مركز عدالة.

وقضت أيضاً بأنه: "إذا استعرضت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع، في حكمها محل الطعن الوقائع التي استخلصتها من البينات المقدمة في الدعوى، وقامت بتطبيق أحكام القانون على هذه الوقائع ومن ثم تحديد العقوبة بحق المميز بعد أن عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل، فإن ذلك يفي بأغراض المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[295].

3.3.2 تسبيب الحكم في التمييز

الطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن، حيث تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تم نقضها[296].

والحكم الذي يصدر في الطعن بالتمييز قد يكون صادراً بعدم قبول الطعن شكلاً، وقد يكون صادراً في موضوع الطعن سواء بالرد أو بالقبول.

1.3.3.2 تسبيب الحكم الصادر في شكل الطعن بالتمييز

يجب لبحث قبول الطعن شكلاً، والتعرض لموضوعه أن يكون هذا الطعن جائزاً قانونياً، للنعي به على الحكم المطعون فيه أمام محكمة التمييز، ولذلك ينبغي البحث فيما إذا كان الطعن بالتمييز جائزاً أم لا، فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه إما لأنه ليس من الأحكام القابلة له لأي سبب، لكونه مثلاً غير نهائي أو غير جائز استئنافه أو لأنه صادر في جنحة أو مخالفة، تعيَّن على محكمة التمييز الحكم بعدم جوازه ولا مجال حينئذ للبحث في الشكل، أما في حالة جواز الطعن فيه بالتمييز تنتقل المحكمة إلى بحث شكل الطعن، فإذا ثبت لها توافر شروط الشكل

---

[295] تمييز جزاء رقم (2002/385)، تاريخ (2002/11/04)، منشورات مركز عدالة.

انظر أيضاً: تمييز جزاء رقم (2002/447)، تاريخ (2002/05/12) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2004/322) تاريخ (2004/03/28)، منشورات مركز عدالة.

[296] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1139، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص585.

انتقلت لبحث موضوعة أو أسباب طعنه[297]، وعليه فإن صدور قرار عن محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً يعني أن الطعن في الحكم جائز.

فإذا ما أصدرت محكمة التمييز حكمها بعدم جواز الطعن بالتمييز، فإنه يجب أن تبين الأسباب التي تستند إليها في ذلك وعندما تتأكد محكمة التمييز من جواز الطعن بالتمييز المرفوع أمامها، فإنها تبدأ بعد ذلك في بحث مدى توافر شروط قبوله الشكلية[298]، فإذا تبين لها أن الطعن بالتمييز تم تقديمه بعد الميعاد أو أن إيداع أسبابه لم يتم في الميعاد، فإنها تحكم برد التمييز شكلاً[299].

وتطبيقاً لهذا قضـــت محكمة التمييز أنـــه: "إذا صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ (2003/05/11) وتبلغه المميزة بتاريخ (2003/6/15) وقدم التمييز بتاريخ (2003/08/10) أي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/275/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي خمسة عشر يوماً بالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً، فهو يستوجب الرد شكلاً"[300].

وهناك عدة شروط شكلية يجب توافرها لقبول الطعن بالتمييز شكلاً، منها يجب أن تتوافر الصفة والمصلحة للطاعن في هذا الطعن، وأن تقدم لائحة التمييز أو الاستدعاء موقعه من المميز بالذات أو من وكيله القانوني، وأن يحتوي هذا الاستدعاء على أسباب النقض وإلا تعيَّن رد الاستدعاء شكلاً[301].

---

[297] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص380، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1240.

[298] وردت الشرائط الشكلية للطعن بالتمييز في الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وضمن المواد من (275) ولغاية (278) من هذا القانون.

[299] د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص354 هامش رقم (2)، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص601.

[300] تمييز جزاء رقم (2003/822) تاريخ (2003/11/20)، منشورات مركز عدالة.

[301] تنص المادة (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "تدقق المحكمة إضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً، على أنه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبين لها أنها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون".

وقد يحول -بين المحكوم عليه وبين التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في الميعاد القانوني للطعن بالتمييز- عذر قهري يتعرض له فجأة، فإذا ثبت توافر هذا العذر فإنه يمتد به ميعاد الطعن بالتمييز لحين زواله، ويشترط لصحة ذلك أن يبادر المحكوم عليه بالطعن فور زوال العذر وأن يثبت قيامه، فإذا ما اقتنعت به المحكمة فإنه يؤدي إلى امتداد ميعاد الطعن وقبول الطعن المقدم بعد الميعاد[302]، وإن قيام الطاعن بتقديم طعنه بواسطة مدير السجن خلال الميعاد القانون إذا كان موقوفاً يجب قبوله حتى وإن تأخر وصوله إلى محكمة التمييز[303].

2.3.3.2 تسبيب الحكم في موضوع التمييز

نصت المادة (1/280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول"، فإذا كان الطعن بالتمييز مقبولاً شكلاً فإنه يعرض على محكمة التمييز لتفصل فيه إما بالرد أو بالقبول، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الحكم برد الطعن بالتمييز موضوعاً

إذا انتهت محكمة التمييز -بعد فحص موضوع الطعن ومن خلال رقابتها على أسباب الحكم- إلى أنه ليس له محل في الأوراق أو في أسباب الحكم أو في القانون فإنها تنتهي إلى رده وتلتزم بأن تبين أسباب الرفض، وذلك بأسباب كافية وسائغة ترد بها على كافة أوجه الطعن المثارة في الحكم المطعون فيه.

---

[302] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص595.

[303] تمييز جزاء رقم (94/441) مجلة نقابة المحامين، سنة (1995)، ص1512.

تمييز جزاء (26/118) مجلة نقابة المحامين، سنة (1963)، ص196.

وقضت محكمة النقض المصري في هذا الصدد بأنه: "إذا أبدى الطاعن رغبته في التقرير بالطعن في الميعاد القانوني إلى إدارة السجن، فإهمال الإدارة في تحريك تلك الرغبة وتقديمها، يعتبر من الأسباب الخارجة عن إرادة الطاعن مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً"، نقض (1968/10/21)، مجموعة أحكام النقض، السنة (13) ق(124)، ص487، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص595.

ويمكن رد الطعن موضوعاً إلى سببين[304]:

1. أن يتبيّن أن هذه الأسباب موضوعية أي تتعلق بوقائع الدعوى أو أنها وإن كانت قانونية إلا أن التثبت منها يقتضي تحقيقاً موضوعياً، هذا ما لم تكن تنظر محكمة التمييز الدعوى باعتبارها محكمة موضوع، ويلحق بهذه الحالة أن يكون سبب الطعن مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز إذ كان يتعين على الطاعن التمسك به ابتداءً أمام محكمة الموضوع[305].
2. أن يتبيَّن لمحكمة التمييز أن أسباب التمييز غير صحيحة في ذاتها، أي لم تقتنع بصلاحيتها لتنقض الحكم بناءً عليها، كأن يدعي الطاعن أن الحكم المطعون فيه صادر في جنحة مما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً وليس صادراً في جناية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "حيث أن البينات التي اعتمدتها المحكمة كافية للنتيجة التي توصلت إليها وهي مستمدة مما هو ثابت في الأوراق فإن الحكم المميز يكون واقعاً في محله من هذه الناحية وواجب التأييد"[306].

وقضت بأنه "إذا كان الحكم المميز قد صدر وفق الأحكام والشرائط القانونية اللازمة لصحة الأحكام المنصوص عليها في المادة (237) من الأصول الجزائية، وإذا كان الحكم قد بني على علل وأسباب لها أساس في إوراق الدعوى فإن أسباب التمييز لا ترد على هذا الحكم مما يتعين معه رد التمييز من حيث الموضوع وتأييد الحكم المميز"[307].

---

[304] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1243-1244، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص382-383.

[305] قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يجوز إثارة أسباب تمييز أمام محكمة التمييز، لم تُبْحث من قبل محكمة الاستئناف" تمييز جزاء رقم (2002/1058) تاريخ (2002/11/26)، منشورات مركز عدالة.

[306] تمييز جزاء رقم (1999/46) تاريخ (1999/03/31) المجلة القضائية، سنة (1999)، ص518.

انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (1998/830) تاريخ (1999/01/25)، المجلة القضائية، سنة 1999، ص388.

[307] تمييز جزاء رقم (1998/795)، تاريخ (1999/01/03)، المجلة القضائية، سنة 1999، ص304.

انظر أيضاً الأحكام التالية: تمييز جزاء رقم (2003/1270) تاريخ (2003/12/16)، منشورات مركز عدالة.

وإذا رد استدعاء التمييز سواء من حيث الشكل اللهم إلا إذا كان الميعاد ما زال ممتداً، أم الموضوع أصبح الحكم مبرماً، فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب[308].

ثانياً: الحكم بقبول الطعن موضوعاً

يختلف تسبيب محكمة التمييز للحكم الذي تصدره باختلاف نوع الخطأ وعما إذا كان يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون أو يتصل بصحة قضاء محكمة الموضوع في الواقعة التي فصلت فيها وتمخض عنها الحكم المطعون فيه.

فإذا كان محل الطعن بالتمييز خطأ في تطبيق القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه، وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، فإن محكمة التمييز وفقاً لنص المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تملك تصحيح الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة، وتبين محكمة التمييز في أسباب حكمها وجه الخطأ وكيفية تصحيحه بما يتفق وأحكام القانون[309].

أما إذا انتهت محكمة التمييز إلى نقض الحكم المطعون فيه وذلك لعيوب تمس قضاء محكمة الموضوع في الواقعة التي فصلت فيها، سواء أكان ذلك لعدم كفاية الأسباب في تبرير صحة تطبيقها للقانون[310]، أم أنها لم ترُد الرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تقدم بها الخصوم إليها[311]، أو لأن

تمييز جزاء رقم (1999/641) تاريخ (1999/11/30)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1999/503)، تاريخ (1999/10/09)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1999/445) تاريخ (1999/09/30)، مجلة نقابة المحامين، سنة 2000، ص2674.

تمييز جزاء رقم (1999/412)، تاريخ (1999/08/16)، المجلة القضائية، سنة (1999)، ص696.

[308] نص المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[309] انظر تفصيلاً د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص404 وما بعدها، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص598.

[310] تمييز جزاء رقم (98/25) تاريخ (1998/03/25)، المجلة القضائية، ص3/345.

[311] تمييز جزاء رقم (2002/637) تاريخ (2002/09/08)، منشورات مركز عدالة.

استدلالها الذي انتهى بها إلى الحكم الذي أصدرته شابه الفساد في الاستدلال والتعليل[312]، أو لأن تسطيرها للأسباب شابه الإبهام والغموض بحيث تعذر معه الوقوف على صحة ما انتهت إليه من قضاء[313]، فإنها تلتزم بأن تبين هذه العيوب التي شابت الحكم المطعون فيه وذلك من خلال رقابتها على التسبيب وتبين أيضاً أثرها في القضاء الذي انتهت إليه محكمة الموضوع[314].

ولما تقدم فقد أجمع الفقه[315] على أنه يتعين على محكمة التمييز أن تسبب أحكامها وقراراتها على اعتبار أن هذه القرارات هي مرشدة المحاكم الأخرى، وهي التي توضح لها ضوابط المنطق القضائي السليم وكيفية تطبيق القانون على الوقائع على نحو صحيح وسليم، وهي التي تكشف عن الثغرات والعيوب التي تلحق بالنصوص القانونية من خلال تطبيقها على أرض الواقع.

---

[312] تمييز جزاء رقم (99/345) تاريخ (1999/08/16)، المجلة القضائية، سنة 1999، ص691.

تمييز جزاء رقم (98/231) تاريخ (1998/04/23)، المجلة القضائية، سنة 1998، ص364.

[313] تمييز جزاء رقم (1994/66)، تاريخ (1994/02/27)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1995، ص2711.

[314] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1262 وما بعدها، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص599.

[315] د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص1072 وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1119 وما بعدها، كذلك انظر تفصيلاً: د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص424، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص596 وما بعدها.

الفصل الثالث

شروط صحة التسبيب

إن تسبيب الحكم الجزائي يقتضي توافر عدة شروط حتى يسلم من نقضه لعيوب التسبيب عند الطعن عليه أمام محكمة التمييز، والتي باتت من أكثر أوجه الطعن رواجاً.

وشروط صحة التسبيب تخلص في ثلاث:

الأول وجود الأسباب: أي تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة ولها وجودها المادي، وبمعنى آخر أن يكون القاضي قد أفرغها من عقله وذهنه إلى ورقة الحكم، وأن القاضي عندما يغفل كلياً عن بيان أسباب لحكمه، أو أنه يسطِّر لحكمه أسباب هي والعدم واحد، بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيترتب على ذلك عيب انعدام الأسباب.

والشرط الثاني: هو كفاية الأسباب أي صلاحيتها لتحقيق وظائف التسبيب، بحيث لا تكفي أي أسباب يذكرها القاضي لتبرير حكمه، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية في ذاتها. فإذا حاد قاضي الموضوع عن البيان الكافي للواقعة وظروفها، وعن بيان الأدلة ومضمون كل منها، والتي من شأنها نسبة الواقعة إلى المتهم، وجاء رده على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية غير كافية، وذلك بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة، أو أنه لم يحط بالواقعة وظروفها الإحاطة الكافية ولم يفند أدلة الثبوت القائمة في الأوراق التفنيد الكافي والسائغ، وذلك إذا كان الحكم صادر بالبراءة[316]، فيترتب على ذلك عيب القصور في التسبيب.

ويضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث هو منطقية الأسباب أي أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً يتفق مع المنطق والعقل. فإذا شاب استدلال القاضي الفساد بأن خالف في استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة القائمة في الأوراق قواعد المنطق وأصول الاستقراء الصحيحة، فيترتب على ذلك بطلان الحكم لعيب الفساد في الاستدلال[317].

---

[316] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص635.

[317] المرجع السابق، ص635.

ولما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نبين في الأول شروط وجود الأسباب وجزاء تخلف هذا الشرط (انعدام الأسباب)، ونخصص الثاني لبيان شرط كفاية الأسباب وجزاء تخلف هذا الشرط (القصور في التسبيب) وفي الثالث نبين شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلف هذا الشرط (الفساد في الاستدلال).

1.3 وجود الأسباب

إن وجود الأسباب يعد ركناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون[318].

كما يعد شرطاً أساسياً وجهورياً للقول بأن التسبيب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه. ولا يكون الحكم مسبباً إذا غابت أسبابه عن عالم الوجود[319].

وقد أكدت المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على شرط وجود الأسباب بقولها يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له[320].

فإذا جاء الحكم خالياً من الأسباب فإنه يكون مشوباً. بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو عيب انعدام الأسباب، وهذا الانعدام قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، وقد يتحقق رغم وجود الأسباب إذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب.

لذا سنتناول شرط الوجود المادي للأسباب، وسنبين الجزاء أو العيب الذي يترتب على تخلف هذا الشرط.

---

[318] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص637.

[319] الجدير بالذكر أن عدم وجود الأسباب يختلف على الخطأ في الأسباب فكلاهما فكرتان متمييزتان، فالأولى تؤدي دائماً إلى بطلان الحكم، أما الثانية فهي لا تؤدي إلى هذه النتيجة دائماً، إذ الخطأ في الأسباب لا يعيب الحكم دائماً.

راجع في هذا المعنى: د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص157، هامش رقم 2.

[320] انظر نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد أكدت على ذلك بقولها، يشمل القرار على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، انظر أيضاً: نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

1.1.3 الوجود المادي للأسباب

يشترط لصحة التسبيب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه، ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره، بل يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب. فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بأن التسبيب متحقق، أو أن القاضي سبب حكمه[321].وهذا الوجود المادي قد يتحقق بشكل صريح أو بشكل ضمني[322].

1.1.1.3 الوجود الصريح للأسباب

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً على طلب أو وجه دفاع أبداه الخصم. وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية[323].

فالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة، ومتى تحققت الكتابة للأسباب، توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة[324].

وإذا كان الأصل أن الحكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه ولكنها قد توجد استثناء في ورقة يُحيل إليها الحكم[325]، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

---

[321] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص268.

[322] المرجع السابق، د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، العددان 1-2، 1965، ص53، د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص54.

[323] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص256، فقرة 385.

[324] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص173.

[325] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط4، 1980، ص185، د. إبراهيم نجيب، المرجع السابق، ص258.

أولاً: وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها

ورقة الحكم هي الورقة التي يدون بها القاضي قضاءه، أي هي الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم.

والحكم باعتباره ورقة من الأوراق القضائية وعملاً إجرائياً يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، فالأصل العام أن ترد الأسباب ضمن ورقة الحكم[326].

وقد أكد المشرع على قاعدة ورود الأسباب ضمن ورقة الحكم فقد نصت على ذلك المواد (182، 237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[327].

ونسخة الحكم الأصلية قد ترد بها الأسباب مكتوبة بخط اليد، كما قد ترد مطبوعة، وعلى ذلك فقد تفرغ الأسباب التي يضعها القاضي في ورقة الحكم من خلال كتابة خطية، وقد تكون هذه الكتابة بخط القاضي أو بخط غيره[328].

ثانياً: وجود الأسباب في غير ورقة الحكم

الأصل أن الحكم يصدر مستوفياً بذاته لأسباب صدوره، بحيث لا يحتاج المراقب إلى الخروج عن حدود هذا الحكم لمعرفة الأسباب التي بني عليها. ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء[329] الإحالة إلى أسباب حكم آخر أو إلى أسباب تقرير الخبير.

---

[326] د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، ط1، 2003، ص772، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص269، د. إبراهيم نجيب، المرجع السابق، ص258.

[327] انظر أيضاً نص المادة (3/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي حرص من خلالها المشرع على إقرار قاعدة ورود الأسباب ضمن ورقة الحكم.

[328] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص162، يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص120.

[329] د. عوض الزعبي، المرجع السابق، ص772، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص262، د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص58-59.

ويكون مصير هذه الإحالة أن القاضي المحيل يعفي نفسه من التسبيب ويعتنق أسباب الورقة التي أحال عليها[330].

أ. **الإحالة إلى حكم سابق**

الأصل أن يتضمن الحكم بذاته أسبابه ولا يُحيل على حكم آخر، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تحيل المحكمة في أسبابها على ما جاء في أسباب حكم آخر بشرط أن يتضمَّن حكمها ما يشير إلى وقوفها على الأسباب المحال عليها[331]. ويحدث هذا بصفة خاصة عندما يؤيد حكم محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة لأسبابه.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن لمحكمة الاستئناف أن تحيل إلى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى إن هي أيدته[332].

ب. الإحالة إلى تقرير خبير:

عندما تستعين المحكمة بأهل الخبرة، فإنها تصدر حكماً بندب خبير في الدعوى تعهد إليه ببحث بعض المسائل وتظل هي الخبير الأعلى، ومتى باشر الخبير عمله، فإنه يكون مفوضاً من المحكمة قائماً مقامها في بحثه لما يتضمنه حكم الندب من إنابة قانونية يعمل الخبير بموجبها تحت مراقبة المحكمة، ويكون لها الأخذ بتقريره أو عدم الأخذ به دون معقب عليها في ذلك إعمالاً لدلالة الإنابة. فإذا اطمأنت المحكمة للأسس التي استند إليها الخبير في تقريرية، كان الأخذ بها والإحالة

---

[330] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص43.

[331] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص164، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص273، د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص258.

[332] تمييز حقوق رقم (98/488)، المجلة القضائية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 1999، ص110، انظر د. عوض الزعبي، المرجع السابق، ص773.

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأنه: "ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي وتحيل إليها، فمتى أشارت إلى اعتمادها هذه الأسباب وأخذها بها، أصبح الحكم الابتدائي جزءاً متمماً للحكم الاستئنافي"، نقض مدني (1962/11/15)، مجموعة أحكام النقض، س13، ق121، ص1030، مشار إليه لدى د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص183.

إليها في قضائها كما لو كان هذا التقرير صادراً عنها بموجب الحكم الذي أصدرته بندب الخبير[333].

والإحالة إلى ورقة أخرى (حكم سابق أو تقرير خبير) في التسبيب قد تكون كليةً أو جزئيةً، كأن يتخذ القاضي المحيل كل أسباب الورقة المحال إليها أسباباً له، أو يأخذ جزءاً منها يكمل بها أسبابه الخاصة[334].

ومتى اعتمد الحكم محل الاعتبار على أسباب الحكم السابق أو تقرير الخبير فإنه يعتبر محمولاً على هذه الأسباب، فإذا جاء هذا الحكم وليس به أسباب خاصة به فإنه لا يكون معيباً، ولا ضرورة أن يتضمن الحكـم أسـباباً خاصة به في هذه الحالة[335].

كما أن سلطة القاضي في الإحالة ليست مطلقة، فقد استقر الفقه والقضاء[336] على عدد من الضوابط لإجازة هذه الإحالة، نعرض لها فيما يلي:

1. أن تكون الإحالة على حكم أو تقرير فلا تجوز الإحالة على ورقة تقدم بها أي من الخصوم فالقاعدة عدم جواز الإحالة على أوراق تقدم بها الخصوم ولو لم ينازع أحد منهم في صحتها الخصم الآخر بصحة وسلامة هذه الأوراق والمستندات[337].
2. أن يكون الحكم الذي تمت الإحالة إلى أسبابه قائماً، وأن يكون مبنياً في ذاته على أسباب صحيحة وكافية. فالحكم الذي يتم إلغائه لا يصير له وجود ولا يجوز الاستناد على أسبابه لتأسيس حكم آخر، ويجب أن يبنى الحكم المحال

---

[333] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص185، وما بعدها، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص263 وما بعدها.

[334] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص43، د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص1073-1074.

[335] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص258، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص274، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص718.

[336] انظر تفصيلاً د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص275 وما بعدها، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص168 وما بعدها، د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص44 وما بعدها، يوسف مصاروة، المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

[337] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص168.

إليه على أسباب صحيحة وكافية حتى تصح الإحالة إليه في أسبابه، وينطبق ذلك على تقرير الخبير. فالإحالة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت الأسباب الواردة بتقرير الخبير صحيحة وكافية بذاتها. وإذا كانت أسباب حكم أول درجة أو الأسباب التي جاءت بتقرير الخبير مشوبة بالتناقض أو بعيب منطقي فإن الإحالة إليها لا تكون صحيحة[338].

3. أن تذكر المحكمة صراحة ما يفيد الإحالة، أي أن تصرح المحكمة الأعلى بأنها تحيل في تسبيب حكمها إلى ما هو وارد في أسباب الحكم الابتدائي المطعون فيه، ويتم ذلك وفقاً للعبارة التالية التي تصدر من محاكم الاستئناف "تأيد حكم أول درجة لأسبابه" وأي عبارة في هذا المعنى تفيد الإحالة[339]، وغالباً ما تؤيد التمييز حكم محكمة الاستئناف وتحيل إلى أسبابه بالقول "إن محكمة الاستئناف قد أصابت، الحق أو أن حكمها موافق للقانون، وأسباب التمييز لا ترد عليه"، أو تقول "وحيث أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد انتهت إلى هذه النتيجة التي نقرها عليها مما يستجوب رد التمييز وتأيد القرار المميز"[340].

4. أن تكون الورقة المحال إليها صدرت بين الخصوم في ذات الدعوى. لكي تصبح الإحالة في الأسباب على حكم آخر، فإنه يتعين أن يكون قد صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى، وكذلك إذا كانت الإحالة إلى تقرير خبير وجب أن يكون التقرير قدم في ذات الدعوى. أما إذا كانت الإحالة على حكم لم

---

[338] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص169-170، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص280.

[339] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص200، انظر مثلاً تمييز حقوق رقم (98/844)، المجلة القضائية ،المجلد الثاني، العدد الخامس، 1999، ص110.

[340] انظر تمييز جزاء رقم (2000/580) تاريخ (2000/07/24)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1999/412) تاريخ (1999/08/16)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1999/46)، تاريخ (1999/03/31)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1998/640)، تاريخ (1999/01/10)، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (1999/1332)، المجلة القضائية، السنة الثالثة، العدد السابع، 1999، ص67.

يصدر في الدعوى نفسها فلا يجوز الإحالة على أسبابه ولو صدر بين ذات الخصوم ما لم يثبت أنه أودع ملف الدعوى وغدا ورقة من أوراقها[341].

2.1.1.3 الوجود الضمني للأسباب

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحةً الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه[342]. ولكن لا يوجد ما يمنع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء[343]، والفقه[344] على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائماً بشكل صريح، وإنها تُعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني، أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها.

وعليه سوف نبين فيما يلي فكرة السبب الضمني والسبب العام.

أولاً: الأسباب الضمنية

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في

---

[341] انظر أحكام محكمة النقض المصرية التي أشار إليها د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص 171–172.

[342] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص288.

[343] انظر تمييز جزاء رقم (2002/654) تاريخ (2002/07/07) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1998/858) تاريخ (1999/01/10) منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (1997/1774)، مجلة نقابة المحامين، العدد 6، 1998، ص2016. انظر د. محمد الكيك، ا لمرجع السابق، ص178، هامش رقم (66–67–68) والتي أشار من خلالها إلى أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية.

[344] د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص442، د. نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص54، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص288، د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص256.

حكمها[345]. والهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة.

والسبب الضمني يدور وجوداً وعدماً مع وجود علاقة التبعية الضرورية بين الطلبات، بحيث يعد الفصل في إحداها لأسباب معينة فصلاً ضمنياً في الأخرى التابعة لها. مثال ذلك الأسباب التي تبرر بها المحكمة الفصل في الطلب الأصلي تصلح كأسباب ضمنية للفصل في الطلب الاحتياطي، وكذلك الأسباب التي يبنى عليها الحكم في الطلب بالاعتراف بوقائع معينة تصلح أسباباً ضمنية لرفض الطلبات المقدمة بأدلة تتعارض مع هذا الثبوت، وأن أسباب الحكم بالإدانة تعتبر أسباباً للحكم بالتعويض، كما أن أسباب الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة تعتبر أسباباً لرفض التعويض[346].

وقد تُستخلص أيضاً الأسباب بمفهوم المخالفة إذ تكفي الأسباب التي يبنى عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب أو الدفع الذي قدمه الخصم الآخر[347].

ثانياً: الأسباب العامة

يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطاً مباشراً. وبمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من ادعاء أو لإقامة أكثر من قرار، إلا أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحاً في حد ذاته وأن يكون منطقياً[348].

---

[345] د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص442، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص174.

[346] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص291، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص784، د. عبد الحميد الشواربي، الإشارة السابقة.

[347] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص257.

[348] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص295، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص175.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "لمحكمة الاستئناف إذا رأت عدة أسباب من أسباب الاستئناف تشابهت وتكررت دون موجب ومقتضى منطقي وقانوني، أن تجيب عليها دفعة واحدة وهي ليست ملزمة بالرد على كل سبب على حدة"[349].

وتتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية في أن الأولى تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم يصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها وحسمها. بينما الثانية مظهر تسلكه المحكمة يستنتج منه مبررات قضائها[350].

كما أن الفقه يميز بين السبب العام والسبب ذا الطابع العام؛ فالسبب العام يمكن تأسيس الحكم استنادا عليه، أما السبب ذا الطابع العام لا يصلح أن يكون سبباً ضمنياً للحكم[351] ومثل هذا النوع من الأســباب يعيب الحكم ويعد بمثابة عدم تسبيب له[352].

ومثال السبب ذا الطابع العام أن تُورد المحكمة أسباب حكمها في عبارات عامة، كأن تقول: "إن طلب المدعي لا يستند إلى ما يبرره دون بيان مبررات هذه العبارة[353]. وقد قضت محكمة التمييز في هذا السياق بأنه "يجب على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل؛ يؤكد أنها ألمت إلماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى، أما وضع الحكم بصيغة عامة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام، مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة فيما إذا كانت البينات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها، ويعتبر ذلك قصوراً في التسبيب يستجوب معه نقض الحكم المميز "[354].

---

[349] تمييز حقوق رقم (95/803)، مجلة نقابة المحامين، ع6، 1996، ص1442.

[350] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص 175.

[351] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص55، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص294، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص175.

[352] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص257.

[353] المرجع السابق، ص257.

[354] تمييز جزاء رقم (97/352) (هيئة خماسية)، المجلة القضائية، 1997، ص457.

وقضت أيضاً بأنه: "لا يكفي لتطبيق حكم المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تقول محكمة الاستئناف في ردها على أسباب الاستئناف أن الوقائع التي خلصت إليها تؤدي إلى أن ما قام به المشتكى عليه يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة، خلافاً لأحكام المادة (3/266) من قانون العقوبات، وإنما يقتضي أن تعالج في حكمها أركان الجريمة واستظهارها من الأدلة والأسباب الداعية إلى تعديل وصف التهمة، حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز، مما يشوب الحكم المميز بقصور في التعليل ويوجب نقض الحكم عملاً بالمادة (6/274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[355].

ونخلص مما تقدم أن الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم، إما بشكل صريح وهو الأصل، وأما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناءً يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير خبير إذا توافرت شروط الإحالة. فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة أو ضمنياً كان الحكم معيباً بعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

2.1.3 جزاء تخلف شرط وجود الأسباب (عيب انعدام الأسباب)

إن الأسباب كما قد توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية، فإنه يتصور انعدام وجود الأسباب، وهذا الانعدام قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، وعيب انعدام الأسباب إنما يلحق بالحكم لأنه جاء خالياً تماماً من أسبابه، أو لأنه أغفل تسبيب شق منه فيصبح منعدم الأسباب جزئياً.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً أم جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلاً[356].

انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (2002/762) تاريخ (2002/09/17)، منشورات مركز عدالة.

[355] تمييز جزاء رقم (1992/206)، تاريخ (1992/07/28)، منشورات مركز عدالة.

[356] د. علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

1.2.1.3 حالات الانعدام الكلي للأسباب

يقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب أن يصدر القاضي حكمه في الدعوى المعروضة عليه بلا أسباب تبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سببٍ كافٍ أو غير كافٍ، صريح أو ضمني، مؤسَّس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد في شكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب الانعدام[357].

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الغياب الكلي للأسباب

يتحقق الغياب الكلي إذا لم يقم قاضي الموضوع بذكر أي أسباب تبرر حكمه على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خالياً من الأسباب تماماً.

ويندر في الواقع أن يكون الحكم خالياً من الأسباب بشكل كامل بالنسبة لكل نقطة من نطاقه، إلا أنه يمكن تصوره في الفروض التالية[358]:

الفرض الأول: أن يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

الفرض الثاني: يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

الفرض الثالث: يتحقق بسبب السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا أعيد الحكم منقوضاً واتبعت محكمة الجنايات النقض فيجب أن تقوم مجدداً باستخلاص الواقعة الجرمية وأن تقوم بالتكيف القانوني للأفعال الجرمية التي ثبتت بحق المتهم، ولا يجوز أن تكتفي بالقول

---

[357] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص298.

[358] انظر في ذلك: د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص640 وما بعدها، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص273. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص305، يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص139.

"لم يرد ما يغير من قناعة المحكمة؛ ولهذا وسنداً للأدلة الواردة تقرر المحكمة التأكيد على القرار السابق" ذلك أن التأكيد على القرار السابق لا يمكن اعتباره قراراً وحكماً جديداً؛ لأنها تؤكد على قرار ســابق تم نقضه ولم يعد قائماً مما يخالف أحكام المادة (1/237) من قانون أصول الحاكمات الجزائية"[359].

وقضت أيضاً بأنه: "يجب أن يكون قرار الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملاً في منطوقه لا يعوز ذا الشأن التروي في فهمه مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة، وعليه فإذا أوردت محكمة الجنايات في حكمها المميز عبارة "وحسب ادعاء المتهم قام بتخليص السكين من المغدورة"، دون أن تبين ما إذا صدّقت قول المميز هذا أم لم تصدقه، وما يترتب على الأخذ بهذه الواقعة من أثر في الحكم فيكون الحكم، قاصراً بالتعليل ومخالفاً للمادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على المحكمة أن تورد الوقائع التي قنعت بها"[360].

الحالة الثانية: التناقض بين الأسباب

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها، أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الآخر فتتماحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه[361].

---

[359] تمييز جزاء رقم (2000/83)، مجلة نقابة المحامين، 2001، ص2580.

وقضت بأنه: "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد سهت وذهلت عن الحكم بجناية السرقة المسندة للمميز ضدها خلافاً للمادة (1/401) من قانون العقوبات فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض"، تمييز جزاء رقم (99/216)، تاريخ (1999/05/12)، منشورات مركز عدالة.

[360] تمييز جزاء رقم (1994/66)، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص2711.

[361] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص186، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص275، وقد عرفت محكمة النقض المصرية التناقض بين الأسباب بأنه الذي يقع بين الأسباب بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، أو هو الذي تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته البعض الآخر، انظر نقض (1966/06/21)، مجموعة أحكام النقض، السنة 16، ق162، ص862، ونقض (1966/06/14)، مجموعة أحكام النقض، السنة 17، ق153، ص812، أشار إلى ذلك د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص646.

ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم مشوبة بالتعارض والتخاذل على نحو ينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي منها كان عماداً لقضاء الحكم، كذلك كلما تضمن الحكم فكرتين متعارضتين على نحو واضح وجعلاهما معاً أساساً له[362].

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه[363] إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب، بينما يذهب البعض[364] الآخر إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب، وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه غالبية الفقه لأن إهدار الأساس القانوني للحكم هو القصور في التسبيب لعدم كفايته، وهو يتعلق بأسباب موجودة فعلاً ولكنها غير كافية لتبرير ما خلص إليه الحكم في المنطوق.

ومن التطبيقات القضائية لحالة التناقض بين الأسباب في قضاء محكمة التمييز ما قضت به: "إذا كان هناك تناقض بين الوقائع التي استخلصتها محكمة الموضوع، وإذا كانت هذه المحكمة قد أدانت المميز بجناية حيازة عقار خطر (حشيش) بقصد الاتجار، رغم أنها لم تورد في واقعة الدعوى ما يشير إلى إقدامه على ذلك الفعل فإن قرار المحكمة يكون مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل مما يتوجب معه نقضه"[365].

وقضت أيضاً بأنه: "أوجبت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للبراءة أو عدمها، وعلى الأدلة التي قامت عليها الواقعة المستخلصة والإشارة إليها في القرار، وعليه فإن قول محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز أن سماع شهادة شاهد الدفاع –إتباعاً لحكم النقض

---

[362] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص59.

[363] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص513، د، كامل السعيد، المرجع السابق، ص94، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص290، د. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص332.

[364] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص272، انظر د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص648 هامش (3)، حيث يشير إلى بعض المراجع الأجنبية.

[365] تمييز جزاء رقم (98/25)، تاريخ (1998/03/25)، المجلة القضائية، 1998، ص345.

السابق– لم يؤثر على الواقعة التي قنعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها أن الحكم بالبراءة جاء نزولاً عند قرار محكمة التمييز يشكل تناقضاً بيناً وقصوراً في التعليل والتسبيب لخلو الحكم من موجبات البراءة...."[366].

وقد عبرت محكمة النقض في مصر عن التناقض بألفاظ مترادفة هي الأسباب المتماحية أو المتهادمة أو المتساقطة أو المتهاترة، فكل هذه الألفاظ تأخذ معنى التناقض[367].

الحالة الثالثة: التناقض بين الأسباب والمنطوق

تناقض الأسباب مع المنطوق يحدث إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي حواها المنطوق تتعارض مع الأسباب.

ويشترط لكي تتحقق هذه الحالة أن يكون التناقض كاملاً، وألا يكون علاجه ممكناً[368].

فإذا كانت المحكمة قد أوردت في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أنه إحراز المتهم للمواد المخدرة كان للاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخف وهي جريمة الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ودون أن تبين الأسباب التي

---

[366] تمييز جزاء رقم (95/481)، مجلة نقابة المحامين، 1996، ص2016.

[367] فقضت: "إن تناقض الأسباب المبطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باقٍ يمكن أن يعتبر قواماً لمنطوق الحكم"، نقض (1935/05/30) مجموعة عمر ج1، ص815، كما قضت بأن التناقض في أسباب الحكم الذي يترتب عليه اعتباره غير مسبب هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى معها ما يمكن حمل الحكم عليه، نقض (1938/04/28)، مجموعة عمر، ج2، ص334، مشار إليه لدى د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص276. كذلك انظر التطبيقات القضائية لفكرة التناقض بين الأسباب في قضاء محكمة النقض المصرية، ومحكمة النقض الفرنسية، من خلال الإشارة لمجموعة من هذه الأحكام لدى كل من: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص311–315، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص190، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص646–649.

[368] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص316، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص279.

انتهت منها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق بما يعيبه ويستوجب نقضه[369].

ولكي يكون التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه من شأنه أن يعدم الأسباب فإنه يشترط أن يكون التناقض واقعاً بين الأسباب الجوهرية للحكم وبين المنطوق، أما التناقض الذي يحدث بين الأسباب الثانوية أو الأسباب الزائدة وبين المنطوق فليس من شأنه أن يؤدي إلى انعدام التسبيب، كذلك يجب أن يكون التناقض بين الأسباب والمنطوق تناقضاً حقيقياً وليس مجرد تناقض ظاهري أو صوري[370].

ويترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، لأن المنطوق إذا اختلف مع الأسباب، فإنه يصبح منعدم الأسباب التي تؤدي إليه، وذلك لفقده المقدمات التي تبرره[371].

2.2.1.3 الانعدام الجزئي للأسباب

إذا كان عيب انعدام الأسباب قد يشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم، فإنه أيضاً قد يلحق بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليه بطلان الحكم، وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثراً في منطوق الحكم، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله، وعن أن تكون أساساً قوياً وصالحاً تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.

ويتحقق الانعدام الجزئي للأسباب في إغفال محكمة الموضوع الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، ويشترط لذلك أن تكون هذه الطلبات وتلك الدفوع مؤثرة في الإدانة ومن ثم ثبوت الجريمة[372].

---

[369] نقض (1954/11/01) مجموعة أحكام النقض، السنة 6، ق50، ص147، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص654.

[370] التناقض الحقيقي هو الذي تنتفي به الرابطة بين الأسباب والمنطوق، بحيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق مطلقاً، كأن يدلل القاضي على براءة المتهم ثم يقضي بإدانته، انظر د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص193-194.

[371] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص654، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص315، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص282.

وقد نصت على ذلك المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبة، وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما".

كما أن المادة (1/237) تقضي بأن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه.

وسنعرض فيما يلي الانعدام الجزئي للأسباب سواء أكان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة، أم الدفوع الجوهرية.

أولاً: الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة

يقصد بالطلب كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى وينصب على تحقيق دليل فيها[373]، أو هو العمل الإجرائي الذي يضع الخصم بمقتضاه تحت علم المحكمة ادعاءاتهم[374]، ويعد الطلب هاماً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتا أو نفياً. ومن الأمثلة على ذلك أن يطلب المتهم ندب خبير للاستعانة برأيه في مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، أو أن يطلب من المحكمة الانتقال لإجراء معاينة.

ويتحقق الانعدام الجزائي في الأسباب نتيجة عدم إيراد قاضي الموضوع للطلبات الهامة، وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي يبرر به رفضه لها، بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه[375].

---

(372) د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص656، د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص64، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص508.

(373) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص509.

(374) د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص304.

(375) د. نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص65، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص658.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا كان القرار المميز قد تضمن خلاصة لوقائع الدعوى والبينات المؤدية إليها، وخلاصة عن طلبات المدعي العام والدفاع والرد عليها، فهو بالتالي يتفق مع ما تتطلبه المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[376].

كما قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه: "إذا كان المدافع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة بضرورة عمل معاينة ولكن لم تجبه المحكمة على طلبه وأدانته بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار، واستندت في ذلك إلى أقوال زوجة القتيل بأنها عرفته وقت الحادثة، وإلى أن هذه الأقوال تأيدت بالمعاينة والماديات وأقوال الشهود، دون أن تتحدث المحكمة عن الطلب الذي تقدم به الدفاع بصدد المعاينة، وتُبين سبب عدم إجابتها، ودون أن تذكر الماديات التي قالت أنها تؤيد زوجة القتيل في روايتها، ولا الأدلة الأخرى التي استمدتها من المعاينة في سبيل تأييد الرواية، فإن الحكم يكون قاصر البيان"[377].

ثانياً: الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم، عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها إليه الخصوم، بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعاً جوهرياً سواء أكانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها، أم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون

---

[376] تمييز جزاء رقم (1999/394)، تاريخ (1999/07/22)، منشورات مركز عدالة.

وقد ورد ذلك في أكثر من حكم لمحكمة التمييز، والملاحظ أنها تسمي هذا العيب بالقصور بالتسبيب، كما أن كل عيوب التسبيب لديها تدخل تحت هذا المسمى دون تمييز فكلها عيوب تشوب التسبيب وتؤدي إلى بطلان الحكم، انظر تمييز جزاء رقم (99/445) مجلة نقابة المحامين، 2000، ص2674.

تمييز جزاء رقم (99/412)، تاريخ (1999/08/16) منشورات مركز عدالة.

[377] نقض (1947/12/22) المجموعة الرسمية، السنة 28، ق371، ص949، مذكور لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص658.

الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة[378]، وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم، بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي أنتهي إليه.وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن: "عدم إجابة محكمة الجنايات على دفع المتهمين، أن أقوالهم أمام المدعي العام أخذت بالخديعة خلافاً للمادة (63). من قانون أصول المحاكمات الجزائية يخالف نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعد قصوراً في التعليل موجباً للنقض"[379].

وقضت أيضاً بأنه: "إذا كان المميزان قد ادعيا بأنهما مريضان ويتعاطيان عقاقير وأدوية، وقد أبرز كل منهما التقارير الطبية والوصفات العلاجية، إلا أن محكمة الموضوع لم تقم بالرد على هذه الدفوع التي قدمها المميزان في معرض تقديم بيناتها الدفاعية، ولم تبين السبب الذي دعاها لعدم الأخذ بهذه البينات، فإن في ذلك إنكاراً لحق الدفاع المقدس الذي ضمنه القانون"[380].

كما قضت بأنه: "كان على قاضي البداية وقد قدم المشتكي عليه بعد فسخ قرار محكمة البداية بقرار من محكمة الاستئناف بينات دفاعية خطية وشخصية أن يناقش تلك البينات الدفاعية وان يبين في قراره وبوضوح ما ورد في تلك البينات ثم يبين أسباب عدم اقتناعه بها وعدم إنتاجيتها في نفي التهمة التي أُسندت إلى المشتكي عليه وكان على محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار محكمة البداية الثاني وتعيد القضية إلى محكمة البداية لتناقش البينة الدفاعية التي قدمها المشتكي عليه"[381].

---

[378] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص165، ويقصد بالدفوع القانونية الدفوع المستندة إلى القانون سواء كان هذا القانون موضوعياً مثل القواعد القانونية في قانون العقوبات، أو كان إجرائياً مثل القواعد القانونية الشكلية أو الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعتبر الدفع موضوعياً متى كان من شأنه لو صح، أن تؤثر في التجريم أو في العقاب، مثل الدفع بانتفاء الظرف القانوني المشدد، انظر د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص509.

[379] تمييز جزاء رقم (95/194)، مجلة نقابة المحامين، 1996، ص1916.

[380] تمييز جزاء رقم (2000/71)، تاريخ (2000/03/20)، منشورات مركز عدالة.

[381] تمييز جزاء رقم (1998/169)، المجلة القضائية، 1998، ص401.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي مستنداً في ذلك إلى وقائع ذكرها، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن حكمها يكون

وإذا كنا قد بينا فيما سلف حالات انعدام الأسباب، فإنه يتبقى لنا بيان أثر هذا الانعدام في الحكم الذي يصدر مشوباً به.

3.2.1.3 أثر انعدام الأسباب

يترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو معه الحكم كأنه بلا أسباب تبرر المنطوق الذي أفضى إليه سواء أكان هذا الانعدام كلياً يمحو الأسباب كلها أو كان جزئياً تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهي إليها بطلان هذا الحكم وذلك لأنه فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، ويخل بالوفاء بالالتزام بالتسبيب، الذي يستجوب بيان الأسباب الواقعة بياناً كافياً يحقق الغرض الذي من أجله الزم المشرع القضاة بالتسبيب[382].

وأساس بطلان الحكم لانعدام أسبابه هو مخالفة المواد (182–237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نصت المادة (274) على أن الحكم يقبل التمييز وذلك لخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها[383] ويلاحظ أن انعدام الأسباب لا يترتب عليه انعدام الحكم ذاته وإنما بطلانه[384]، فلا يتصور عقلاً ومنطقاً أن يصدر حكم دون أن تكون له أسبابه التي تؤدي إليه.

قاصراً قصوراً يستوجب النقض"، نقض (1950/11/07) مجموعة أحكام النقض، السنة 2، ق59، ص148، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص661.

[382] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، 664، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص157.

[383] تقابل نص المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[384] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص283، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص666.

وترتب على ذلك أن عدم تسطير أسباب الحكم يمثل إخلالاً بالواجب القانوني الذي الزم به المشرع القضاة، فيترتب على مخالفة البطلان وليس الانعدام[385].

فالسبب يعد موجوداً لمجرد الحكم في الدعوى. ولا يمكن أن ينعدم العمل القضائي لتخلف ركن السبب[386].

كما أن عيب انعدام الأسباب يتصدر عيوب التسبيب بحسبانه تعرضاً للشكل قبل الموضوع، ووجوده يكفي لنقض الحكم دون التعرض لأوجه الطعن الأخرى.

2.3 كفاية الأسباب

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب، فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وبتفصيل، استناداً إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أولاً.

فإذا عجزت هذه الأسباب عن أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، مما يكون معه الحكم معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب، أو كما درجت محكمة التمييز على تسميته بعيب القصور في التسبيب، ويترتب على ذلك بطلان الحكم[387].

وعليه سنقوم بدراسة كيفية إجراء التسبيب على نحو كافٍ، وجزاء تخلف هذا الشرط (عيب القصور في التسبيب).

1.2.3 كيفية إجراء التسبيب على نحو كافٍ

يكون التسبيب كافياً إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن

---

[385] فالانعدام يلحق الحكم إذا فقد ركناً من أركانه الأساسية، ويترتب عليه أن يفقد صفته كحكم، أما البطلان فإنه عيب يصيب صحة الحكم دون أن تمتد إلى إفقاده كيانه كحكم، انظر في ذلك د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص309 وما بعدها.

[386] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص666.

[387] المرجع السابق، ص668.

تأسيسه عليها، وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البينات اللازمة للتسبيب، وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع[388].

1.1.2.3 ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب

لكي يكون تسبيب الحكم كافياً فإنه لا بد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية.

وقد نصت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم[389]، وسوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة، ولا بد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق، كي لا تصل المحكمة إلى واقع آخر خلاف المطروح عليها[390].

وبيان الواقعة أمر جوهري، ويترتب على عدم بيانها بطلان الحكم وقابليته للنقض، والغرض من وجوب اشتمال الحكم على هذه البيانات هو تمكين محكمة التمييز من مراقبة صحة القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم[391]، فعلى المحكمة أن تسرد مجمل وقائع الدعوى، أي أن تذكر في الحكم ما يكون من الوقائع

---

[388] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص75.

[389] تنص المادة (1/237) على أنه: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية".

[390] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص202.

[391] د. عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص515، د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص1059.

ضرورياً للفصل فيها، وأن يكون ذلك دون خطأ أو تحريف أو إيجاز يخل بالمعنى أو لا يُمكّن محكمة التمييز من الوقوف على حقيقة النزاع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا كانت المحكمة لم تورد وقائع الدعوى كاملة، الأمر الذي يعوق محكمة التمييز عن أداء مهمتها في الرقابة على صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى فإن حكمها يكون مشوباً بعيب عدم كفاية الأسباب مما يستدعي نقضه"[(392)].

ولا يكفي أيضاً أن تقتصر المحكمة على بيان الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وإنما يتعين أن يحدد هذا الفعل في وضوح ويبين نتيجته وعلاقة السببية بينهما والقصد أو الخطأ، وهذا المعنى أجملته محكمة النقض المصرية قائلة: "إن مراد القانون بعبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، ومأخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شيء من كل ذلك، مما يخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها، كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفة القانون"[(393)].

ويذهب البعض[(394)] إلى أنه تجوز الإحالة في سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم ابتدائي صدر في ذات الدعوى أو على تقرير الخبير بشرط أن تذكر هذه

[(392)] تمييز جزاء رقم (97/638)، المجلة القضائية، المجلد الأول، العدد السادس، 1997، ص250.

[(393)] نقض (1928/05/20) مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 61، ص81، مذكور لدى، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص204.

[(394)] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1029، د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، ص16، وقد أكدت محكمة التمييز ذلك، ومنه ما ذهبت إليه حيث قررت أنه: "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل إلى أسباب الحكم البدائي إذا هي أيدته"، تمييز حقوق رقم (77/354)، مجلة نقابة المحامين، 1978، ص2339، انظر في ذلك، د. عوض الزعبي، المرجع السابق، ص772-773، كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: "إحالة الحكم الاستئنافي إلى أسباب الحكم المستأنف يكفي تسبيباً لقضائه وبياناً لمواد العقاب، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها"، نقض (1979/12/02) مجموعة أحكام النقض، س30،

الإحالة في صلب أسباب الحكم، وأن يكون الحكم المحال عليه قائماً، وأن يكون تقرير الخبير صحيحاً، وسبق وأن بينا ذلك بشيء من التفصيل[395].

ثانياً: ذكر طلبات الخصوم

الطلب هو كل ما يتقدم به الخصم في الدعوى، ومثال ذلك طلب إجراء معاينة لمكان الحادث، أو ندب خبير[396]، والطلبات قد تكون طلبات أصلية وهي التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل، وقد تكون طلبات طارئة أو عارضة وهي التي تقدم أثناء نظر الدعوى[397].

وإن التزام المحكمة بالرد يتطلب أن يكون الطلب جوهرياً، ويعتبر جوهرياً إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصباً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة، كما يعتبر جوهرياً كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلية أو انتفاء إسنادها إليه، أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته أو تخفيف مسئوليته عنها[398]، كما لا بد أن يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية[399].

وبالنسبة للتسبيب فإن ذكر طلبات الخصوم على غاية من الأهمية، ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم لها من طلبات، وعليها أن تُسبب قضاءها في هذه الطلبات، فإن هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك كان حكمها معيباً بعيب الانعدام الجزئي للأسباب[400]، وإن هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت

ص858، مشار إليه لدى د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص380.

[395] راجع ما سبق، ص 95 وما بعدها.

[396] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص174.

[397] يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص162.

[398] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص176.

[399] د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص742.

[400] راجع ما سبق ص 106.

أسباباً لذلك، ولكن كانت هذه الأسباب غير كافية لتبرير قضائها على الوجه الذي جاء عليه، كان حكمها معيباً بعدم كفاية الأسباب[401].

ثالثاً: ذكر دفوع الخصوم الجوهرية

الدفوع هي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى[402].

والدفوع قد تكون موضوعية وقد تكون قانونية، فالموضوعية هي التي تستند إلى ما يملكه كل طرف في الدعوى من حقوق الدفاع، فكل خصم في الدعوى يحق له أن يثير كل وسيلة يراها مفيدة له ما دامت غير مخالفة للقانون، ومثال ذلك الدفع بأن الاعتراف انتزع تحت الإكراه[403].

أما الدفوع القانونية فهي تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمن أمثلة وسائل الدفاع المستندة لنصوص القانون الموضوعي أي قانون العقوبات، الدفع بانتفاء أي ركن من أركان الجريمة، أو بانتفاء ظرف قانوني مشدد فيها، أو يتوافر سبب من أسباب الإباحة، أما الدفوع التي تستند إلى نصوص الأصول الجزائية، والتي من مؤداها إما عدم السير في الدعوى من قبل المحكمة كالدفع بعدم الاختصاص وإما بانقضاء الدعوى لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط كالتنازل ومضي المدة، وسبق الفصل في الموضوع[404].

وإن التزام المحكمة بالرد على كل أوجه الدفوع الموضوعية والقانونية التي يتقدم بها الدفاع عن أحد الخصوم يستلزم أن تكون هذه الدفوع جوهرية، وقد عرفت

---

[401] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص80، انظر تفصيلاً، د. رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب، المرجع السابق، ص214 وما بعدها.

[402] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص163.

[403] د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص257، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص233.

[404] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص166، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 175-176.

محكمة النقض المصري الدفاع الجوهري بأنه الذي "يتعلق بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها..."[405].

وعليه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تذكر في حكمها أوجه دفاع أثارها أطراف الخصومة متى كانت هذه الدفوع غير جوهرية ولا أثر لها على الدعوى أو عدل عنها الخصم صراحةً أو ضمناً أو لم يدل بها الخصم على سبيل الجزم أمام محكمة الموضوع[406].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على ضرورة ذكر المحكمة لهذه البيانات في حكمها وإلا كان معيباً، فقد قضت بأنه: "إذا كان القرار قد تضمن خلاصة لوقائع الدعوى والبينات المؤدية إليها، وخلاصة عن طلبات المدعي العام والدفاع والرد عليها، فهو بالتالي يتفق مع ما تتطلبه المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[407].

وأخيراً إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس التزام على محاكم الدرجة الأولى فقط، بل يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية، وأحكام محكمة التمييز استناداً للمواد (182، 237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها، وإنما جاء النص عاماً يشمل كافة المحاكم[408].

---

[405] نقض (1973/07/22) مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 23، ص95، مشار إليه لدى د. محمد عيد الغريب، ا لمرجع السابق، ص180.

انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (97/727) المجلة القضائية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1998، ص571.

[406] د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص49.

[407] تمييز جزاء رقم (99/394)، المجلة القضائية، 1999، ص405.

انظر أيضاً: تمييز جزاء رقم (99/445)، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص2674.

تمييز جزاء رقم (99/412)، المجلة القضائية، 1999، ص696.

تمييز جزاء رقم (99/541)، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص1220.

تمييز جزاء رقم (1997/271)، تاريخ (1997/06/09)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (1997/161)، تاريخ (1997/04/27)، منشورات مركز عدالة.

[408] انظر كذلك نصوص المواد (160، 190، 203)، من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2.1.2.3 الرد على المسائل القانونية

لكي يكون التسبيب كافياً لا بد أن تكون أسباب الحكم كافية في ذاتها للتحقق من قانونية الحكم ومن احترام حقوق الدفاع، ولذلك فإن على القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء أكانت هذه المسائل تتعلق بسير الخصومة أو بإثباتها، وإن كفاية التسبيب تقتضي فضلاً عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع[409]، وهاتين المسألتين نعرضهما فيما يلي:

أولاً: الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم

متى خلصت المحكمة إلى صحيح واقعة الدعوى تعيَّن عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه، فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقاعدة القانونية، فإن معنى ذلك أنه توصل إلى التكييف القانوني للوقائع، وتوصل القاضي لهذا التكييف يكون نتيجة لنشاط ذهني قام به، يتمثل في تقدير الوقائع أولاً، وفي تحليل القاعدة القانونية إلى مفترضاتها الأساسية للتأكد من انطباقها على الوقائع ثانياً[410].

والتكيف ليس رخصة تمارسها المحكمة أو تغفلها بل هو واجب عليها[411]، فلا يجوز أن تتخلى عنه أو تفوضه للغير، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة والاكتفاء بالإحالة في هذا الصدد على ما جاء في تقرير الخبير يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب"[412].

---

[409] د. عزمي عبيد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص371.

[410] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص208 وما بعدها، د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1984، ص471.

[411] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص206.

[412] نقض (1980/12/13) مجموعة أحكام النقض، ص63، رقم 2، ص3، مشار إليه لدى د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص206.

وحتى يمكن القول أن القاضي قدر رد على القانون بشكل صحيح فإنه يجب أن يبين في أسباب حكمه كيف أنه حلل المفترضات اللازمة لتطبيق قاعدة القانون بشكل صحيح وأنه قارن عناصر الوقائع مع هذه المفترضات ثم استخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثارها[413].

كما يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون، ولا يعتد بتكييف الخصوم لها إذا كان خاطئاً لا يتمشى مع القانون[414]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز فقد قضت بأنه: "يعود لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطاؤها الوصف القانوني المقرر لها في القانون حسب الغرض منها، ولا تتقيد بالوصف الخاطئ الذي يذكره الخصوم لأن العبرة في طلبات الخصوم، لا في الألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات، وأن التكييف بهذا المعنى عمل قانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز"[415].

ويجب أن تتصف الأسباب القانونية بالوضوح وأن تعبر بشكل صريح عن الواقعية، فإذا جاءت غامضة أو مبهمة أو قاصرة فإن ذلك يكشف عن سوء فهم القاضي في استدلاله لتطبيق القانون[416].

ثانياً: الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، كما يجب أن يكون رده قائماً على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع.

وهذا الالتزام عنصر جوهري في تسبيب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إلى إدانته، ولا فرق في ذلك

---

[413] انظر تفصيلاً د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص372-373.

[414] د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص61.

[415] تمييز حقوق رقم (97/997)، المجلة القضائية، المجلد الأول، العدد الأول، 1997، ص411.

وتمييز جزاء (97/642)، مجلة نقابة المحامين، 1998، ص1639.

[416] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص236.

بين دفاع قانوني وآخر موضوعي[417]، وإن عدم الرد على بعض طلبات الخصوم أو بعض دفوعهم الجوهرية يجعل الحكم معيباً بعيب الانعدام الجزئي للأسباب[418].

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز، على أن تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل طلب أو دفع جوهري، يستند إليه أحد الخصوم، وإن عدم الرد عليه يُعد قصوراً في تسبيب الحكم بما يعيبه ويبطله، وكذلك الحال إذا كان الرد غير كافٍ أو غير سائغ[419].

وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز: "إذا تمسك المتهم في دفاعه بأنه كان في حالة دفاع شرعي بمواجهة المغدور ومن معه في مداهمتهم لمنزله، فإن عدم معالجة محكمة الجنايات هذه المسألة، فإن قرارها يعتبر مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً النقض"[420].

وقضت أيضاً بأن: "عدم إجابة محكمة الجنايات على دفع المتهمين أن أقوالهما أمام المدعي العام أخذت بالخديعة خلافاً للمادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يخالف نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعد قصوراً في التعليل موجباً للنقض"[421].

وقضت بأنه: "إذا كان المميزان قد ادعيا بأنهما مريضان ويتعاطيان عقاقير وأدوية، وقد أبرز كل منهما التقارير الطبية والوصفات العلاجية، إلا أن محكمة الموضوع لم تقم بالرد على هذه الدفوع التي قدمها المميزان في معرض تقديم بياناتها الدفاعية، ولم تبين السبب الذي دعاها لعدم الأخذ بهذه البينات، فإن في ذلك إنكاراً لحق الدفاع المقدس الذي ضمنه القانون"[422].

---

[417] د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص944.

[418] راجع ما سبق ص106.

[419] العبرة في كون الرد سائغاً أن يكون صالحاً في العقل والمنطق لتبرير رأي المحكمة، والمرجع في ذلك التزام أصول الاستدلال المنطقي، انظر د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص250.

[420] تمييز جزاء رقم (2002/637) تاريخ (2002/09/08) منشورات مركز عدالة.

[421] تمييز جزاء رقم (1995/194)، مجلة نقابة المحامين، 1996، ص1916.

انظر تمييز جزاء رقم (85/173)، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص313.

[422] تمييز جزاء رقم (2000/71) تاريخ (2000/03/20)، منشورات مركز عدالة.

ونخلص مما تقدم بأنه حتى يتحقق للتسبيب كفايته فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفوعهم، ويمكن الوقوف من خلال هذه الأسباب على ما إذا كان القاضي قد احترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أم أنه أهدر ذلك.

2.2.3 جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب (عيب القصور في التسبيب)

يتحقق نقض الحكم لعيب القصور في التسبيب عندما تعجز أسبابه الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه[423].

ولذلك فإن حقيقة هذا العيب أنه لا يعد عيباً في الشكل، ولكنه عيب تمتد معه رقابة محكمة التمييز إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فتنقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هــذا المضمون في الواقع والقانون[424].

وقد عرّف جانب من الفقه[425] القصور في التسبيب بأنه إذا ما انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة استقرار الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم، أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية، ويشمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية، أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة.

فيما ذهب قضاء النقض المصري إلى أن القصور في التسبيب يتحقق إذا لم يبين قاضي الموضوع في الحكم الذي يصدره مضمون اقتناعه الموضوعي الذي جعله الأساس للرأي الذي انتهى إليه في المنطوق، وذلك فيما يتعلق بالبيان الكافي

---

[423] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص376-377.

[424] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص669.

[425] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص221، ويرى جانب آخر بأن عدم الكفاية هو تقصير يتخذ صورة إغفال عرض العدد المناسب من الأسباب الذي يكفي لتبرير الحكم، ودون أن يتعلق الأمر بالاستدلال الذي أجراه القاضي، انظر د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص384.

للواقعة، وعناصرها القانونية، والظروف المحيطة بها، وبيان الأدلة والمضمون لكل منها، وإيراد الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية، والرد عليها الرد الكافي وذلك إذا كان الحكم صادر بالإدانة، فيما يتصل بعدم الإحاطة بالواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة القائمة في الأوراق وتفنيدها التنفيذ الكافي الذي يكفي لطرحها، وعدم الاعتداد بها، وذلك إذا ما كان الحكم صادر بالبراءة[426].

ولما تقدم فإننا نرى بأن كفاية الأسباب لا ترتبط دائماً بمسألة كم الأسباب، فقد يقوم الحكم على سبب واحد، يكون كافياً لتبرير الحكم وإنما ترتبط في مدى دلالة الأسباب على المنطوق فإن كانت الأسباب يستدل منها على منطوق الحكم كان التسبيب كافياً بغض النظر عن عددها.

وإن من صور القصور في التسبيب ما يلي:

أولاً: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية[427].

وقضت محكمة التمييز في هذا الصدد بأن: "بطلان الأدلة التي اعتمدتها المحكمة والتي بنت عليها قضاءها من غير مناقشة لهذه الأدلة وتمحيصها ووزن قوتها التدليلية يعيب حكمها ويجعله مستوجباً للنقض"[428].

---

[426] انظر د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص296، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص677.

[427] انظر تفصيلاً د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص688 وما بعدها، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

[428] تمييز جزاء رقم (97/654)، المجلة القضائية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1998، ص447، وفي هذا المعنى قضت: "حيث أن الحكم المميز قد حقق وقائع الدعوى ودلل على توافر الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه فأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وحيث أن الحكم سليم من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه فيتعين تصديقه".

كما قضت محكمة النقض المصرية في ذات المعنى بأن: "الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يُبين فيه الأسباب التي أقيم عليها، ولا يكفي في ذلك أن يورد الحكم الأدلة التي اعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها، وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمناً بذاته وجه استشهاده على إدانة المتهم بالأدلة التي يشير إليها، وإذاً فالحكم الذي يعتمد في معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه دون أن يعنى بذكر شيء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصراً في بيان الأسباب ويتعين نقضه"[429].

ثانياً: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وأيضاً تستطيع محكمة التمييز عن طريقها مراقبة صحتها واتفاقها والتطبيق الصحيح للقانون.

فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، مما يؤدي إلى بطلانه[430].

ومن مظاهر هذه القصور، القصور في الإحاطة بالواقعة، وفي تفنيد أدلة الثبوت، وفي عدم قيام الشك على أسباب تؤدي إليه، وفي نتيجة عدم الالتزام بالحقائق الثابتة بالأوراق، وفي بيان أسباب البراءة القانونية، وفي بيان أسباب البراءة الإجرائية[431].

وقضت محكمة التمييز في هذا الصدد بأنه: "لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية لتقدير البينة ووزنها عملاً بأحكام

تمييز جزاء رقم (1999/194) تاريخ (1999/05/27)، منشورات مركز عدالة.

[429] نقض (1940/11/25)، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 195، ص517 مذكور لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص702، هامش رقم 2.

[430] د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص466.

[431] انظر تفصيلاً: د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص716 وما بعدها، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص211 وما بعدها.

المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الشك في صحة أقوال المشتكية، وحيث أنها بينت في قرارها المميز سبب عدم قناعتها في أقوال المشتكية خاصة وما ورد بأقوال شهود النيابة، والذي ذكر أن مجمل الصفة السريرية أنه لا يوجد ما يشير إلى حدوث عملية إجهاض مفتعل مما يدل على أن المشتكية لم تكن حاملاً أو أنه تم إجهاضها، وكذلك التقرير الطبي المبرز مما يؤدي إلى عدم صحة أقوال المشتكية، وللوصول إلى القناعة ببراءة المميز ضدهما ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وأن القرار المميز اشتمل على الأسباب الموجبة للبراءة كما تتطلب ذلك أحكام المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..."[432].

كما قضت محكمة النقض المصري في هذا الصدد بأنه: "إذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد أحاطت بظروف الدعوى، وأنه لم يفت عنها شيء منها"[433].

ولما تقدم فإنه يتطلب من محكمة الموضوع أن تلم بالأدلة الإلمام الكافي لتعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذه الأدلة، وأن تقوم بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ويجب أن لا تفند أدلة الثبوت بعبارات عامة لا تصلح لأن تكون تفنيداً لهذه الأدلة، وأن تحيط بهذه الأدلة القائمة في أوراق الدعوى[434].

وحكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره؛ لأن هذا الأخير يعد هدماً لقرينة إن الأصل في الإنسان البراءة، والتي هي يقين ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين، بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو

---

[432] تمييز جزاء رقم (2002/328) تاريخ (2002/04/16)، منشورات مركز عدالة.

[433] نقض (1963/04/20) مجموعة أحكام النقض، السنة 14، ص277، مذكور لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص717.

[434] د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص718، وقد أشار إلى العديد من أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد.

المخفف، لذا فإن الحكم بالبراءة ليس كالحكم بالإدانة مما لا يحتاج معه لكل معايير التسبيب، وكل ما هو مطلوب من المحكمة في حالة الحكم بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما أسند إلى المتهم (البريء أصلاً).

3.3 منطقية الأسباب

لقد بينا فيما سبق شرطين من شروط صحة التسبيب وهما وجود الأسباب وكفايتها، ومع ذلك فإن تحقق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبيب بل لا بد وأن تتســم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية[435]؛ ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا الفكر لا بد وأن تحكمه قواعد المنطق[436]، وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبيب.

ويعد التسبيب منطقياً إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها[437].

وإذا تخلف شرط منطقية التسبيب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال[438].

ولما تقدم سوف نقوم بدراسة شرط منطقية الأسباب، وجزاء تخلف هذا الشرط وهو عيب الفساد في الاستدلال.

1.3.3 شرط منطقية الأسباب

المنطق هو العمل الذي يبحث في صحيح الفكر[439] وفاسده، وهو الذي يضع القوانين التي تعصم الذهن[440] من الوقوع في الخطأ في الأحكام[441]، أو هو العلم

---

[435] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص447.

[436] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، 1986، ص636.

[437] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص447، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص287، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص513.

[438] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص96.

الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير[442].

ويرى البعض أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وإن ربط التسبيب بالمنطق ييسر مهمة المحكمة الأعلى في مراقبة الأحكام، مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني[443].

وتعريفات المنطق وأنواعه وصورة متعددة وتحفل المراجع العامة بها[444]، وما يهمنا في هذا تحديد مفهوم المنطق القانوني والمنطق القضائي، وعلاقة التسبيب

---

[439] الفكر أعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها ويطلق بالمعنى العام على كل ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية، ويطلق الفكر على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على الموضوع الذي تفكر فيه النفس، انظر المنطق القضائي، ترجمة وتعليق الدكتور عبد الرسول الجيصاني، بغداد، 1989، ص15، هامش رقم (2).

[440] الذهن لغة الفهم والعقل واصطلاحاً قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء، أو قوة نفسانية يحصل بها التمييز بين الصواب والخطأ، وقد يطلق الذهن على قوة الإدراك والتفكير من جهة ما هي مقابلة للإحساس ومعنى ذلك أن الذهن هو العقل أو ملكة الفهم، وقد يعبر عنه بالعقل تارة وبالنفس آخرى، وإطلاق العقل على النفس جائز، انظر المرجع السابق، ص33، هامش رقم (2).

[441] د. علي عبد المعطي والدكتور محمد محمد قاسم، المنطق الصوري أسسه ومباحثه، دار المعرفة الجامعية، 1985، ص21.

[442] وهو لدى البعض أداة للبحث والرقابة والتبرير، انظر د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص450-451، ويعرفه البعض بأنه فن الإقناع، الإقناع بأن نتيجة معينة تتولد من مقدمات معينة بشكل معين، د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص92.

[443] د. أديب هلسه، محاضرات (مطبوعة) في المنطق القضائي، ألقيت على طلبة المعهد القضائي، 1995، ص4، يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص199، د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص284.

[444] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص450-490. د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السابق، ص11 وما بعدها. رغم تعدد التعريفات حول المنطق إلا أنه يمكن أن نحصر تعريفات المنطق في أربعة اتجاهات رئيسية.

أ. عرف بعض الفلاسفة والمناطقة المنطق تعريفاً عملياً، فقالوا بأنه آلة أو صناعة، ومن هؤلاء ابن سينا الذي عرف المنطق بأنه آلة تعصم الذهن من الزلل، ويذهب البعض إلى أن المنطق "قانون صناعي عاصم للذهن من الزلل، مميز لصواب الرأي عن الخطأ..."، كما يرى آخرون أن المنطق فن من الفنون، أو أنه فن التفكير يمارس قوانينه على سائر الأحكام الموجود في سائر العلوم.

بكل من الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، وعليه فإننا نبين المنطق القانوني والمنطق القضائي، ونبين علاقة التسبيب بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي.

1.1.3.3 المنطق القانوني والمنطق القضائي

أولاً: المنطق القانوني

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني(445)، وفق معايير ثابتة تستند إلى الحقيقة.

ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس(446) والتخمين، ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي(447).

ب. أصحاب هذا الاتجاه، عرفوا المنطق بأنه صناعة وعلم نظري معاً وفي نفس الوقت، وكذلك قالوا بأن المنطق علم وفن التفكير الصحيح، ويجيء تطبيق ذلك عند المهندسين والكيمائيين وغيرهم.

ج. ذهبوا أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المنطق علم معياري وهم يقصدون بكلمة معياري أن قوانين المنطق تصبح بالنسبة للمفكر كمعايير ثابتة يجب أو ينبغي أن يرقى إليها كل تفكير، وتعد هذه النظرة هي أقل النظرات قبولاً لأنها جمعت بين كون المنطق علماً وبين كونه معيارياً، وهذا تناقض.

د. الاتجاه الأخير عرف المنطق بأنه علم نظري، أو بأنه "علم قوانين الفكر"، كما يرى آخرون أن المنطق "هو العلم الذي يستقصي المبادئ العامة للفكر الصحيح"، أو هو "علم الفكرة المحضة، وهي محضة لأنها تكون في وسط مجرد من التفكير". ومن هذه التعريفات كلها يتضح أن المنطق علم نظري له موضوعة الخاصة به، كما أنه ينظر في صورة الفكر لا في مادته، وله منهج معين يستخدم فيه، وغرض معين، وهذا ما انتبهت إليه الدراسات المعاصرة حول طبيعة المنطق، انظر تفصيلاً: د. علي عبد المعطي محمد، المرجع السابق، ص22–27.

(445) د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص93.

(446) الحدس كما يقول الجرجاني في كتابه التعريفات هو: "سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب ويقابله الفكر، وهو أدنى مراتب الكشف"، وكذلك هو: "ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرار المشاهدة"، ويقول ابن سينا في كتابة النجاة: "أن من المتعلمين من يكون أقرب إلى التصور لأن استعداده أقوى، فإن كان ذلك الإنسان مستعداً للاستكمال فيما بينه وبين نفسه سمي هذا الاستعداد حدساً...، انظر د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السابق، ص51، هامش رقم (1).

(447) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص455.

ويقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعيناً بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير[448]، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.

ثانياً: المنطق القضائي

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات[449].

والمنطق القضائي ليس أمراً خاصاً بالقاضي ولكنه يتعلق أيضاً بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى[450]، ومن ملائمة الوقائع[451]، عقلاً ومنطقاً لما يتوصل إليه من نتائج.

ويقوم المنطق القضائي على فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم يجري التكييف القانوني، وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة[452]، بناءً على الحقائق الثابتة لديه. ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين: الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى،

---

(448) المرجع السابق، ص456.

(449) د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص93. ويعرف البعض المنطق القضائي بأنه الوسيلة التي يستطيع بها كل الناس بذل الجهود لإقناع كل الناس، انظر ذلك لدى الدكتور عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص457.

(450) المقدمة الكبرى هي القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع بعد أن توصل إليها القاضي عن طريق إعمال الاستدلال، أما المقدمة الصغرى فهي مجموع وقائع النزاع. د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص95.

(451) انظر تفصيلاً د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السبق، ص55-69.

(452) د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم، والقاضي يباشر ذلك بمنطق معين، فالبنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن ممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكم يتناقض مع وظيفة القضاء[453].

وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها ويلجأ في ذلك إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون[454]، وهو الذي ينبني على مضمون القاعدة القانونية لا إطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع[455].

ونخلص مما تقدم بأن المنطق القانوني يتمييز عن المنطق القضائي في ثلاثة أمور[456]:

1. المنطق القانوني يتعلق بنشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بشكل مجرد، أما المنطق القضائي فيتعلق بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بشكل عملي أي بمناسبة قضية مطروحة أمام القضاء.
2. يقتصر المنطق القانوني على بحث ما يتصل بالقانون وحده، أما المنطق القضائي فإنه يتصل بالوقائع والقانون على حد سواء، فعمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون ولكنه عمل مركب من الوقائع والقانون، وبالتالي فإن المنطق القضائي يتسع لهما معاً، بخلاف المنطق القانوني الذي يتناول القانون وحده[457].

---

[453] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص303، د. أديب هلسه، المرجع السابق، ص21، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص730، يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص206.

[454] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص458.

[455] انظر تفصيلاً حول تطور المنطق القانوني في ضوء تطور المنهج القانوني، يوسف مصاروة، المرجع السابق، ص201-205.

[456] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص93، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص458.

[457] د. أديب هلسه، المرجع السابق، ص20.

3. المنطق القانوني يتميز بالطبيعة النظرية المجردة، أما المنطق القضائي فإنه يتميز بالطبيعة الإجرائية، ومن هنا فإن المنطق القضائي يتقيد بقانون أصول المحاكمات إذ يجب احترام المبادئ الإجرائية والقواعد الأصولية كمبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ صيانة حقوق الدفاع[458].

2.1.3.3 الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي

يقصد بالاستدلال[459] القانوني الوسائل التي يلجأ إليها الباحث لتحديد فلسفة القاعدة القانونية محل الدراسة بغية تحديد مضمونها والوقوف على مداها، فموضوعه دائماً القاعدة القانونية دون غيرها، ويتعلق بتفسير القانون سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[460].

أما الاستدلال القضائي فهو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه بغية الحكم فيه وذلك باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى للقياس الذي يجريه، والاستدلال القضائي يهدف إلى تبرير الحكم أو القرار الذي اتخذه القاضي بحيث يبدو أنه قرار غير تحكمي[461].

---

[458] د. أديب هلسه، المرجع السابق، ص21.

[459] الاستدلال في اللغة طلب الدليل، وفي عرض الأصوليين النظر في الدليل، سواء كان استدلال بالعلة على المعلول أو بالمعلول على العلة، والاستدلال اصطلاحاً هو تسلسل أحكام مترتبة بعضها على بعض، بحيث يكون الأخير منها متوقفاً على الأول اضطراراً، فكل استدلال إذن ليس انتقال من حكم إلى آخر لا بل هو فعل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة.

ويقسم المتقدمون من الفلاسفة الاستدلال إلى ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء والتمثيل أو قياس النظير، وجملة القول فإن الاستدلال هو استنباط قضية من قضية (ومن عدة قضايا أخرى)، وهو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها، انظر د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السابق، ص11، هامش رقم (1)، وقد أشار في ذلك إلى المعجم الفلسفي، الجزء الأول، للدكتور جميل صليبا، ص67.

[460] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص460-461.

[461] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص94.

ويختلف الاستدلال القانوني عن الاستدلال القضائي في أن الأول موضوعه دائماً الجانب القانوني، أما الثاني فينصب على الجانب الواقعي من الحكم، إذ يعنى دائماً بتقدير واقعة الدعوى وأدلتها، كما أن الاستدلال القانوني موضوعه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء أكان ثمة نزاع مطروح على القضاء أم لا، فكلما ثار البحث عن تطبيق قاعدة قانونية وجد الاستدلال القانوني بصرف النظر عن وجود نزاع أمام القضاء بشأنها من عدمه، أما الاستدلال القضائي فهو المبتغى الذي يسعى إليه القاضي بمقتضى وظيفته وهي النطق بالحكم[462]، فلا يثور إلا عند عرض المنازعة على القضاء.

ويرتبط التسبيب بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، فالاستدلال القانوني يعبر عن نفسه في الإجراءات القضائية من خلال الأحكام المسببة، والحكم القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني[463].

ودراسة فن التسبيب هي التي تسمح باستخلاص الاستدلال القضائي، والتسبيب هو الذي يبين بشكل واضح طبيعة الاستدلال الذي أجراه القاضي[464].

ولا ينبغي الخلط بين التسبيب والاستدلال القانوني الذي لا يرد في الحكم؛ لأنه لا يشترط لصحة التسبيب بيان العمليات العقلية التي قادت القاضي إلى اتخاذ قراره، فالحكم ليس إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك والتي أدت إلى اقتناعه، فإنها لا تظهر في الحكم[465].

ونخلص مما تقدم بأن مهمة التسبيب هي بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف، كما لا

---

(462) د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص303، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص170.

(463) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص463.

(464) المرجع السابق، ص463.

(465) د. عبد الرسول الجصاني، المرجع السابق، ص17 وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص266 وما بعدها.

يشترط بيان كل استدلال أجراه القاضي حتى وصل إلى حكمه، بل يتضمن الاستدلال الأخير دون غيره[466].

وإذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فإنه يعبر عن فكر غير منظم، ويكون مشوباً بعيب فساد الاستدلال، وجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال.

2.3.3 جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال)

سنقوم بمعالجة مسألة تخلف شرط منطقية الأسباب من خلال دراسة مدلول عيب الفساد في الاستدلال، والصور أو الحالات التي يتحقق بها هذا العيب.

1.2.3.3 مدلول عيب الفساد في الاستدلال

يفترض الحكم القضائي تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة في النزاع، ويقتضي ذلك إجراء مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية المراد تطبيقها على النزاع مع ظروف الدعوى، بحيث يكون هناك تقابل بين كل شرط من شروط تطبيق القاعدة وأحد العناصر التي تكون مجموع الوقائع[467].

وحتى يكون الحكم القضائي صحيحاً فإنه يجب أن تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداها كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى صغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى القاضي إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم[468]، وإن استخلاص النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصاً منطقياً مقبولاً في العقل.

---

[466] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص464.

[467] د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص352.

[468] د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص480، عبد الحكم فودة، الإشارة السابقة.

فالقاعدة الكبرى يصل إليها القاضي من خلال استخدامه لقواعد المنطق الشكلي في الاستدلال الذهني الذي يقوم به في إدراك القانون، وفي تكييف الواقعة التكييف القانوني الصحيح الذي تخضع له[469].

ولا يصح الاستدلال هنا إلا إذا تمكن قاضي الموضوع من تحليل القاعدة القانونية تحليلاً سائغاً وفقاً للعناصر القانونية للواقعة، فيضع لها الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له ويطبق عليها النص القانوني الذي يتفق مع هذا التكييف.

أما المقدمة الصغرى فإن القاضي يتوصل إليها من خلال استقرائه[470] للواقعة ومعطياتها من ظروف محيطة بها وعناصر تدخل في تكوينها، ومن خلال فهمه للأدلة واستنتاجه منها لنتائج سائغة تتفق مع معناها، ولكي يأتي هذا الاستقراء صحيحاً يجب ألا يخالف قاضي الموضوع بالنسبة له قواعد المنطق الموضوعي[471].

ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال، إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث أنه قد استنتج منها نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح لها وفقاً لقواعد العقل والمنطق[472]، أو بعبارة أخرى إذا استخلصت المحكمة من دليل أوردته بأسباب حكمها نتيجة لا يؤدى إليها الدليل المذكور عقلاً ومنطقاً.

وفي كل الأحوال فإن العيب في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب، وهو من العيوب المبطلة للحكم[473]، وقد أكدت محكمة التمييز هذا المعنى لعيب

---

[469] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص307، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص733.

[470] يقصد بالاستقراء الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات، والتي قد تكون كل الجزئيات وتكون بصدد الاستقراء التام، كما قد تكون أكبر الجزئيات وعندئذ تكون بصدد الاستقراء الناقص، انظر تفصيلاً د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص297-298.

[471] د. علي محمود حمود، المرجع السابق، ص733.

[472] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص96، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

[473] د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص751، د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص263، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص293، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص531 وما بعدها.

الفساد في الاستدلال حيث قضت بأنه: "إذا كان ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى من تبريرات للوصول إلى نتيجة الحكم الذي توصلت إليه ليس له ما يبرره، ولا يستند إلى أي أساس قانوني سليم، فيكون قرارها في غير محله لما شابه من فساد في الاستدلال والتعليل"[474].

وقضت أيضاً "حيث أن الحكم المميز قد حقق وقائع الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه فأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وحيث أن الحكم سليم من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه فيتعين تصديقه"[475].

وقضت أيضاً بأن "استبعاد محكمة الجنايات الكبرى أقوال شهود النيابة لأسباب وعلل غير منطقية وغير معقولة ولا تتفق مع المنطق القضائي السليم وقواعد السلوك الاجتماعي والأعراف التي تسود المجتمع، فيكون قرارها بالنتيجة قد جاء مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال وغير معلل تعليلاً منطقياً وسليماً وغير مسبب تسبيباً يتفق والعقل مما يجعله حقيقاً بالنقض"[476].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه لا يجمع على مبدأ واحد فيما يتعلق بطبيعة عيب الفساد في الاستدلال، فيذهب بعض الفقه إلى أن عيب الفساد في الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية التسبيب وأنه بمثابة قصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب[477].

ويذهب رأي آخر بأنه يصعب التمييز بين منطقية الأسباب وكفايتها؛ ولأن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما وكلاهما يكمل الآخر، وعلى ذلك فإن عدم كفاية الأسباب يقصد بها عدم كفاية الأسباب المنطقية التي تكفى لحمل الحكم[478].

---

[474] تمييز جزاء رقم (345-99) تاريخ (1999/08/16)، المجلة القضائية، 1999، ص691.

[475] تمييز جزاء رقم (99/194) تاريخ (1999/05/27)، المجلة القضائية، 1999، ص524.

[476] تمييز جزاء رقم (98/231) تاريخ (1998/04/24)، المجلة القضائية، ص364.

انظر أيضاً: تمييز جزاء رقم (97/375)، تاريخ (1997/09/27)، المجلة القضائية، 1997، ص422.

تمييز جزاء رقم (77/10)، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص541.

تمييز جزاء رقم (98/311)، تاريخ (1998/06/27)، المجلة القضائية، 1998، ص 703.

[477] فتحي والي، المرجع السابق، ص636.

[478] د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص268.

ويرى مذهب أخير أن عيب الفساد في الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب وأنه يتعلق بشرط منطقية الحكم[479].

ونحن نؤيد الأخذ بهذا الاتجاه لأن منطقية الأسباب لا ترتبط بكفايتها دائماً على النحو الذي ذهب إليه الرأي السابق؛ لأن الأسباب قد تكون كافية ولكنها غير منطقية إذا لم تترتب النتائج التي جاءت بالمنطوق على هذه الأسباب بحكم اللزوم العقلي، ومن جهة أخرى قد تكون الأسباب غير كافية ولكن لا يوجد بها فساد في الاستدلال.

وجاء موقف القضاء كموقف الفقه من عيب الفساد في الاستدلال، فقد خلط قضاء محكمة التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال والعيوب الأخرى، فعبرت بعض الأحكام عنها تارة بالقصور في التسبيب[480]، وتارة أخرى بالفساد في الاستدلال[481].

ولما تقدم نخلص إلى أن تحقق عيب الفساد في الاستدلال يقتضي أن تكون هناك أسباباً واقعية وقانونية فعلاً، وأن تكون المحكمة قد استخلصت منها نتيجة معينة لا تؤدي إليها هذه الأسباب.

2.2.3.3 صور عيب الفساد في الاستدلال

---

[479] د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص537–539، هامش (5)، حيث يذكر أن هناك اتجاه في الفقه يعزو كل شروط التسبيب إلى منطقية الأسباب، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، المرجع السابق، ص486، وقد أشار إلى أن بعض الفقه الفرنسي قد أخذ بهذا الاتجاه، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص740.

[480] وقضت بأنه: "إذا كان هناك تناقض بين الوقائع التي استخلصتها محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة قد أدانت المميز بجناية حيازة عقار خطر (حشيش) بقصد الاتجار رغم أنها لم تورد في واقعة الدعوى ما يشير إلى إقدامه على ذلك الفعل، فإن قرار المحكمة يكون مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل. مما يتوجب معه نقضه"، تمييز جزاء رقم (98/25) تاريخ (1998/03/25)، المجلة القضائية، 1998، ص345، انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (97/352) (هيئة خماسية)، المجلة القضائية، 1997، ص457.

[481] تمييز جزاء رقم (1998/231) تاريخ (1998/04/23)، المجلة القضائية، 1998، ص364.

تمييز جزاء رقم (99/345) تاريخ (1999/08/16)، المجلة القضائية، 1999، ص691، وقد تم بحث هذه الأحكام سابقاً ص 134.

تتعدد صور الفساد في الاستدلال الذي يشوب منطقية الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، والتي يترتب عليها بطلان الحكم، فقد يلحق هذا العيب فهم قاضي الموضوع لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها، كذلك قد يشوب هذا العيب استنتاج القاضي ويشوب أيضاً تفسير القاضي لبعض عناصر إثبات الواقعة، كما ويتحقق هذا العيب عندما يستند الحكم الصادر بالإدانة إلى أدلة غير مقبولة قانوناً، أو لاستناد الحكم الصادر بالإدانة إلى أدلة غير يقينية، سوف نعرض هذه الصور تباعاً فيما يلي:

أولاً: الفهم غير السائغ للواقعة والأدلة

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته، وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البريء، ولذلك فإنه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة، بل لقاضي الموضوع أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية ما دام ما يخلــص إليه من ذلك سليماً يتفق مع قواعد العقل والمنطق[482].

فإذا كان القاضي يملك هذه الحرية في تكوين عقيدته، إلا أنه يجب عليه أن يكون فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها وللأدلة القائمة في الأوراق فهماً سائغاً يتفق مع قواعد العقل والمنطق، فإذا خرج تقديره في ذلك من المألوف إلى الشاذ الذي يتجافى مع قواعد العقل والمنطق، فإنه ذلك يؤدي إلى الفساد في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم الذي ينتهي إليه[483].

---

[482] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص534، د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص278.

[483] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص533-534، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص743.

وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على أن سلطة محكمة الموضوع في التثبت من الواقعة وتقدير أدلتها ليست مطلقة، بل مقيدة بأن يكون تقديرها في ذلك متصفاً بالمنطقية[484].

وقد عبرت محكمة التمييز عن هذه الصورة في العديد من أحكامها، فقضت بأنه: "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قد كونت عقيدتها من بينة قانونية وثابتة في الدعوى وقامت بتسميتها وإبراز مقتطفات من شهادات الشهود ثم قامت بالرد على تساؤلات الدفاع، وكيف لم تقنع ببينة الدفاع تطبيقاً للقاعدة الفقهية القضائية بأن الحكم وجدان الحاكم وأن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره وطرح ما سواه وفقاً للمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستخلصت الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يجعل أسباب التمييز المنصبة على الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايات غير واردة على القرار المميز"[485].

وقضت بأنه يجب أن يكون قرار الحكم واضح الدلالة مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة[486]، كما أشارت إلى أنه يستثنى من قاعدة حرية قاضي الموضوع في تقدير ووزن البينات أن يثبت مصدراً وهمياً للواقعة التي استخلصها[487].

ثانياً: التعسف في الاستنتاج

لكي يكون اقتناع القاضي سائغاً يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تُثبتها أو تنفيها

---

[484] د. رؤوف عبيد، الإشارة السابق، د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص947، د. محمد زكي أبو عامر، الإشارة السابقة.

تمييز جزاء رقم (2003/1270) تاريخ (2003/12/16) منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/385) تاريخ (2002/11/04)، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء رقم (2002/172) تاريخ (2002/03/14)، منشورات مركز عدالة.

[485] تمييز جزاء رقم (99/541)، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص1220.

[486] تمييز جزاء رقم (94/66)، مجلة نقابة المحامين، ع9، 10، 1995، ص2711.

[487] تمييز جزاء رقم (95/372)، مجلة نقابة المحامين، ع9، 10، 1995، ص2855.

مؤدياً وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها[488]، أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات، وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه[489].

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "مجرد توجيه الإجراءات أو الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد اعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات واستؤنفت ضده، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفي منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يأتي معه أن يكون قد استهدف من اعترافه إبعاد الاتهام عن والده، ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج، ويتنافر في حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه"[490].

ثالثاً: الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف

---

[488] د. محمد الكيك، المرجع السابق، ص307، د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص751.

[489] د. علي محمود حمودة، الإشارة السابقة.

[490] نقض (1977/06/13)، مجموعة أحكام النقض، السنة 28، ص160، ص771، وقضت في ذلك أيضاً أنه "لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن جريمة التجريف، بما جاء بتقرير الخبير من وجود انخفاض في الأرض، في حين أن ذلك بذاته دون إيضاح ظروف هذا الانخفاض وسببه، لا يقطع في وقوع هذه الجريمة، أو يؤدي بطريق اللزوم إلى نسبتها للطاعن، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه".
نقض (1983/04/28)، مجموعة أحكام النقض، السنة 34، ق116، ص587، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص752 هامش رقم (1).

المقصود بتحريف[491] الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح[492].

أما المسخ فمعناه في اللغة تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها[493]، ومثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: "ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون"[494].

ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير، من أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي"[495]، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع –رغم ذلك– يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة[496].

ويتحقق التحريف في صورتين أولاهما إيجابية وأخرى سلبية، فالأولى: إما أن تكون ذات مظهر مادي وتتم حيث يتجاهل القاضي حقيقة الواقعة أو مضمون الدليل المطروح ويعمد إلى إضافة أمور جديدة لأي منها أو حذف أي من عناصرها، وقد تكون ذات مظهر معنوي، ويتحقق بتحميل عبارات الواقعة أو الدليل أموراً لا تتسع لاستيعابها، أما الصورة الثانية من صور التحريف فهي صورة التحريف السلبي ويقع بالترك أو الإسقاط[497].

---

[491] التحريف لغة: هو الميل أو العدول، قال تعالى: "يحرفون الكلم عن مواضعه" (سورة النساء، الآية: 46)، وقوله: "وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون" (سورة البقرة، الآية: 75).

[492] مختار الصحاح، المرجع السابق، ص131.

[493] المرجع السابق، ص624.

[494] سورة يس، الآية: 67.

[495] د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص332.

[496] انظر: د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص753، وقد أشار إلى العديد من أحكام محكمة النقض المصرية، ص754، هامش 3..

[497] د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص312، د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، المرجع السابق، ص332 وما بعدها، وتعد نظرية المسخ والتحريف من خلق قضاء محكمة النقض الفرنسية في

رابعاً: الاستناد إلى أدلة غير مقبولة

يتحقق الفساد في الاستدلال حينما تستند المحكمة في حكمها إلى أدلة غير مقبولة قانوناً، مثال ذلك أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل أو استجواب باطل، أو بنت المحكمة قضائها على دليل لم يطرح أمامها في الجلسة، كما يندرج تحت ذلك أيضاً الاستناد إلى دليل مستمد من إجراء لم يباشر أصلاً من قبل المحكمة، أو من قبل سلطة التحقيق، أو فصل المحكمة في مسألة فنية بحتة دون تحقيقها عن طريق خبير[498]، أو أن تبني حكمها على شهادة والدة المجني عليه صغير السن المنقولة عنه، وهي غير مقبولة أصلاً.

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأنه: "على المحكمة أن تنتخب خبيراً أو أكثر وبعد أن تصف عصا الكراتيه بالشكل الذي بينه الشهود لمعرفة مدة خطورة الضرب بها ومن ثم تترتب النتيجة على ما توصلت إليه من أن المشتكي ابتدأ تناول هذه العصا ليضرب بها المتهم (الذي كان يحمل بيده كأس شاي قام بضرب المتشكي بها) الأمر الذي يشكل قصوراً بالتعليل عملاً بأحكام المادتين (1/237، 274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[499].

المواد المدنية، ومنها مدت نطاق تطبيقها إلى المواد الجنائية، انظر: د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص754.

[498] انظر تفصيلاً: د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص756 وما بعدها، د.عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص489 وما بعدها، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص500 وما بعدها.

[499] تمييز جزاء رقم (1985/74)، مجلة نقابة المحامين، 1986، ص245، "ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن قرار محكمة الموضوع مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال إلا أن محكمة التمييز قد عبرت عنه بالقصور في التعليل".

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء باطل، وإلا أبطل معه الحكم وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل"، نقض (1967/01/31) مجموعة أحكام النقض، السنة 18، ق24، ص204، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص760، هامش رقم 2.

خامساً: الاستناد إلى أدلة غير يقينية

إن الأصل في الإنسان البراءة يقيناً، وإثبات عكس ذلك لا يقوى عليه إلا يقين مثله أو أقوى منه. ولذلك متى كان الحكم الصادر بالإدانة يهدم هذا الأصل، فإن ذلك يتطلب يقينية هذا الحكم، وهذا لا يتحقق إلا إذا تحقق اليقين في مضمون الاقتناع الموضوعي الذي أفضى إليه[500].

ويجب أن تتأسس الأحكام الصادرة بالإدانة على اليقين لا الظن أو التخمين[501]، ولذلك فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يستمد اقتناعه من أدلة يقينية تكون بعيد عن الشك والاحتمال، فالتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين[502].

ولما تقدم فإن تبرئة مذنبين كثيرين بغير حق ولمجرد الشك في ثبوت الاتهام أفضل من إدانة بريء واحد ظلماً بسبب شطط في التقدير أو تسرع فيه بثبوت الإدانة[503].

---

[500] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص172-173.

[501] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص464.

[502] نقض مصري رقم (1966/06/20)، مجموعة أحكام النقض السنة 17، ص842، مشار إليه لدى د. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص762.

[503] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، 1980، ص9.

4.3 الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع تسبيب الأحكام الجزائية صار لزاماً علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها.

1.4.3 النتائج

1. إن الالتزام بالتسبيب له أهمية سواء أكان ذلك للخصوم أم للرأي العام أم للقاضي نفسه، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم، فإما أن يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله أو عدم عدالته وبالتالي الطعن عليه.
2. إن مشرعنا الأردني شأنه شأن سائر التشريعات قد أخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب ولكن النص عليه قد جاء باعتباره مجرد بيان من بيانات الحكم، وإن ورود النص بهذه الصياغة معيباً لا يعبر عن حقيقة مقصود المشرع من الالتزام بتسبيب الأحكام.
3. إن الالتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، ويكون لازماً عندما يباشر القاضي سلطته التقديرية، وقد استقر الفقه والقضاء على حصر التسبيب في المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال مثل هذه السلطة.
4. إن قاعدة الالتزام بالتسبيب تتميز بأنها ذات نطاق عام، فكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواءً بالإدانة أم بالبراءة، تخضع لها أيضاً تلك الأحكام التي تصدر عند الطعن فيها، سواءً أكان ذلك الطعن بالاعتراض أم بالاستئناف أم بالتمييز.
5. إن تسبيب الحكم الجزائي يقتضي توافر عدة شروط حتى يسلم هذا الحكم من نقضه لعيوب التسبيب عند الطعن فيه، ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً أم جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب، أو عدم كفاية الأسباب التي أستند

إليها هذا الحكم، أو عدم منطقيتها، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلاً.

2.4.3 التوصيات

1. لكي يكون الالتزام بالتسبيب وافياً في مضمونه ومحققاً لوظائفه، يجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبراً عن ذلك بوضوح، ولذلك نرى أنه قد يكون من الأفضل تعديل نص المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يتم النص صراحة على بطلان الأحكام التي تصدر بدون أسباب، أو أن تكون أسبابها غير كافية، لا سيما وأن قضاء محكمة التمييز قد استقر على ذلك.
2. إن نظرية الإعذار في مجال الطعن في الأحكام تتصل بمقتضيات العدالة وبحق الدفاع، لذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يجعل نطاق تطبيقها ذا أثر عام، بحيث تنطبق على جميع طرق الطعن التي ضرب لها القانون أجلاً محدداً، سواء بالنسبة للاعتراض أم الاستئناف أم التمييز.

وأخيراً، فإني أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع بجميع أبعاده، وأن كنت قصرت عن ذلك، فلأن النقص من طبائع البشر.

المراجع

أبو الوفا، أحمد، (1965)، تسبيب الأحكام، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، السنة السابعة، العددان الأول والثاني.

أبو الوفا، أحمد، (1980)، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو عامر، محمد زكي، (1984)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية.

أبو عامر، محمد زكي، (1985)، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية.

بدرة، عبد الوهاب، (1996)، **الحكم الجزائي في التشريع السوري**، الجزء الأول، ط2، نشر وتوزيع محمد تميم بدرة، حلب.

بهنام، رمسيس، (1978)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

التحيوي، محمود سيد، (2003)، **النظرية العامة لأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجصاني، عبد الرسول، (1989)، **المنطق القضائي**، بغداد.

جعفر، علي محمد، (1994)، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الجندي، حسني، (1997)، **الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية**، ط1.

الجندي، مجدي، (1993)، **أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام**، ط1.

الجوخدار، حسن، (1992)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

الجوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.

حســني، محمود نجيب، (1977)، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي، (1996)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة، عمان.

الحمادي، أحمد حسن، (1999)، **الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

حمودة، علي محمود، (2003)، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، ط3.

حنفي، حسين إبراهيم عمر، (1997)، **الحكم القضائي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

حومد، عبد الوهاب، (1989)، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، ط4، جامعة الكويت.

خالد، عدلي أمير، (د.ت)، **الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الخمليشي، أحمد، (د. ت)، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الجزء الثاني، ط2، مكتبة المعارف، الرباط.

الذهبي، إدوارد غالي، (1980)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الراعي، صبري محمود، وعبد المعطي، رضا السيد، (د.ت)، **الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث، دار مصر للموسوعات القانونية.

رمضان، عمر السعيد، (1984)، **مبادئ الإجراءات الجنائية قواعد المحاكمة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزعبي، عوض، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

الزويد، فؤاد خالد، (1999)، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت.

زيد، محمد إبراهيم، (1910)، **تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية**، الجزء الثالث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

سرور، أحمد فتحي، (1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد، إبراهيم نجيب، (د.ت)، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

سعد، رزاق، (د.ت)، **تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

السعيد، كامل، (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، ط1، دار الثقافة، عمان.

سلامة، مأمون محمد، (1975)، **حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي.

سلامة، مأمون محمد، (1988)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي.

سلامة، مأمون محمد، (د.ت)، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الثاني.

سليمان، محمد علي، (1993)، **الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

سويدان، مفيدة سعد، (1985)، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، دراسة مقارنة.

الشواربي، عبد الحميد، (1995)، **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، **الحكم الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد، والدناصوري، عز الدين، (د.ت)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

صاوي، أحمد السيد، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عالية، سمير، (1987)، **قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

عبد التواب، معوض، (1987)، **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة (1931) وحتى سنة (1987)**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد التواب، معوض، (1988)، **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

عبد الرحيم، آمال، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية.**

عبد الستار، فوزية، (1986)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الفتاح، عزمي، (1983)، **تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية**، ط1.

عبد الفتاح، عزمي، (1984)، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة)، في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، (القسم الأول)، **مجلة الحقوق**، السنة الثامنة، العدد الأول.

عبد الله، سعيد حسب الله، (1990)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

عبد المعطي، علي، وقاسم، محمد، (1985)، **المنطق الصوري، أسسه ومباحثه**، دار المعرفة الجامعية.

عبيد، رؤوف، (1979)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط13، دار الجيل للطباعة، مصر.

عبيد، رؤوف، (1980)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر.

عبيد، رؤوف، (1986)، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، ط3، دار الجيل للطباعة، مصر.

العرابي، علي زكي باشا، (1951)، **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

عمر، نبيل إسماعيل، (1984)، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل، (2001)، **تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عوض، عوض محمد، (1999)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الغريب، محمد عيد، (1997)، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية.**

الفقي، عمر عيسى، (1999)، **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة.

فودة، عبد الحكم، (1992)، **محكمة الجنايات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فودة، عبد الحكم، (1994)، **أسباب صحيفة الاستئناف**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

فودة، عبد الحكم، (2002)، **موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

القبلاوي، محمود عبدربه محمد، (2003)، **التكييف في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

القويزي، محمد صالح، (1981)، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها، **مجلة القضاء والتشريع**، السنة (23)، العدد (2).

القيسي، طه خضر، (2001)، **حرية القاضي في الاقتناع**، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

الكيك، محمد علي، (1988)، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء.**

الكيلاني، فاروق، (1988)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الثاني، ط3.

المرصفاوي، حسن صادق، (1971)، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، جامعة الكويت.

المرصفاوي، حسن صادق، (1982)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المصاروة، يوسف، (2000)، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

مصطفى، محمود محمود، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط12، مطبعة جامعة القاهرة.

مولاند، كارول، (1957)، **النظام القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة (محمد لبيب شنب) دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم، محمد صبحي، (2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

نمور، محمد سعيد، (2005)، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

والي، فتحي، (1986)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة، القاهرة.